٦

مؤتمر الأوقاف الأول

المملكة العربية السعودية

أثر الوقف
في تنمية المجتمع

(٦) أثر الوقف في تنمية المجتمع

رئيس الجلسة: معالي الدكتور/ أحمد محمد علي « رئيس البنك الإسلامي للتنمية »
مقرر الجلسة: فضيلة الدكتور/ عبد الله بن مصلح الثمالي « عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى »

أسماء الباحثين والبحوث

اسم الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
د. عبد الحميد آل الشيخ مبارك	الوقف وأثره في نشر العلم في الأحساء	٥
د. عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف	أثر الوقف في التنمية الاقتصادية	٩١
د. عبد الله بن سليمان الباحوث	الوقف والتنمية الاقتصادية	١٣٧
د. عبد الله بن محمد أحمد حريري	دور الوقف في دعم الجوانب التربوية والدينية والعلمية	١٧٥
د. عبد الله بن ناصر السدحان	دور الوقف في بناء الحياة الاجتماعية وتماسكها	٢١٣
د. محمد بن إبراهيم الخطيب	أثر الوقف في التنمية الاقتصادية	٢٤٥
د. ياسين بن ناصر الخطيب	أثر الوقف في نشر التعليم والثقافة	٢٧٣

الوقف

وأثره في نشر العلم في الأحساء

من القرن الحادي عشر إلى نهاية القرن الرابع عشر

بحث مقدم

لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية

الذي تنظمه جامعة أم القرى

بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

في مكة المكرمة عام ١٤٢٢هـ

إعداد

الدكتور / عبد الحميد مبارك آل الشيخ مبارك

أستاذ الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية والمشرف على دراسة وتوثيق البحث العلمي

بجامعة الملك فيصل بالأحساء

ملخص البحث

يشمل البحث تمهيداً وثلاث فصول وخاتمة.

عرَّفت في التمهيد الأثر والعلم والوقف مبيناً أن الخلاف في تعريفه مبنيٌ على اختلافهم في حكمه ، ذاكراً مشروعيته وحكمه وفضله وحكمته.

والفصل الأول جعلته عن الأوقاف في الأحساء، بدأته بذكر حدود الأحساء منوهاً على فضلها في الأحاديث والآيات مع مالها من تمدن وحضارة.

ثم ذكرت أنواع الأوقاف فيها مرفقاً نماذج من الوثائق الدالة على ذلك.

أما الفصل الثاني فقد خصصته عن مدارس الأحساء وأربطَتُه العلمية، مبتدئاً بتاريخها ثم قمت بحصرها حسب ما تيسر لي من معلومات ووثائق فذكرت في المبرز عشر مدارس أغلبها على المذهب المالكي وفي الكوت إحدى عشرة مدرسة ورباطاً أكثرها على المذهب الشافعي والحنفي وفي النعاثل أربع مدارس بين الشافعية والمالكية ، وفي الرفعة أربع مدارس للمالكية ومدرسة واحدة في الصالحية للمالكية وهي آخر المدارس إنشاء سنة ١٣٢٨ ولعل أول مدرسة أمكن الوقوف على وثيقة لها هي مدرسة الحكيم سنة ٩٧٩ ومع أن تاريخ المدارس بدأ منذ الدولة العيونية (٤٦٧-٦٣٦).

وذكرت نظامها من منشئيها والناظرين عليها وأوقافها ونحو ذلك.

وفي الفصل الثالث بينت أثر تلك المدارس في نشر الوعي والتعليم في الأحساء والبلاد الخليجية والنجدية والبصرة، ذاكراً البيئة العلمية المساعدة لذلك مما ميز علماء الأحساء عن غيرهم.

واخترت من علماء الأحساء علماً لكل مذهب، وألمحت لبعض العلماء الذين استناروا بعلماء الأحساء من البلاد المجاورة.

وختمت البحث بأهم النتائج والتوصيات

وقمت بطباعة جميع الوثائق وألحقتها بآخر البحث. والحمد لله رب العالمين.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الوقف من شعائر الدين والصلاة والسلام على القائل: " ما تركنا صدقة"[1]، وعلى آله وصحابته الذين ملأت أوقافهم المدينة المنورة. وبعد:

فقد أحببت أن أكتب عن الوقف وأثره في نشر التعليم بالأحساء وما جاورها من البلدان من القرن الحادي عشر إلى نهاية القرن الرابع عشر الهجري مساهمةً مني في إبراز هذا الدور لأوقاف الأحساء في خدمة دين الله؛ ليكون مثالاً يحتذى كما قال صلى الله عليه وسلم: "من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب عليه مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء"[2].

ولسبب آخر ألا وهو إبراز شيء من الحياة العلمية بالأحساء التي أغفلتها جملة من كُتُبِ التاريخ القديم والمعاصر. ومساهمة مني في إثراء بحوث الوقف الإسلامي جملة، وبحوث المؤتمر الأول للأوقاف في المملكة العربية السعودية بجامعة أم القرى. ولتحقيق معنى خدمة جامعة الملك فيصل بالأحساء للمجتمع.

وقد قسمت البحث إلى تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة.

التمهيد: خصصته لمقدمة عامة عن الوقف، فيه التعريفات وتحدثت فيه عن مشروعية الوقف وحكمه وفضله والحكمة من تشريعه.

والفصل الأول: جعلته عن الأوقاف في الأحساء، ذكرت فيه نبذه عن الأحساء وأنواع الأوقاف بها.

والفصل الثاني: تحدثت فيه عن المدارس الوقفية بالأحساء، ذاكراً تاريخ بنائها وأحوال مدرسيها وطلابها ونظام الدراسة بها ومعللاً سبب ضمور نشاطها في النصف الأخير من القرن الرابع عشر، ونحو ذلك...

---

(١) رواه أحمد، ١٤٥/٦. والبخاري، في كتاب الخمس،باب فرض الخمس رقم ٣٠٢٩ .والفظ لـه . ومسلم، في كتاب الجهاد، باب حكم الفيء، رقم ١٧٥٧.

(٢) رواه أحمد، ٤ /٣٥٧. ومسلم، في كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ،.رقم١٠١٧. واللفظ له.

وأما الفصل الثالث: فهو عن أثر تلك المدارس في نشر الوعي والتعليم في الأحساء وما جاورها من البلاد، مبيناً أثر ذلك ومعطياً أمثلة من نتائج ذلك من العلماء الكبار من أهل الأحساء، أو ممن قدم إليها من البلاد المجاورة ورجع لبلاده علماً من أعلامها.

وفي الخاتمة: لخصت هذه الدراسة مبرزاً أهم نتائجها ذاكراً مقترحات لإحياء تلك المدارس.

كما قمت بطباعة الوثائق ليسهل الإفادة منها وجعلتها ملحقة بآخر البحث.

والله أسأل أن يعينني على إتمامه وتقديمه لهذا المؤتمر وأن ينفع به من كتبه ونسخه ونشره وقرأه والمسلمين أجمع، والحمد لله رب العالمين.

مصطلحات البحث:

١- في الهوامش الخط المائل بين رقمين ٢ / ٣٦ الرقم الأول للجزء والرقم الثاني للصفحة.

٢- التواريخ دائماً بالهجري بدون حرف هـ، أما إذا كان التاريخ بالميلادي فيرمز بجواره م.

٣- القوسان بعد ذكر أحد الأعلام (... - ...) الرقم الأول لتاريخ الولادة، والرقم الثاني لتاريخ الوفاة.

٤- في العزو في الهوامش يكتفى بذكر الاسم الدال على الكتاب دون ذكر اسمه كاملا، أو اسم الكتاب المشهور به.

التمهيد
مقدمة عامة عن الوقف

- تعريفات: الأثر، العلم، الوقف.
- مشروعية الوقف وحكمه.
- فضل الوقف وحكمته.

التعريفات: الأثر، العلم، الوقف:

تعريف الأثر:

إن إيضاح معنى المصطلحات أمر مهم للحديث عن أي موضوع فلنبدأ بتعريف الأثر.

قال في معجم مقاييس اللغة: أثر له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي[1]. ومقصودنا هنا هو رسم الشيء الباقي.

قال الجوهري: الأَثَرُ بالتحريك ما بقي من رسم الشيء، وضربة السيف، وسنن النبي صلى الله عليه وسلم: آثاره[2].

وقال الفيروز آبادي: الأَثَرُ محركة بقية الشيء والجمع آثار وأُثور، وأثَّرَ فيه تأثيراً ترك فيه أثراً،وذو الآثار الأسود النَّهْشَلِّي لأنه إذا هجا قوماً ترك فيهم آثاراً[3].

قال الثعالبي: النَّدبُ: أثر الجرح، والرَّسم: أثر الدار، والكيُّ أثر النار والوعكة: أثر الحُمىَّ، والنهكة: أثر المرض[4].

فمن هذا نستطيع أن نصل إلى تعريف مقبول وهو أن الأثر هنا هو ما أنتجته تلك المدارس أو أبقته أو أخرجته للمجتمع من علم فغيرت حاله إلى الأفضل.

---

(١) في معجم مقاييس اللغة، ١/ ٥٤.
(٢) في الصحاح ، ٢ /٥٧٥.
(٣) في القاموس المحيط، ١ /٣٦٢. واللسان، ١ / ١٩.
(٤) في فقه اللغة ، ٧٧.

تعريف العلم:

العِلْمُ نقيض الجهل[1] -وهو مقصودنا هنا- وقال الجوهري وعلمت الشيء أعلَمُهُ عِلْماً: عرفته، ورجل علامة، أي عالم جداً[2].

وعن مجمع اللغة: العلم: إدراك الشيء بحقيقته، واليقين، ونور يقذفه الله في قلب من يحب، ويطلق العلم على مجموع مسائل وأصول كلية تجمعها جهة واحدة كعلم الكلام وعلم النحو وعلم الأرض[3]...

ونعني بالعلم في بحثنا علوم الشريعة ومتعلقاتها كعلم التوحيد والتفسير والحديث والفقه وعلوم اللغة والأصول...

تعريف الوقف:

الوقف في الأصل: مصدر وقفه إذا حبسه وقفاً، ويقال وقفت الدار للمساكين وقفاً ولا يقال أوقفتها إلا في لغة تميم[4].

ولها مرادفات في الاصطلاح وهي التحبيس والتسبيل[5].

وقد اختلف الفقهاء في تعريفه ومنشأ ذلك عن اختلافهم في حكمه؛ فعند أبي حنيفة رحمه الله هو: حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنافع على جهة مسماة، مع بقاء العين، كالعارية، فعلى هذا التعريف يكون عنده جائز غير لازم[6].

وعرفه الجمهور صاحبا أبي حنيفة وعليه الفتوى عندهم والشافعية والحنابلة في الأصح: حبس مالك

---

(١) في معجم مقاييس اللغة، ٤/ ١١٠.

(٢) في الصحاح، ١٩٩٠.

(٣) في المعجم الوسيط، ٦٢٤.

(٤) أنظر معجم مقاييس اللغة، ٦ / ١٣٥. والصحاح، ١٤٤٠. والقاموس المحيط ٣ / ٢٠٥. واللسان، ٣ /٩٦٩. وأنيس الفقهاء، ١٩٧. والمصباح المنير، ٢٥٦.

(٥) أنظر المصباح المنير، ١٠١،٤٦، ٢٥٦. وشرح حدود ابن عرفة، ٥٨١. ـ ومغني المحتاج، ٢/ ٣٧٦. والروض المربع، ٥/ ٥٣٠.

(٦) أنظر المبسوط، ١٢ /٢٧.وتحفة الفقهاء، ٣ /٦٤٧. وأنيس الفقهاء، ١٩٧.

ماله المنتفع به، مع بقاء عينه عن التصرفات برقبته، وتسبيل منفعته على شيء موجود من أنواع القرب[1].

وعلى هذا يخرج الموقوف عن ملك الواقف.

وللمالكية تعريف آخر وهو: جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة، مدة ما يراه المحبِّس مع بقاء العين الموقوفة في ملك الواقف ولو تقديراً[2] إلا المساجد.

وبهذا التعريف يدخل عند المالكية الوقف المؤقت بزمن معين، وهو مايسمى بالعمرى والرقبى ونحو ذلك.

فالفرق بين أبي حنيفة وغيره في لزوم الوقف من عدمه.

والفرق بين المالكية والجمهور (أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد) في الوقف المؤقت بزمن محدد أو لحين الوفاة أو وقف المنفعة.

مشروعية الوقف وحكمه:

الأصل في مشروعية الوقف حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أصاب أرضاً من خيبر فقال: "يا رسول الله أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمرني به؟" قال: "إن شئت حبسْتَ أصلها وتصدقت بها". قال: "فتصدق بها عمر: أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق به في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل ، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول"[3].

وهو داخل في قوله صلى الله عليه وسلم "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[4].

---

(١) أنظر أنيس الفقهاء،١٩٧. وزاد المحتاج، ٢ /٤١٥. ومغني المحتاج، ٢ /٣٧٦. ونيل المآرب، ٢/ـ٢٩٥. وحاشية ابن قاسم،٥ / ٥٣١.

(٢) أنظر الشرح الكبير، ٤ /٧٥. والشرح الصغير، ٤ / ٩٧. وشرح حدود ابن عرفة،٥٨١. والفروق، ٢ / ١١١.

(٣) رواه البخاري، في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم٢٧٣٧. ومسلم، في كتاب الوصية، باب الوقف، رقم ١٦٣٢.

(٤) رواه مسلم، في كتاب الوصية، باب ما يلحقه الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم١٦٣١.

قال القاضي عياض ويدل هذا الحديث على جواز الحبس لأن بقاء الصدقة بعد الموت إنما يكون بالحبس ومنعه الكوفيون[1]. وبنحو هذا قال الرافعي والنووي[2].

والوقف داخل في عموم آيات الإنفاق في وجوه الخير.

قال الإمام الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في إجازة وقف الأرضين وغيرذلك[3].

وذكر القاضي عبد الوهاب إجماع الصحابة على ذلك وذكر جملة من الصحابة ممن عملوه، وقال: "ولم يحفظ عن أحد الامتناع منه وبذلك احتج مالك على أبي يوسف حتى اضطره إلى ترك مذهب صاحبه والقول بمذهب مالك، ولأنه تحبيس عقار على وجه القربة فأشبه المسجد والمقبرة، ولأن كل ما جاز أن يلزم بالوصية بعد الوفاة جاز أن يلزم بقوله حال الحياة كالعتق، ولأنها جهة من جهات البر فجاز أن يلزم بغير حكم الحاكم، أصله الهبة والصدقة"[4].

فالحاصل أنه لا خلاف في جوازه، ومحل الخلاف في لزومه، فعن أبي حنيفة أنه لا يلزم إلا بالحكم أو بالتعليق بالموت، وعند صاحبيه وعليه الفتوى عندهم[5] وعند بقية الأئمة أنه لازم[6] على خلاف فيما يلزم به.

فضل الوقف وحكمته:

الحديثان السابقان جلي فيهما فضيلة الوقف، وما نقل من إحباس رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته دليل على الأفضلية.

والآيات الكثيرة في فضل الصدقة دالة على الفضل.

---

(١) في إكمال إكمال المعلم، ٤ /٣٤٥.

(٢) في مغني المحتاج، ٢ /٣٧٦. وشرح مسلم، النووي، ١١ /٩٤.

(٣) في عارضة الأحوذي، ٦ /٤٤.

(٤) في الإشراف، ٢/ ٦٧٢.وقد روى البيهقي عن جملة من الصحابة فعله في كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات.

(٥) في أنيس الفقهاء ١٩٧. والمبسوط، ١٢ / ٢٧.

(٦) انظر مراجع المالكية السابقة. وزاد المحتاج، ٢ /٤١٥ . ومغني المحتاج، ٢ / ٣٧٦. والمغني، ٨ / ١٨٥.

قال النووي: وهو مما اختص به المسلمون، قال الشافعي: لم يحبس أهل الجاهلية دارا ولا أرضا فيما علمت[1].

والحكمة فيه واضحة جلية

الأول: تحصيل الثواب من الله تعالى في الآخرة .

الثاني: أنها من الصدقات الظاهرة، وفي ذلك من حث الآخرين على فعل الخيرات المشابهة والتنافس في الخير المحمود.

الثالث: استمرار أعمال البر والخير ونشر الفضيلة وإغناء الموقوف عليهم بذلك فيستمر ذلك العمل إمامة أو أذانا أو تعليما أو علاجا أو تجهيزا لمجاهد أو نحو ذلك.

والدليل على ذلك مدارس المسلمين المنتشرة في أصقاع الأرض ومالها من أثر بين في ذلك.

---

(١) أما المساجد كالمسجد الحرام والأقصى والكنائس والبيع وما رصد لها من دور ونحوها فهي مما يدخل في معنى الوقف، فهي بهذا المعنى موجودة قبل الإسلام ولعل الأمم الأخرى قد عرفت الوقف. انظر محاضرات في الوقف لمحمد أبي زهرة، ٧. والوقف في الشريعة والقانون، لزهدي يكن، ١٨٣.

الفصل الأول
الأوقاف في الأحساء

المبحث الأول: الأحساء حدودها، وأسماؤها وفضلها وحظها من التمدن.

المبحث الثاني: أنواع الوقف في الأحساء ذري، خيري، مساجد، مدارس مساجد، مدارس، أربطة.

المبحث الأول: الأحساء حدودها، وأسماؤها، وفضلها ، وحظها من التمدن:

حدود الأحساء وأسماؤها:

قال ابن خلدون: "البحرين إقليم يسمى باسم مدينته، ويقال هجر باسم مدينة أخرى منه كان حضريا فخربها القرامطة وبنوا الأحساء وصار حاضرة، وهذا الإقليم مسافة شهر على بحر فارس -الخليج العربي- بين البصرة وعمان شرقيها بحر فارس، وغربيها متصل باليمامة "[1].

وهو ما يسمى في العصور المتأخرة بشرقي الجزيرة العربية، وقد كان اسم الأحساء فيما سبق يطلق على قرية صغيرة بالقرب من هجر[2]، كما أن القرامطة بنوا مدينة وسموها بالأحساء[3]، ولعلها الآن قرب قرية البطالية من قرى الأحساء.

فهجر هو اسم للإقليم المذكور وهي مدينة اندرست في حدود الأحساء الحاضرة، وأمسى اسم الأحساء في العصور المتأخرة يطلق على الجزء الشرقي من جزيرة العرب وعلى اسم عاصمته واضمحل حتى لم يعرف به الآن إلا الهفوف والمبرز والمدن المجاورة لها.

فيمكن تحديدها في هذا الزمن بأنها تصل إلى بقيق شمالا وسلوى جنوبا والخليج العربي شرقا وخريص غربا.

---

(١) في تاريخ ابن خلدون، ٤ / ١١٩.

(٢) في معجم البلدان، ١ /١١٢.

(٣) في معجم البلدان، ١ /١١٢.

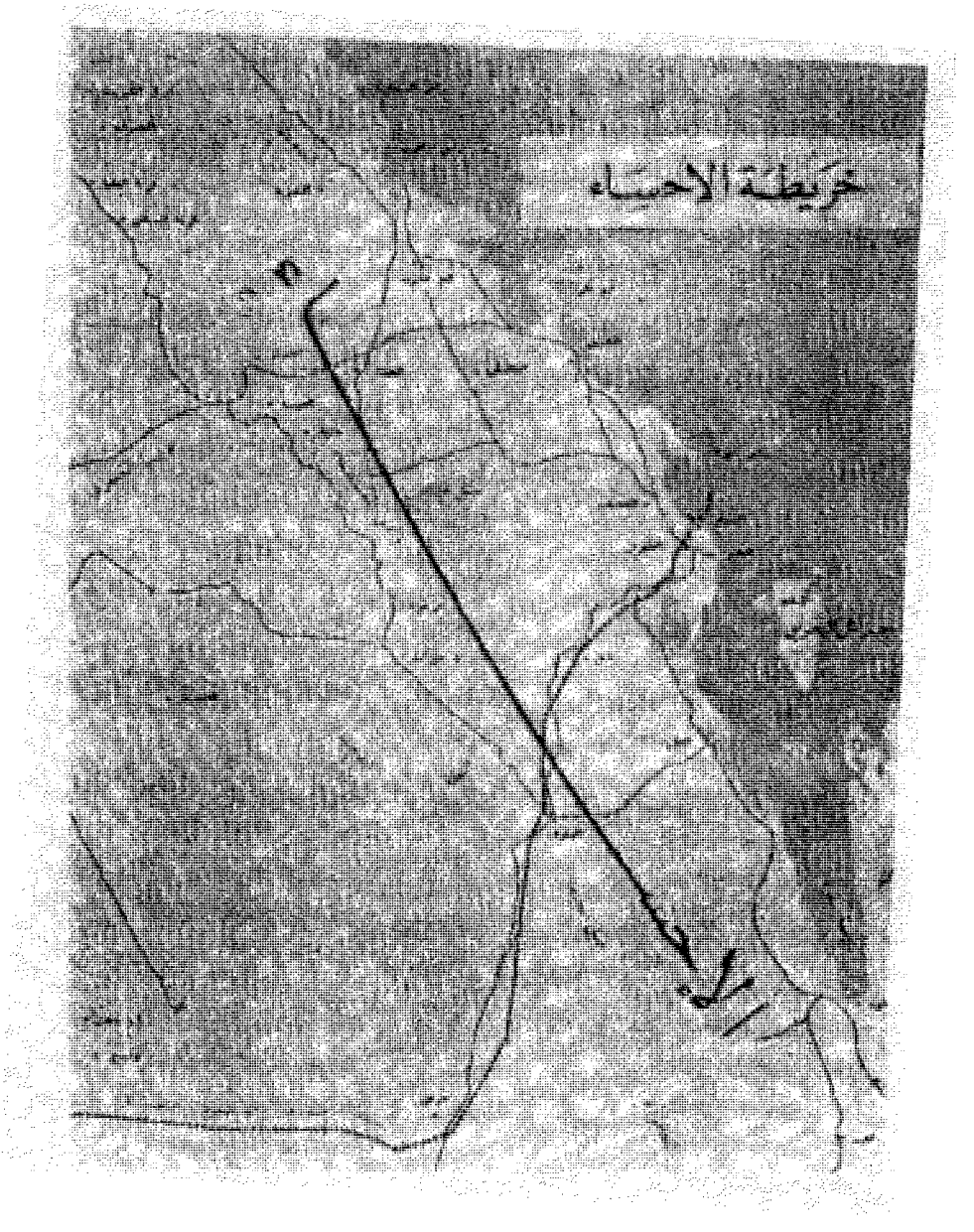

وثيقة رقم (١)

هذه الصورة مأخوذة من كتاب دائرة المعارف ــ بإدارة فؤاد أقرام رئيس الجامعة اللبنانية المجلد السابع ص ١٨٤، بيروت ١٩٦٧م.

وقال في ص ١٨٥: مقاطعة الأحساء: من بطائح نجد إلى ساحل الخليج ومن حدود الكويت حتى أطراف الربع الخالي، وسميت بامتياز الحسا التي نالها فرانك هولمز من ابن سعود في العقير سنة ١٩٢٣م.

وقد ذكر أن هذا الاسم قد غلب عليها منذ(الاحتلال) التركي، وأن الأحساء ظلت عاصمة المنطقة حتى سنة ١٩٥٢ م حيث أبدلت باسم المقاطعة الشرقية ونقلت قاعدتها إلى الدمام ، ص ٨٧.

فضل الأحساء:

فضل الأحساء ثابت بعدة أمور:

١- سبق أهلها للإسلام ؛ روى البخاري عن ابن عباس قال:"أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثى، يعني قرية من البحرين"[١].

قال ابن حجر: فدل على أنهم سبقوا جميع القرى إلى الإسلام[٢].

وجواثى قرية معروفة الآن في الجزء الشرقي من الأحساء وبها آثار لذلك المسجد ومقابر الصحابة، وعبد القيس اسم للقبيلة التي كانت تسكن بها.

٢- أن إسلامهم كان طوعا واختيارا في قوله تعالى: (وله أسلم من في السموات والأرض طوعا وكرها)[٣] قال مطر الوراق " أسلمت الملائكة طوعا، والأنصار طوعا، وعبد القيس طوعا، والناس كلهم كرها"ذكر ذلك جملة من المفسرين[٤].

وروى القرطبي في تفسيره عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل: (وله أسلم من في السموات والأرض طوعا وكرها)[٥].

قال: "الملائكة أطاعوه في السماء والأنصار وعبد القيس في الأرض "[٦].

---

(١) رواه البخاري ، في كتاب الجمعة، باب الجمعة في المدن والقرى، رقم ٨٩٢، وفي المغازي باب وفد عبد القيس، رقم ٤٣٧١ . وأبوداود، في الجمعة، باب الجمعة في القرى ، رقم ١٠٦٨.

(٢) في فتح الباري، ١ /٢١٦.

(٣) آل عمران، ٨٣.

(٤) في الطبري، ٣ / ٣٣٧.و ابن عطية، ٣ / ٢٠١. والشوكاني، ١ / ٣٥٨.

(٥) آل عمران، ٨٣.

(٦) في تفسير القرطبي، ٤ / ١٢٨.

وقوله صلى الله عليه وسلم من حديثهم الطويل: " اللهم اغفر لعبد القيس إذ أسلموا طائعين غير كارهين، غير خزايا ولا موتورين إذ بعض قومنا لا يسلموا حتى يخزوا ويوتروا"[1].

وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث وفادتهم: "مرحبا بالقوم -أو بالوفد- غير خزايا ولاندامى... الحديث"[2].

٣- كونهم خير أهل المشرق بنص الحديث:" إن خير أهل المشرق عبد القيس "[3].

٤- ثباتهم لما ارتدت العرب عن بكرة أبيها فاستنجدوا بالصديق رضي الله عنه فأنجدهم بالعلاء ابن الحضرمي فأنقذهم ممن أحاط بهم من القبائل المرتدة من سائر العرب وساروا إلى فارس بعد ذلك فاتحين ناشرين هذا الدين[4].

٥- قدرة أهلها بقيادة العيونيين على تخليص البلاد من القرامطة، عام ٤٧٠[5].

٦- شهادة العلماء لهم بالفضل والسنة وذلك في جواب ابن تيمية على رسالة وجهت له من أهل الأحساء: "أما بعد فإن وفدا قدموا من نحو أرضكم، فأخبرونا بنحو ما كنا نسمع من أهل ناحيتكم من الاعتصام بالسنة والجماعة، والتزام شريعة الله التي شرعها على لسان رسوله، ومجانبة ما عليه كثير من الأعراب من الجاهلية التي كانوا عليها قبل الإسلام، فالحمد لله الذي عافانا وإياكم مما ابتلى به كثيرا من خلقه، وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا.... وليس هذا ببدع فأهل البحرين مازالوا من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل إسلام وفضل"[6].

٧- ما سنراه قريبا[7] من دورها في نشر العلم في البلاد المجاورة.

---

(١) رواه أحمد، ٤ /٢٠٦. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ورجاله ثقات،٥ /٦٠. وقال الدكتور علي حجاز: إسناده صحيح، في مسند الشاميين، ٢ / ٨٤٣.

(٢) رواه أحمد، ٢٢٨/١. والبخاري، في كتاب الإيمان، رقم ٥٣ واللفظ له. ومسلم في كتاب الأمر بالإيمان، باب الدباء والحنتم رقم ١٧.

(٣) رواه أحمد، ٤ / ٢٠٦. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ورجاله ثقات، ٥ / ٦٠. وقال الدكتور علي حجاز: إسناده صحيح، في مسند الشاميين، ٨٤٣/٢.

(٤) أنظر البداية والنهاية، ٣٦٩/٦-٣٧١.

(٥) انظر تحفة المستفيد، القسم الأول، ٩٨-١٠٠.

(٦) في مجموع فتاوى ابن تيمية، ١٦٤/٢٤-١٦٥.

(٧) في الفصل الثالث من هذا البحث.

حظها من التمدن والحضارة:

كانت الأحساء عاصمة لشرق الجزيرة العربية منذ أقدم العصور فلا غرو أن كانت حاضرة كبيرة متمدنة لكونها العاصمة طيلة قرون كثيرة قبل الإسلام وبعده[1].

وقد لخص العلامة حمد الجاسر ذلك بقوله: "من المعروف -منذ أقدم العصور- أن هذه البلاد [البحرين] كانت بالنسبة لمختلف الجزيرة أزهاها حضارة، وأخصبها أرضا، وأغزرها مياها، وأكثرها خيرات وأقواها صلة بالأقطار المجاورة للجزيرة". ثم لما تحدث عن الصناعات التي بها قال: "بل إن كثيرا من الصناعات انتشرت بين العرب من جراء صلتهم بهذه البلاد كصناعة الدبابة وغيرها"[2].

المبحث الثاني: أنواع الوقف في الأحساء:

حقيقة الوقف أنه وجه من وجوه البر والخير، فكل الوقف خيري، ولكن جرت عادة بعض المصنفين إلى تقسيمه إلى قسمين: الأول الذري: وهو ما وقف على الذرية، سواء كان الموقف قريبا لهم، وهو الأكثر، أو كان أجنبيا عنهم، وهذا القسم يطلب فيه الموقف غالبا شيئا من أنواع الخير له، كصدقة، أو قراءة قرآن أو حج أو أضحية أو نحو ذلك. والقسم الثاني: الوقف الخيري، وهو ما وقف على المساجد والمدارس والأربطة والمشافي وابن السبيل وفي سبيل الله وغيره من وجوه الإحسان. وكلا القسمين وجدا في الأحساء.

إلا أن الذي يميز الأحساء عن غيرها من المدن كثرة الأوقاف بها، يقول الدكتور عبد الله السبيعي: "فاقت الأحساء معظم أنحاء الجزيرة العربية في كثرة أوقافها، التي كانت في معظمها عقارات زراعية منتجة، وفي تعدد ما أوقف منها على وقف بعينه، يضاف إلى ذلك كبر حجم إيرادات تلك الأوقاف وتعاظمه"[3]. وقد ذكر في موطن آخر أنها تقدر بحوالي ٣٠٠ بستان نخيل[4] ولعل ذلك هو الذي أذهل

---

(١) أنظر سفرنامه، ١٤٢-١٤٥. وابن بطوطة، ٢٩١. وتحفة المستفيد، القسم الأول، ٥٣-٥٩. ودائرة المعارف، ١٨٥/٧-١٨٦. وواحة الأحساء وأدب النشر المعاصر في.شرق الجزيرة العربية، ١٨.

(٢) في مجلة العرب، جمادى، ١، ٢ /١٣٩٩هـ، ص ٥٢.

(٣) في القضاء والأوقاف في الأحساء والقطيف وقطر، ١٢٧.

(٤) في المصدر السابق، ١٢١.نقلا عن الأرشيف العثماني، إدارة داخلية رقم ٤٤٩٣٠، مذكرة بتعليمات مالية وإدارية، من والي بغداد أحمد مدحت باشا إلى متصرف لواء الأحساء ، مؤرخة في ٢١ شوال ١٢٨٨. مع أنني أشك في هذا العدد، والذي يظهر لي أنه أكثر من ذلك بكثير.

أحمد مدحت باشا عند تفقده الأحساء عام ١٢٨٨ مما حداه بوضع تنظيم خاص بهـا وتعيين مدير مسؤول عنها ومجلس من أعيان الأحساء للإشراف عليها[١].

ويمكننا تقسيم الوقف إلى أنواع كثيرة هي:

الأول: وقف الذرية الخالص حيث لا يطلب فيه الموقف عملا كأضحية أو طعم أو قراءة أو نحو ذلك، وهذا قليل، وهذا يقع في البيوت والمزارع، وقد يكون على ذرية الموقف أو على غيرهم من أهل العلم والفضل أو غير ذلك.

الثاني: وقف الذرية مع تعيين عمل بر آخر معه كأضحية أو طعم أو نحوه وهذا غالب كثير، وهذا يقع في البيوت والمزارع وفيها أكثر.

الثالث: الوقف على المساجد للإمام أو المؤذن أو السقاء أو الفراش أو على أثاث المسجد وصيانته ونحو ذلك وهذا كثير أيضا والغالب فيه أن يكون الوقف مطلقا، للإمام ما يخصه وللمؤذن ما يخصه، وفي بعضها يكون التخصيص أدق كالفراش والسقاء، وهذه في غالبها مزارع وفي جملة منها يكون للإمام والمؤذن بيت يسكنه قريب من المسجد.

الرابع: وقف المدارس وفي غالبها مزارع والغالب أنها تكون أوفر حظا من المساجد.

الخامس: الأوقاف على الأربطة للصرف على الطلاب والصيانة وهذه ليست كثيرة بالنسبة للمدارس، لأن أغلب المدارس صالحة لسكنى الطلبة. كما أن بيوت المشايخ مفتوحة لهم.

السادس: وقف الكتب، وهو أمر مشتهر كثير والسبب في ذلك غلاء الكتب في ذلك الزمن لعدم وجود المطابع، وقد أخبرني الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مبارك رحمه الله أن قيمة الشرح الصغير للدردير قد تبلغ عقارا كبيرا من النخيل.

السابع: أنواع أخرى من البر كمقابر أو على أكفان أو عام للفقراء أو نحو ذلك مما لا يندرج في الأنواع الستة السالفة.

وسنختار نماذج لبعض الأنواع السبعة حسب ما توفر لدينا من وثائق، عدا النوع الرابع والخامس لورود مبحث خاص بهما:

---

(١) في المصدر السابق، نقلا عن، الدستور، المجلد الثاني، ١٢٤ــ١٤٤.من الملاحظ أن الأهالي قد نفروا من ذلك فعمدت الدولة العثمانية إلى جعل ذلك إلى محاكم الأحساء المحلية وعلمائها.

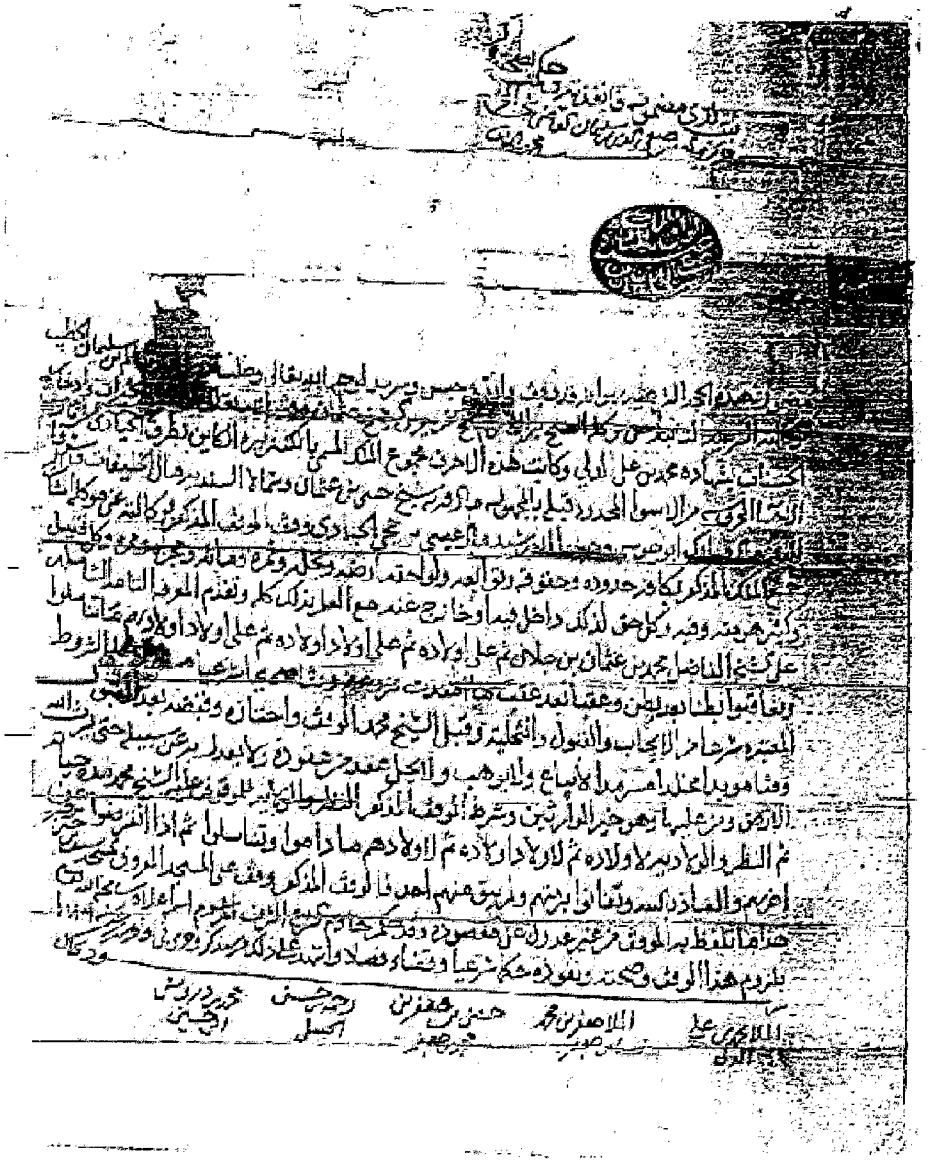

وثيقة رقم (٢) تاريخ الوثيقة (١٠٨٩)

وقف من أحد أمراء بني خالد -براك بن غرير- وآخر على الشيخ محمد بن عثمان بن جلال وعلى وأولاده ما تناسلوا فإن لم يبق منهم أحد يتحول الوقف لمسجد سيف بن جبر (مسجد الجبري المشهور بالكوت) (وقف خاص على أناس، نموذج للنوع الأول).

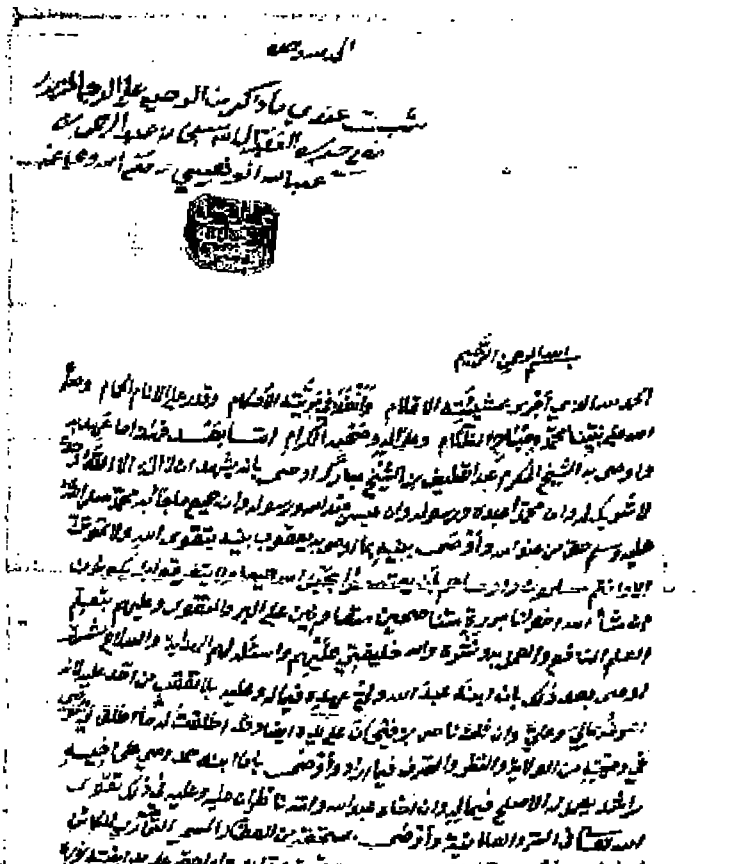

وثيقة رقم (٣) تاريخ الوثيقة (١٢٨٥)

هذه وصية لقاضي الأحساء وعلامتها الشيخ عبد اللطيف بن الشيخ مبارك على أعمال بر وذرية مع وصية جليلة بتقوى الله والاعتصام بحبله وتعلم العلم ونشره.

(نموذج للنوع الثاني)

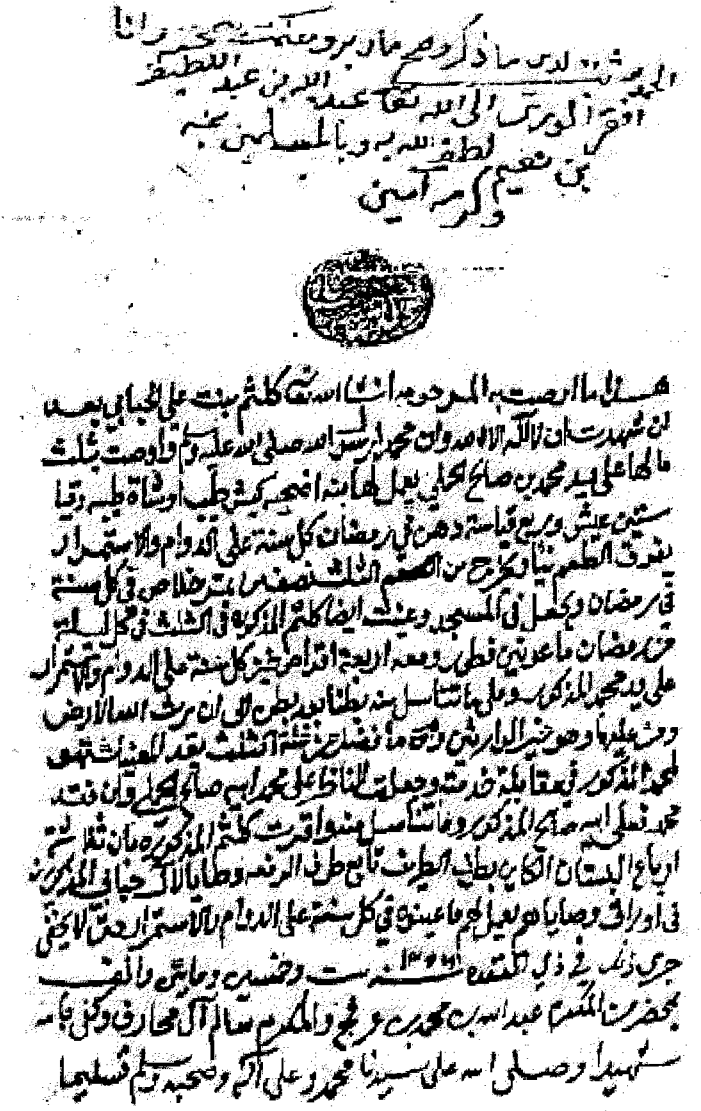

وثيقة رقم (٤) تاريخ الوثيقة (١٢٥٦)

أوصت كلثم بنت علي الحبابي بثلث مالها على يد محمد بن صالح الحملي على بعض الطعم وما فضل من غلة الثلث بعد إخراج المعينات يكون لمحمد الحملي.

(نموذج للنوع الثاني).

٢٧٧

ثبت لدي ما امضاه الامام على ما هو
مذكور في هذه الورقة فصح لدي
واعضيت اعلاه العبد الفقير الى الله عبد
الرحمن ابن حسن بن الشيخ محمد عفى عنهم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي سلك باحبابه طريق هداه ووفقهم للعمل فيما يرضاه وجعل
لهذا الدين حماه وللمساجد بناه وللمشاهد رعاه واصلي واسلم على من انزل
عليه مولاه انما يعمر مساجد الله من امن بالله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
ما قام قائم في مصلاه وما استمر داع في دعاه اما بعد فانه لما كان
مسجد الامام سعود رحمه الله الذي اقتضت بعد ما اخذ الدين الحق من
الكائن بفروق العالمين من الاحساء المحروسة بالله ثم بامامنا الذي طلعت
انواره وشموسه قد خربه المسرفون وامتهنه الذين هم لانفسهم ظالمون
فبلغ ذلك امام المسلمين والقائم بوظائف الدين وحامي حوزة المسلمين
والمقتفي ان شاء الله سنة سيد المرسلين والمتبع الاكبر من رب العالمين
عند غرتة الصالحين امام جزيرة العرب ومن علت به المراتب وجاءت به
ركائب العدل العجب وشمر بساط عدله فوق المهد والعمود الامام الهمام نجل
ابن تركي ال سعود بادر بهمة عالية وحركة سامية لبنائه طالبا جزا
المولى وثوابه فانتدب القيام فيه من وثق بدينه وامانته ونصحه
لخدمته ثم خدمته فلما استتم بناؤه وتكامل حسنه وبهاؤه وجاء
على وفق المراد فلا يكاد في الحسن يزداد جعله الله علما خالصا لرب العباد
ومنجيا بإذنه والساعي فيه يوم المعاد ويجزي به لصاحبه غرفا عليه وقصورا
شامخة سنية واحوالا رضوانية في الخلود التي هي من حل جليل خطيرة وقدره
رحبة وصدره على عبد الله ابن الشيخ عبد اللطيف ان ساوك
يأم فيه المصلين في الصلوات الخمس والجمعة وما شرع من النوافل ثم من

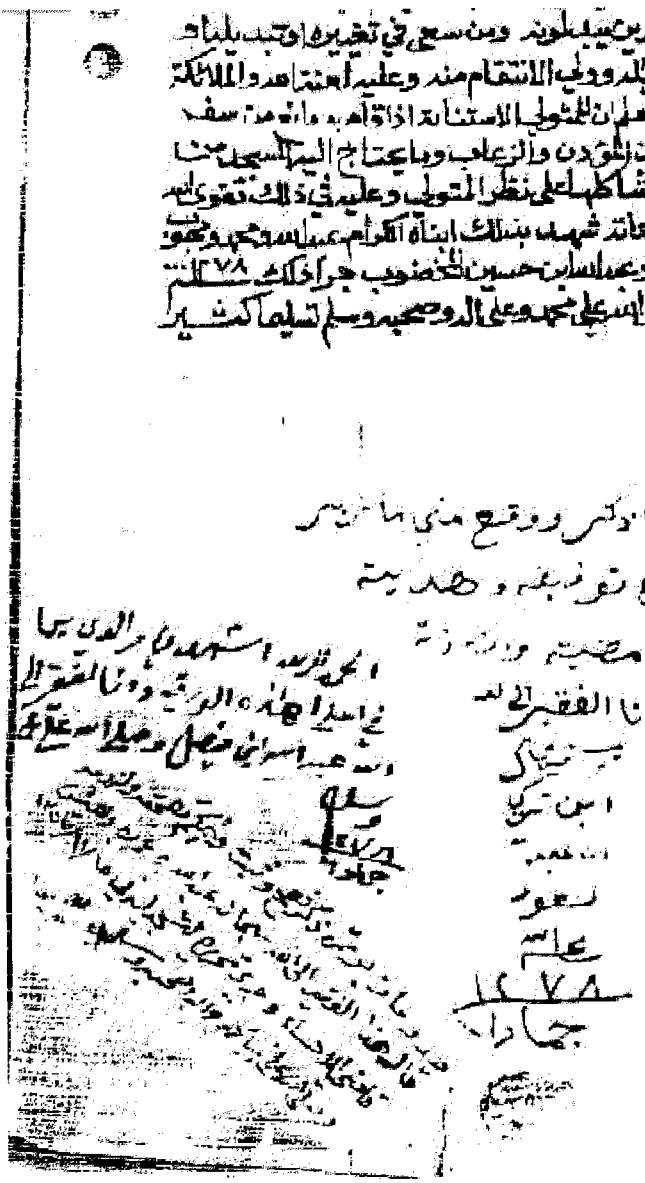

وثيقة رقم (٥) تاريخ الوثيقة (١٢٧٨)

هذا هو وقف الإمام فيصل بن تركي آل سعود على عبد الله بن عبد اللطيف بن مبارك ثم على أولاد والده وأولاده.

(نموذج للنوع الثالث).

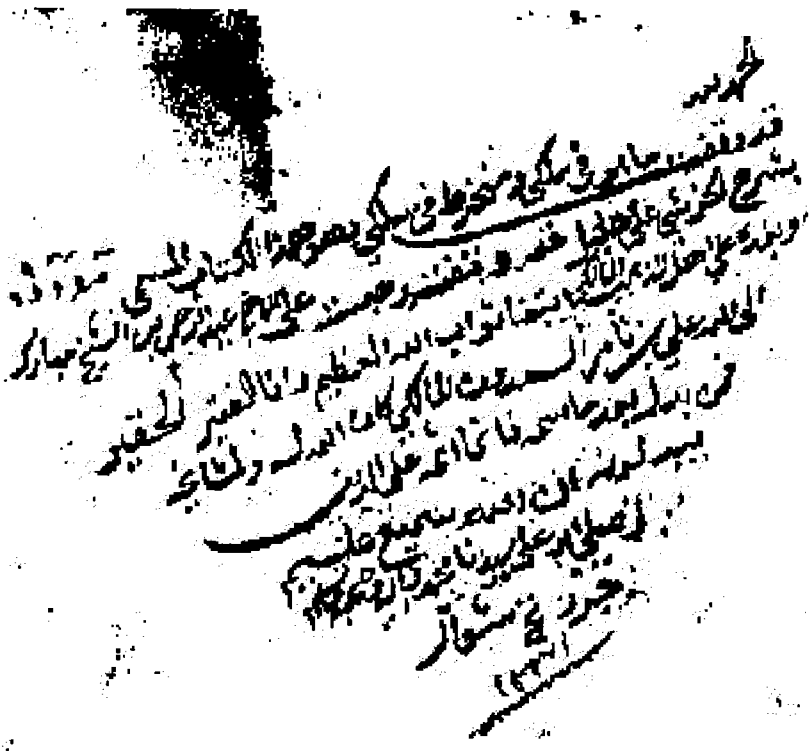

وثيقة رقم (٦) تاريخ الوثيقة (١٢٣١)

أوقف علي بن ثامر السعدون المالكي (آل شبيب من المنتفق)كتاب شرح الخرشي على خليل (في الفقه المالكي) على عبد الرحمن بن الشيخ مبارك وبعده على أهل المذهب المالكي.

(نموذج النوع السادس).

هذا بعض نص وثيقة قد أتمكن من تصويرها بعد حين:

نصب حمد بن محمد بن حمد الحمادي ناظرا على ضاحية حمد في طرف السيفة وهي أصلا وقف جده حمد التي أوقفها عام ١٣١٨، حيث عين في غلة الوقف تسويه لبن لسد اللحد في القبر أو بدل ذلك فروش -وهي حجارة رقيقة في حدود ٧ سم، وكبيرة الحجم لسد اللحد-، شهد بذلك إمام محلة النعاثل الشيخ حسين بن نعيم، ومختار المحلة عبدالرحمن بن عيسى الماجد وآخرون.

(تاريخ الوثيقة ١٣١٨)

(نموذج للنوع السابع).

ملاحظة: حصلت على هذه المعلومة من الأستاذ عبدالعزيز العصفور، وقد ذكر أن هذه الوثيقة لدى دائرة الأوقاف بالأحساء.

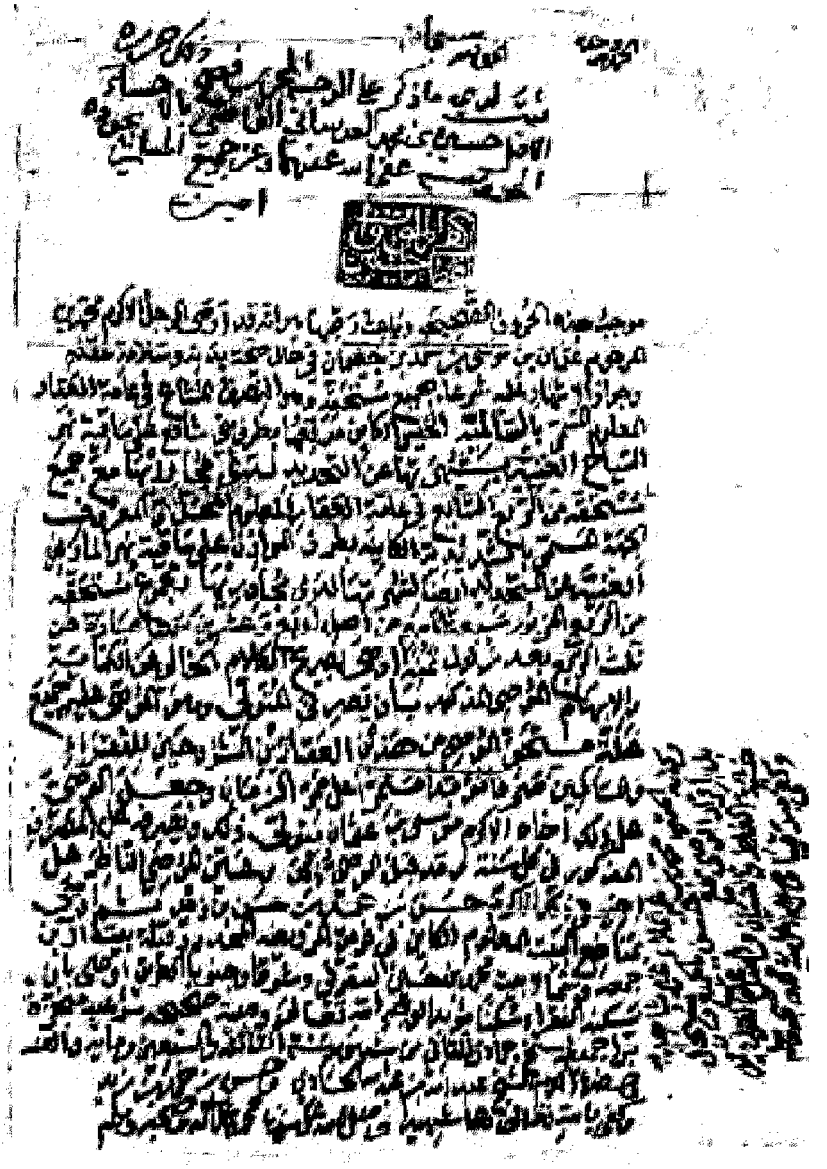

وثيقة رقم (٧) تاريخ الوثيقة (١١٧٣)

أوصى محمد بن عثمان بن موسى بن جغيمان ببعض مزارع النخيل على الفقراء والمساكين أبد الدهر وكذلك أوصى أن البيت المذكور في حي الرويضة من الكوت يجعل سكنا للفقراء، سكنا مؤبدا.

(نموذج للنوع السابع)

الفصل الثاني
المدارس الوقفية بالأحساء

المبحث الأول: حصر المدارس الوقفية بالأحساء.

المبحث الثاني: النظام في تلك المدارس.

المبحث الثالث: أسباب ضمور تلك المدارس.

المبحث الأول: حصر المدارس الوقفية بالأحساء.

- تاريخ المدارس.
- مدارس المبرز .
- مدارس الكوت .
- مدارس النعائل .
- مدارس الرفعة .
- مدرسة الصالحية.

تاريخ المدارس:

لا نعرف بالتحديد متى بدأت تلك المدارس، ولكن من المرجح أنها بدأت في أوائل عهد الدولة العيونية(٤٦٧ - ٦٣٦) التي قضت على القرامطة وبدعهم، في عهد مؤسسها الأول عبدالله بن علي العيوني[١]، ولعل الأمر أخذ في الاتساع عندما تولى الحكم شكر بن علي بن عبد الله بن علي العيوني حوالي ٥٤٥ الذي عرف بالعلم والورع والفروسية[٢].

و لم نقف في تلك الفترة على أي من تلك المدارس الفقهية ؛ نظرا للغموض الذي اكتنف تلك الفترة[٣]، إلا أن دائرة المعارف قالت عن تلك الفترة: "وقد كانت الأحساء من مراكز الدراسات

---

(١) انظر مجلة الوثيقة، العدد الأول، السنة الأولى، ٢١ . والبحرين عبر التاريخ، ٤٧.

(٢) انظر المصدرين السابقين، ٢١، ٥٢.

(٣) تقول دائرة المعارف: ويكتنف الصمت تاريخها -الأحساء- مده القرون، ٨٨/٧. ويقول: غوستاف لوبون: وليست الأحساء الممتدة من عمان إلى مصب الفرات والواقعة. على طول الخليج الفارسي معروفة جدا، في حضارة العرب، ٥٧. كما يقول العلامة الشيخ حمد الجاسر رحمه الله: وقد خيم على تاريخ هذه البلاد منذ آخر القرن الرابع الهجري حتى منتصف القرن العاشر ظلام من الجهل، لا يتبين الباحث فيه معالم سيره، ولكنه يستنتج من إشارات موجزة وردت في بعض المؤلفات استنتاجات لا يصح الجزم بصحتها في جميع الحالات، ولكنها هي كل ما أمكن الوصول إليه. في مجلة العرب، جمادى الأولى والثانية سنة ١٣٩٩ هـ، ص ٨٩.

المالكية المهمة في القرون الوسطى"[1] أي (١١٠٠ - ١٤٠٠م) وهو ما يقارب القرن السادس والسابع والثامن الهجري.

و لعل أقدم المدارس التي أمكن الوقوف على وثائق لها والتي عرف تاريخ إنشائها هي التي بناها بعض الولاة العثمانيين في الأحساء في أواخر القرن العاشر[2].

وسنحاول جاهدين حصر تلك المدارس، وتعريفها.

مدارس المبرز:

المبرز أقدم من الهفوف التي بها الكوت والنعائل والرفعة والصالحية فلعل مدارسها أسبق ولكن عدم عثوري على وثائق لتلك المدارس يجعل من الصعب البت في ذلك، مع أن بها مدارس تم العثور على وثائقها في القرن الثاني عشر كمدرسة آل خليفة.

وقد ذكر الشيخ محمد آل عبد القادر أن بالمبرز عشر مدارس[3].

وسأحاول تسجيل هذه المدارس ، رغم ندرة المعلومات مما قد يوقع الباحث في التباس الأسماء وتداخلها وإغفال بعض المدارس، و لم أقف على مواقعها ولا على الوثائق الخاصة بها إلا ما سأذكره عند ذكرها.

١- مدارس آل عفالق بمحلة القديمات بحي العيوني[4]: وقد كان في هذه الأسرة علماء كبار كان لهم صيت ذائع، وكانوا حنابلة ثم تحولوا للمذهب المالكي، ولعل ذلك كان في أواخر القرن الثاني عشر أو أوائل القرن الثالث عشر.

---

(١) في دائرة المعارف،٧ / ١٨٧. واصطلاح القرون الوسطى في أوروبا يعني عصر الجهل والظلمات وتسلط الإقطاعيين ورجال الكنيسة . انظر تاريخ أوروبا في العصور الوسطى للدكتور السيد الباز العريني، وعالم العصور الوسطى لـ. ج . ج. كولستون، وحضارة ونظم أوروبا في العصور الوسطى للدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور. بينما في هذه الفترة من أزهى القرون في الحضارة الإسلامية

(٢) انظر القضاء والأوقاف في الأحساء، ١٤٧ وما بعدها.

(٣) انظر لمحات من الحياة التعليمية في الأحساء، ٦٠-٦٣.

(٤) في المصدر السابق، ٦٦.

٢- **مدارس آل موسى بحي العيوني**[١]: وقد برز منهم جملة من العلماء، وهم مالكية المذهب.

٣- **مدرسة آل غنام بمحلة القديمات بحي العيوني**[٢]: وهم مالكية المذهب أشتهر منهم جملة من العلماء، ولعل المدرسة قد بنيت لهم من أحد رجال الخير في البحرين على يد الشيخ أحمد بن مبارك الغنام ثم تولاها بعده الشيخ محمد بن أحمد الغنام.

٤- **مدرسة ابن كثير**[٣]: آخر من كان ناظرا ومدرسا بها من آل كثير الشيخ عبد الرحمن وهم مالكية ثم من بعده تولى التدريس فيها الشيخ عبد الرحمن بن إبراهيم آل الشيخ مبارك المتوفى ١٤٠٩.

٥- **مدرسة الحاج بكر، بحي العيوني وتعرف باسم مدرسة الزواوي**[٤]: وأسرة الزواوي سادة وهم مالكية انقرضوا من الأحساء، فرأى قاضي الأحساء إذ ذاك الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن نعيم تعيين عبد الرحمن بن أحمد بن كثير ناظرا على أوقاف تلك المدرسة في عام ١٢٤٠.

كما نصب فيها الشيخ محمد بن عبد الله آل عبد القادر عام ١٣٧٧ الشيخ حسن بن حسين بن عبد الرحمن.

وعليها عدة أوقاف.

---

(١) في المصدر السابق، ٦٦.

(٢) في المصدر السابق، ٦٦.

(٣) انظر القضاء والأوقاف في الأحساء والقطيف وقطر، ١٨٨ ــ ١٩٠.

(٤) انظر لمحات من الحياة التعليمية في الأحساء، ٦٦.

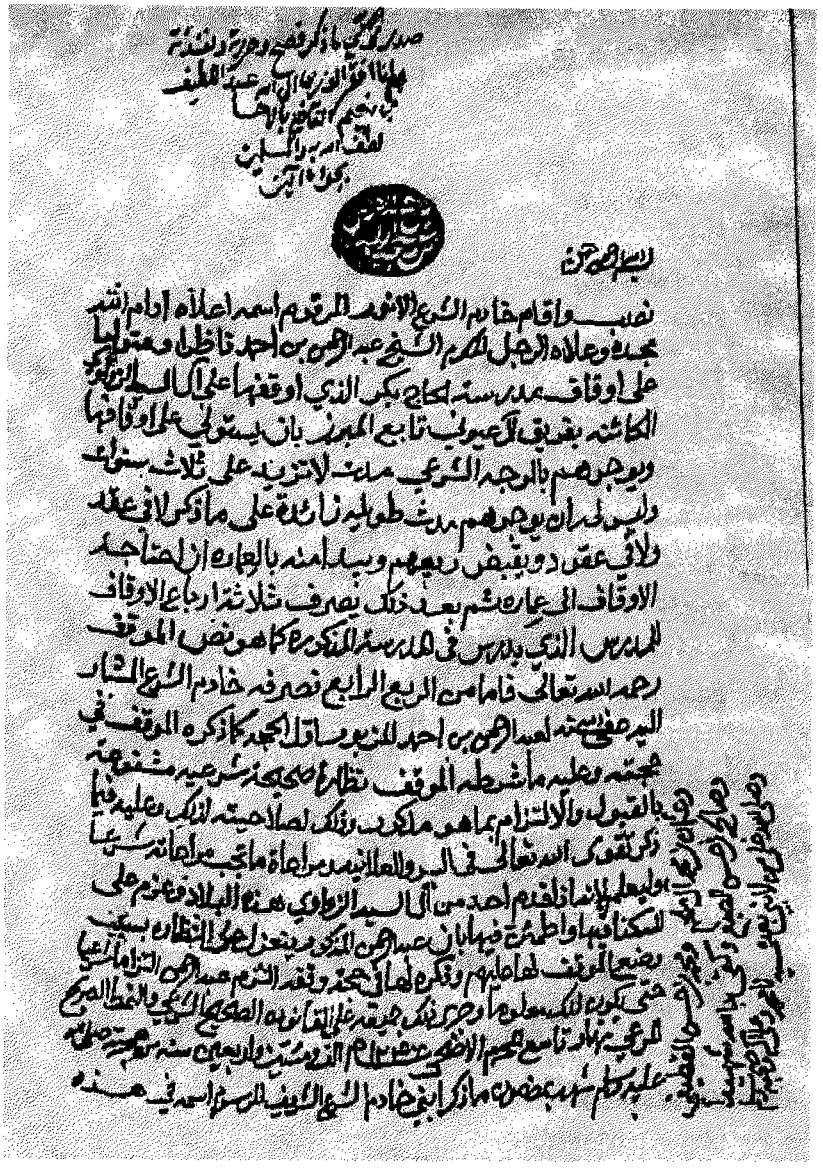

وثيقة رقم (٨) تاريخ الوثيقة (١٢٤٠)

نصب قاضي الأحساء عبداللطيف بن نعيم عبدالرحمن بن أحمد ناظرا ومتوليا على أوقاف مدرسة الحاج بكر الموقوفة على آل السيد الزواوي لانقراضهم من الأحساء وأنه ينعزل إذا قدم أحد من آل الزواوي.

٦- **مدرسة آل فيروز**[١]: وآل فيروز أسرة انقرضت من الأحساء، أنجبت فحول العلماء، وهم حنابلة، وقلما نجد عالما من مشاهير علماء نجد أو الزبير أو الخليج من الحنابلة إلا وآل فيروز الأحسائيين عليهم مشيخة.

٧- **مدرسة الخليفة**[٢]: تقع بحي المقابل، بناها الشيخ خليفة بن محمد الخليفة من الأسرة الحاكمة في دولة البحرين، ولعل ذلك كان قبل نزولهم الجزيرة المعروفة إبان نزوحهم من جنوب نجد صوب الأحساء[٣].

ولم نقف على تاريخ يحدد بناء هذه المدرسة، إلا أنه من المرجح أنها بنيت في أوائل القرن الثاني عشر، ويؤيد ذلك أمران، الأول خليفة المذكور قد بنى مسجدا في الكويت عام ١١٢٦[٤] إبان نزولهم مع آل الصباح في الكويت، وأن أحفاده هم الذين قاموا بشراء أوقاف على تلك المدرسة عام ١٢٠٠ بوصية منه بعد أن استقرت أمورهم وأقاموا دولتهم في جزيرة أوال ، عام١١٩٧[٥] التي يحكمونها الآن. وعلي المذكور في أول الوثيقة لعله عام ١٢٠٠ يناهز العشرين عاما.

لقد أوقف آل خليفة على مدرسة جدهم خليفة التي أوقفها على المالكية نخلا يسمى سليت بن شكر الواقع طرف عين باهلة[٦]، مع الغرافة[٧] التابعة له، وحدد في الوثيقة طريقة الصرف، ونصت أن المتولي للتدريس هو الشيخ أحمد بن عيسى بن مطلق المالكي حتى يتأهل أخوه عبدالله فيكون التدريس بينهما مناصفة ثم على أولادهما ما تناسلوا فإن فنوا فينصب الناظر ما يراه صالحا من علماء المالكية.

وجعلت النظارة لعلي المذكور ثم على أولاد والده محمد من آل خليفة.

---

(١) انظر القضاء والأوقاف في الأحساء والقطيف وقطر، ١٧٦ ــ ١٧٩.

(٢) في تحفة المستفيد، ٤٤/١.

(٣) أنظر البحرين عبر التاريخ، ٢ / ١٨١.

(٤) في المصدر السابق، ١٨٣. ولعله قد أوصى به لأن خليفة ربما توفي عام١١٢٠، في المصدر السابق، ٢٠٠.

(٥) في المصدر السابق، ٢٠٤.

(٦) عين باهلة عين معروفة في الطرف الشمالي الشرقي من الهفوف على بعد ٣٠٠ متر عن آخر بناء البيوت في تلك الجهة. (شرقي محطة وسط النخيل بالفاضلية).

(٧) الغرافة: هي مزرعة نخيل تكون مرتفعة عن مجرى الماء ويغرف لها الماء بطريق... الدواب.

وثيقة رقم (٩)

تاريخ الوثيقة (١٢٠٠ - منسوخة ١٣٣٨)

أوقاف مدرسة الخليفة

٨- مدرسة الجبري[١]: أوقفها محمد الجبري وهم حكام الأحساء في زمن الدولة الجبرية المالكية. وممن درس فيها الشيخ محمد بن غنام وبعده الشيخ عبد الرحمن بن إبراهيم آل الشيخ مبارك المتوفى ١٤٠٩.

٩- مدرسة الرميص الجحافة[٢]: و الجحافة أسرة قديمة فنت لعلها ترجع للعيونيين، الأسرة المالكية التي حكمت الأحساء بعد القرامطة. آخر من نصب للتدريس فيها الشيخ عبدالله بن حمد بن عبدالعزيز بن أحمد العكللي المالكي عام ١٣٨٩ لحين وفاته.

١٠- مدرسة السكار[٣]: نصب فيها الشيخ محمد بن عبدالله آل عبد القادر، الشيخ حسن بن حسي بن عبدالرحمن.

١١- مدرسة سعدون بن سيف السعدون[٤]: آل سعدون أسرة معروفة ذات سيادة بحي السباسب وقد أوقفها سعدون وأوقف عليها عدة أوقاف عام ١٢٧٤.

١٢-مدرسة حي العتبان الشمالية[٥].

١٣-مدرسة حي العتبان الشرقية[٦]: وقد باشر التدريس فيها الشيخ محمد بن عبدالله آل عبد القادر الشافعي من عام ١٣٤٣ لحين وفاته.

مدارس الكوت:

١- مدرسة آل حكيم[٧]: الذي أنشأ هذه المدرسة علي باشا لوند البريكي، أحد الولاة العثمانيين على الأحساء، ولعلها أول مدرسة نستطيع الوقوف عليها في الهفوف، تقع داخل قصر إبراهيم الأثري الواقع شمال الكوت، يفصله عن الإمارة شارع، وهي بجوار مسجد القبة المؤسس عام ٩٧٤ ولعلها

---

(١) انظر لمحات من الحياة التعليمية في الأحساء، ٦٧.

(٢) مقابلة مع الأستاذ عبدالعزيز العصفور.

(٣) مقابلة مع الأستاذ عبد العزيز العصفور.

(٤) انظر القضاء والأوقاف في الأحساء والقطيف وقطر، ١٨٤-١٨٥.

(٥) انظر لمحات من الحياة التعليمية في الأحساء، ٦٧. والحياة العلمية والثقافية والفكرية في المنطقة الشرقية، ٣٨.

(٦) انظر المصدرين السابقين.

(٧) انظر القضاء والأوقاف في الحساء والقطيف وقطر، ١٤٨-١٥٢. ولمحات من الحياة التعليمية في الأحساء، ٥٨.

بنيت عام ٩٧٩ أو قبله بقليل أما تاريخ الوثيقة التي تم بموجبها تسجيل الأوقاف الكثيرة عليها، فكان في ١٢ربيع الأول ٩٨٢ .

ونصت الوثيقة أن الأوقاف قد أوقفت قبل هذا التاريخ بثلاث سنوات.

والناظر عليها الشيخ محمد بن أحمد بن سليمان الحكيم (الحساوي) ثم بعده تكون النظارة لابنه إبراهيم ثم على ذريته.

ولعل صك الوقفية على هذه المدرسة ومسجد القبة أطول نص أمكن الوقوف عليه، وبه تفصيلات دقيقة لريع الأوقاف الكثيرة إذا ما قورنت بغيرها.

٢- مدرسة القبة[1]: وتعرف بمدرسة الملا والذي أسسها علي باشا عام ١٠١٩ وعين عليها أوقافا مجزية وحدد أوجه الصرف بدقة.

واشترط أن يكون المدرس حنفيا وقد عين الشيخ محمد بن الملا علي الواعظ مدرسا فيها، فهي له ولإخوانه، وأولاده، ثم إن الشيخ محمد الموقوفة عليه اسند نظارتها لابنه الشيخ عمر ثم إن عمر أسندها لابنه محمدا ثم محمد أسندها للشيخ عمر ثم إن الشيخ عمر أسند ذلك للشيخ عبدالرحمن ثم بعده لأبنائه

وأبنائهم ما تناسلوا، وكان آخر من درس فيها الشيخ أحمد بن الشيخ عبد اللطيف بن الشيخ عبدالرحمن الملا من عام ١٣٣٩ لحين وفاته ١٤٠٠.

كما اشترط الموقف حال خراب المدرسة أن يصرف ريع الأوقاف على طلاب العلم من الحنفية في الأحساء.

---

(١) انظر القضاء والأوقاف في الأحساء والقطيف وقطر، ١٦٠-١٦١. ولمحات من الحياة التعليمية في الأحساء، ٢٣-٢٥. ومقابلة مع الشيخ عبدالرحمن بن أحمد الملا.

وثيقة رقم (١٠) تاريخ الوثيقة(١١٤٢)

وقف علي باشا لوند البريكي على المدرسة ثم بعد المعينات يكون الريع للشيخ بن حمد بن سليمان الحكيم ثم على ذريته.

وثيقة رقم (١١)

تاريخ الوثيقة(٩٨٢ ونسخت في ١٢٨٨)

أوقاف البريكي على مدرسة العثمان ومسجد القبة و....

وثيقة رقم (١٢)

تاريخ الوثيقة(١١٦٠)

وثيقة تعيينات من يقوم بالنظارة والتدريس في مدرسة القبة

وتقع هذه المدرسة بجوار قصر إبراهيم من الناحية الجنوبية الغربية، وهي ملاصقة لمدرسة عمرو بن العاص المتوسطة.....

٣- مدرسة الشلهوبية[١]: وهي معينة على آل شلهوب الأحناف، ولا أعلم متى أسست وربما أنها أسست عام ١١٨٣ أو قبلها.

بعد انقراض آل شلهوب، درس فيها الشيخ عبد اللطيف بن عبدالرحمن بن عمر الملا، ثم الشيخ أحمد الملا حتى وفاته سنة ١٢٥٥ ثم بعده ابن عمه

الشيخ محمد بن أحمد بن عمر الملا إلى وفاته سنة ١٢٥٨ ثم بعده الشيخ أبو بكر بن الشيخ محمد بن عمر الملا حتى وفاته عام ١٢٦٩ ثم بعده تولى التدريس فيها ابنه الشيخ عبدالله إلى وفاته في رمضان علم ١٣٠٩ ثم من بعده ابنه أبو بكر إلى عام ١٣٦٦ ثم ابنه الشيخ محمد حتى وفاته عام ١٣٩٥ .

تقع المدرسة بحي الرويضة بالكوت في الشارع المتفرع من شارع الكوت الكبير -شارع السوق- المقابل لمدرسة عمرو بن العاص المتوسطة المتجه غربا. وعليها أوقاف مجزية.

٤- رباط الوالي علي باشا[٢]: وقد أوقف الوالي علي باشا قبل عام ١٠٣٦ رباطا بالقرب من جامع سيف بن حسين الجبري ، وأوقف عليه عدة أوقاف مجزية مع مسجد آخر بناه، وجعل إمامة المسجد والتولية والنظر على ذلك كله للشيخ محمد بن محمد بن يونس المالكي الأشعري الشاذلي المغربي ثم التونسي، ثم بعده لذريته، كما اشترط الاعتناء بالفرش والحصر والسقاية والسرج وما أشبه ذلك.

وعين للرباط المذكور سبعة فقراء طلبة علم بنظر المتولي، ويضع لهم في كل ليلة ما يكفيهم من الأرز على عادة الأوساط ويغديهم بالنهار بما يشبعهم من التمر واللبن، بحيث يكونون مواظبين على القراءة في الرباط المذكور

---

(١) انظر لمحات من الحياة التعليمية في الأحساء، ٢٦-٢٩. ومقابلة مع الشيخ عبدالرحمن بن أحمد الملا.

(٢) انظر القضاء والأوقاف في الأحساء والقطيف وقطر، ١٥٤ــ ١٥٧.

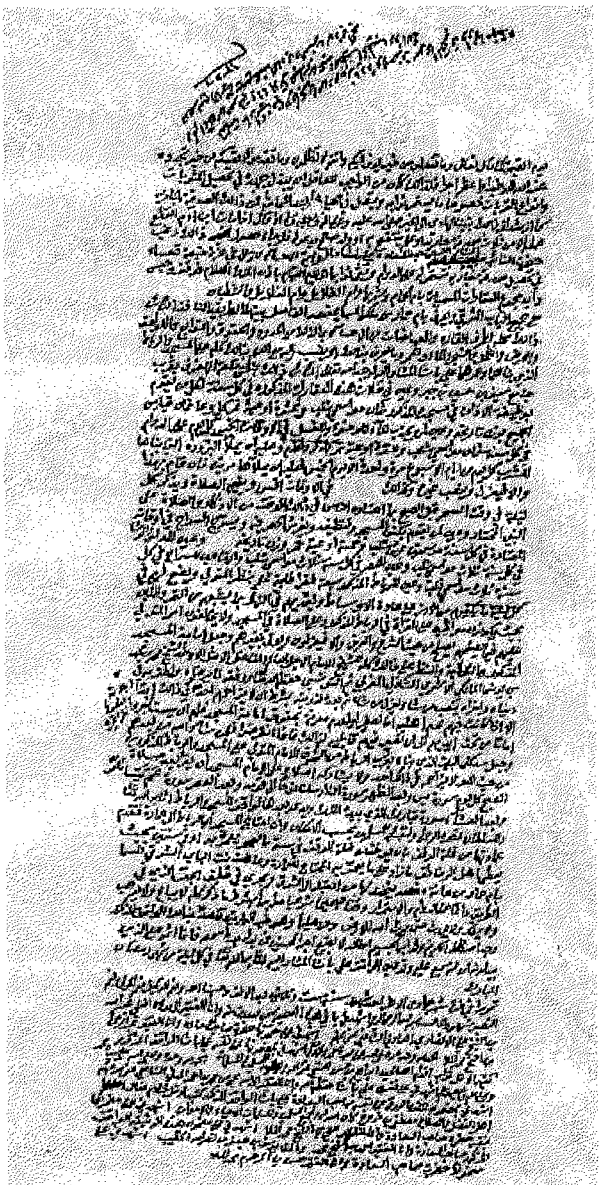

وثيقة رقم (١٣)

تاريخ الوثيقة(١٠٣٦ نسخت ١٣٥٦)

أوقاف رباط الوالي علي باشا

وعلى الصلاة في المسجد، ولا يخالفون أمر المتولي عليهم فيما يصلحهم ويصلح من حيث الشرع والعرف وإلا فيعزلون ويؤتى بغيرهم[1].

وقد حدد بدقة أوجه الصرف من غلة الأوقاف.

٥- المدرسة العميرية[2]: و هي موقوفة على الشيخ أبي بكر بن محمد بن عمر الملا المتوفى سنة ١٢٦٩، وبعده درس فيها ابنه الشيخ عبدالله إلى وفاته عام ١٣٠٩ ثم ابنه الشيخ أبو بكر إلى وفاته عام ١٣٥٥ ثم ابنه الشيخ محمد حتى وفاته في ذي القعدة سنة ١٣٩٥.

تقع هذه المدرسة في فريق العمير، ناحية الجنوب الغربي من الكوت بجوار بيوت آل عصفور والعمير.

٦- مدرسة ابن دهنيم: وتعرف بالمدرسة الجديدة[3]: أوقفها علي بن دهنيم العماني حوالي سنة ١٢٩٢.

وأول من درس فيها الشيخ عبدالله بن أبي بكر إلى وفاته سنة ١٣٠٩ ثم ابنه الشيخ أبو بكر إلى وفاته عام ١٣٥٥ثم ابنه الشيخ محمد إلى وفاته سنة ١٣٩٥.

وتقع بفريق الرويضة بسكة آل الشيخ أبي بكر بجوار المسجد الجديد الذي يصلي فيه في الوقت الحالي الشيخ فاروق بن الشيخ محمد الملا.

٧- رباط الملا[4]: بناه الشيخ عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمر الملا بالمشاركة مع عبدالله وسليمان ابني حمد بن عيسى.

قد سكن في هذا الرباط حملة كبيرة من طلبة العلم من أهل البلاد والوافدين للأحساء من سائر البلاد.

---

(١) وما أشبه هذا النظام بنظام السكن الداخلي في بعض المدارس فانظر إلى حرص هؤلاء...رحمهم الله على نشر العلم في الأوساط الفقيرة.

(٢) انظر لمحات من الحياة التعليمية في الأحساء ، ٥٦. ومقابلة مع الشيخ عبدالرحمن بن أحمد الملا.

(٣) انظر المصدرين السابقين.

(٤) انظر لمحات من الحياة التعليمية في الأحساء، ٣٠ ــ ٤٠. ومقابلة مع الشيخ عبدالرحمن بن احمد الملا.

ويقع الرباط المذكور غرب جنوب المسجد والمدرسة السالفة.

٨- مدرسة العثمان -الجلال-[1]: أوقف هذه المدرسة عمر بك سنة ١٠٥٦ على الشيخ محمد بن عثمان بن جلال.

ولعل تجديدها كان عام ١٢٣٦ على يد إبراهيم بن نصر وجمعان بن محمد بن جمعان وعين فيها الشيخ محمد بن أحمد بن عثمان ناظر ومدرسا، ثم على ولديه أحمد وعبدالله وعلى الصالح من أولادهما ما تناسلوا. وذكر في الوثيقة أوقات الإجازات وبعض أوجه الصرف.

وأخر من درس فيها الشيخ محمد بن أحمد بن عثمان، بعد وفاة والده عام ١٢٨١ إلى أن توفي عام ١٣٤٤ ثم درس فيها بالنيابة الشيخ أحمد بن محمد بن علي بن عرفج إلى وفاته عام ١٣٥٧ ثم درس فيها بالنيابة الشيخ عبدالله بن عبداللطيف الخطيب إلى وفاته ١٣٧٤ ثم درس فيها الشيخ عبدالرحمن بن أحمد بن محمد العثمان إلى وفاته عام ١٣٩٧. وتقع شرق مسجد الجبري.

٩- مدرسة الفلاح: وتعرف أيضا بمدرسة آل هاشم[2]: أوقفها محمد بن حسن بن خاطر سنة ١٢٧٢على الشيخ حسين بن عبدالله بن فلاح المتوفى سنة ١٢٩٩ ثم بعده تولى التدريس فيها الشيخ محمد بن أحمد بن عمير الملقب بالحمودي حتى وفاته في شعبان عام ١٣١٩ ثم بعده الشيخ أحمد بن محمد بن علي العرفج إلى أن ذهب إلى الجبيل قاضيا سنة ١٣٥٥ ثم الشيخ عبدالله بن عبداللطيف الخطيب إلى أن تركها عام ١٣٧٨ ثم تولى التدريس فيها السيد عبدالرحمن بن أحمد الهاشم، إلى مرضه سنة ١٣٨٩، وهو من ذرية الموقوف عليه من جهة ابنته، حيث لم يكن للشيخ حسين الفلاح إلا السيد عيسى بن أحمد الهاشم وإخوانه.

وتقع وسط الكوت غرب شارع الكوت العام.

---

(١) انظر القضاء والأوقاف في الأحساء والقطيف وقطر، ١٨٦. ولمحات من الحياة التعليمية في الأحساء، ٥٨. ومقابلة مع الشيخ عبدالرحمن بن أحمد الملا.

(٢) انظر لمحات من الحياة التعليمية في الأحساء، ٥٨٥. ومقابلة مع الشيخ عبدالرحمن الملا.

وثيقة رقم (١٤)

تاريخ الوثيقة (١٢٣٥)

وثيقة تجديد بناء مدرسة العثمان.

١٠-مدرسة ورباط العمير[1]: أوقفها الشيخ عثمان بن الشيخ عبدالله بن محمد ابن عمير عن والده حسب وصيته بذلك، وهم شافعية المذهب، وقد نص الموصي عبدالله أن لابنه عثمان إسناد النظر في ذلك لمن أراد من إخوانه بشرط التحري على أن لا تخرج من ذرية عثمان المذكور.

وقد أوقف عليها بعض الأوقاف.وحدد أوجه الصرف وجعل الغلة للمدرس بعد عمارة ما اختل من المدرسة والرباط، فإن تعطلت المدرسة يصرف ريع الحاصل من وقفها للفقراء من قرابة الموصي عبدالله، الأقرب فالأقرب، مسويا بين الذكر والأنثى، هذا إذا كان وقف مسجده بحالة فإن اختل ضم وقف المدرسة والرباط إليه.

كما حدد أيام الإجازات والتدريس. فإن أخل المدرس بشيء من ذلك حسم ما ينوبه من ريع الوقف أيام الإخلال ويصرف ذلك فيما يقتضيه نظره.

وقد اشترط الواقف تخصيص الرباط لسكن الغرباء وأبناء السبيل ونحوهم، فإن لم يوجد فليسكن فيه كل أو بعض من فقراء البلد، وإن سكن فقير من البلد ثم جاء غريب مقيم أو ابن سبيل فيخرج ابن البلد لإسكان الغريب وابن السبيل، فإن لم تسكن من مستحقها فللناظر إجارة ما شاء منه وصرف ذلك في عمارته وفرشه.

وتقع في الطرف الغربي الجنوبي من الكوت قرب سوق السمك الحالي.

وأخر من درس فيها الشيخ أحمد بن عبدالله بن عمير وتركها قبل سنوات لضعفه وانهيارها.

---

(١) انظر القضاء والأوقاف في الأحساء والقطيف وقطر، ١٩٣ ــ ١٩٧. ومقابلة مع الشيخ عبدالرحمن الملا.

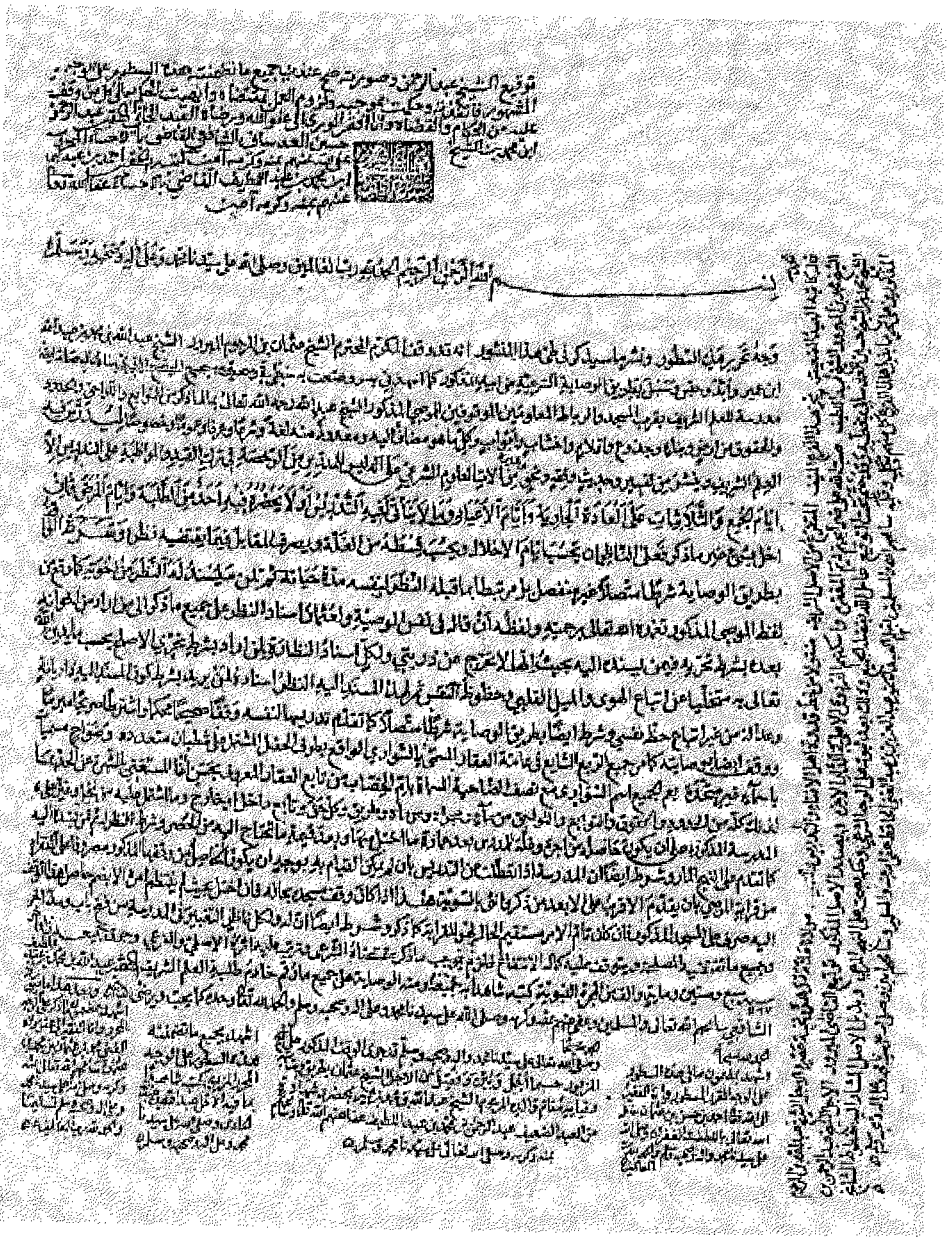

وثيقة رقم (١٥)

تاريخ الوثيقة(١١٦٧)

وقف مدرسة ورباط العمير.

١١- مدرسة العبد اللطيف[١]: أوقف هذه المدرسة عبدالرحمن بن راشد على الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن عبدالله العبداللطيف الشافعي في الثالث والعشرين من صفر/١٢٦٢.

وقد درس فيها أيضا الشيخ أحمد بن محمد العبداللطيف، إلى نحو ١٣١٨ ثم بعده الشيخ محمد بن عبدالرحمن العبداللطيف إلى وفاته عام ١٣٤١ ثم الشيخ محمد بن أحمد العبداللطيف قاضي المستعجلة إلى وفاته عام ١٣٩٥.

وتقع على ناحية شارعي الكوت العام والفرعي.

مدارس النعاثل:

١- مدرسة النعاثل[٢]: بناها الشيخ مبارك بن علي بن قاسم بن حمد جد أسرة آل الشيخ مبارك (المبارك) المعروفين بالأحساء ، إثر هدية بن جاءته من عبدالله بن حسن الزرافي -أحد تجار وفضلاء اليمن- وأوقف عليها بعض الكتب والعقارات الزراعية، وهي موقوفة على الشيخ مبارك وأبنائه ما تناسلوا.

وتقع هذه المدرسة قرب براحة الشعيبي، ولعلها أنشئت سنة ١١٩٤ أو قبله بقليل.

٢- مدرسة النعيم[٣]: أوقفها علي بن غانم وراشد بن ماجد وحسن بن محمد بن قرص، على الشيخ عبدالرحمن بن خليفة بن حسين بن نعيم، وأوقفوا عليها بيتا وبعض المزارع.

وقد درس فيها بعده ابنه الشيخ عبداللطيف قاضي الأحساء إذ ذاك إلى وفاته ١٢٥٥، ثم ابنه الشيخ عبدالله، ثم الشيخ أحمد بن الشيخ عبدالرحمن، ثم ابنه الشيخ عبدالعزيز حتى وفاته، ثم تولى التدريس فيها الشيخ عبدالعزيز بن صالح ثم ابنه محمد المتوفى نحو ١٣٩٧.

وقد أنشئت ١١٩٥ وتقع بحي الملحم غرب جامع فيصل بن تركي بنحو ثلاث مائة متر.

---

(١) انظر لمحات من الحياة التعليمية في الأحساء، ٤١-٤٣. ومقابلة مع الشيخ عبدالرحمن الملا.

(٢) انظر التسهيل ، ١/ ٧٩.ولمحات من الحياة التعليمية في الأحساء، ٥٧.

(٣) انظر القضاء والأوقاف في الأحساء والقطيف وقطر، ١٦٤. ولمحات من الحياة التعليمية في الأحساء، ٥٩. ومقابلة مع الشيخ عبدالرحمن الملا.

٣- مدرسة العمير الثانية[١]: وهي موقوفة على الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد سعيد بن عمير القاضي بالأحساء إذ ذاك الذي خرج من الكوت للنعاثل أوائل القرن الثالث عشر وقد توفي ١٢٨١ ودرس بعده ابنه القاضي الشيخ عبدالرحمن إلى وفاته ١٣٠٧، ثم بعده الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله بن عمير من الكوت، درس إلى ١٣٣٠، ثم بعده الشيخ عبدالله بن عبداللطيف بن عمير إلى وفاته ١٣٧٧، ثم أولاده.

ولعلها أنشئت في القرن الثالث عشر وتقع في شارع السويق العام.

٤- مدرسة العمير الثالثة[٢]: موقوفة على القاضي الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله بن عمير المتوفى سنة ١٣٠٧ ، ثم درس فيها بعده ابنه الشيخ عبداللطيف ثم درس فيها بالنيابة أحد أبناء عمهم وهو الشيخ عبدالله بن عبداللطيف إلى ١٣٣١ ثم بعد ذلك الشيخ محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن -الموقوفة عليه وعلى أبناءه- إلى وفاته سنة ١٣٧٠، ثم أخوه الشيخ عبدالرحمن إلى وفاته سنة ١٣٧٧ ثم درس فيها الشيخ عبدالرحمن بن عبداللطيف بن عمير إلى مرضه سنة ١٣٩٥ وأغلقت.

مدارس الرفعة:

١- مدرسة الشهارنة[٣]: لم نقف على أصل وقفيتها إلا بالسماع وبصك صادر من محكمة الأحساء رقم ٧٦٩ في ١٣٥٨/٢/٢٢ والمرجح أنها أنشئت في العقد التاسع من القرن الثاني عشر وذلك حين خلت محلة الرفعة من المتصدر للإفتاء والتعليم من المالكية فطلب أحد زعماء الرفعة -محمد بن خليفة الحملي- من علماء المبرز المالكية أن يرشحوا من يقوم بهذا العمل فوقع الاختيار على الشيخ مبارك بن على بن قاسم بن حمد المالكي[٤]. وبنى محمد الحملي المدرسة ومسجد مجاورا اسمه المويلحية، وبيتا وأوقافا أخرى مجزية على المسجد والمدرسة.

ودرس فيها جملة من أفراد أسرة الشيخ مبارك.

---

(١) مقابلة مع الشيخ عبدالرحمن الملا.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر التسهيل، ٧٩/١ . ولمحات من الحياة التعليمية في الأحساء، ٤٤-٤٩.

(٤) وهو جد أسرة آل الشيخ مبارك المعروفين في الأحساء.

٢- مدرسة الشريفة[١]: أوقفها عبدالله بن سليمان بن دهنيم وراشد بن حمد القاسمي من أهل الإمارات وأوقفت على الشيخ إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ مبارك -المالكي- وآخر من درس فيها بعده الشيخ محمد بن الشيخ إبراهيم المذكور.

وقد أنشئت عام ١٣٠٥، وقد انتزعت لمواقف السيارات، ونقلت لحي الثليثية. والناظر عليها الآن الشيخ عبدالباقي ابن الشيخ محمد المذكور القاضي بالأحساء وإمام وخطيب جامع الصالحية.

٣- مدرسة الحبيشية -ابن كلبان-[٢]: أوقفها إبراهيم بن كلبان من أهل دبي سنة ١٣٢٣ على الشيخ راشد بن عبداللطيف آل الشيخ مبارك المالكي.

وتقع شرق جامع الحبيشية في أقصى الجنوب من الرفعة.

٤- مدرسة السويق[٣]: الناظر عليها آل ماجد ، وهي موقوفة على المالكية وقد درس فيها جملة من أسرة آل الشيخ مبارك، وآخر من درس فيها الشيخ عبدالله بو شبيب، وأغلقت منذ عدة عقود.

وتقع في شارع السويق -الباحوث- قرب تقاطعه مع شارع السوق العام، ولعلها بنيت في القرن الثالث عشر.

- مدرسة الصالحية[٤]: أوقفها الشيخ عبداللطيف بن الشيخ إبراهيم آل الشيخ مبارك عن موكله ناصر بن عبيد بن لوتاه سنة ١٣٢٨، ودرس فيها والده الشيخ إبراهيم وجملة من أولاده، وآخر من يقوم بالتدريس الآن كاتب هذه الأحرف. وقد جدد بناءها عام ١٤٠٥ الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان أمير دولة الإمارات العربية المتحدة، باعتناء من سماحة الشيخ أحمد بن عبد العزيز آل الشيخ مبارك.

وتقع في شارع ابن سينا، قرب تقاطعه مع الشارع الفاصل بين الرفعة والصالحية.

و حسب علمي أن هذه آخر مدرسة من المدارس التي تحدثنا عنها.

---

(١) انظر التسهيل، ١ / ٨٠. ولمحات من الحياة التعليمية في الأحساء، ٥٠-٥٣.

(٢) انظر التسهيل، ١/٨١. ولمحات من الحياة التعليمية في الأحساء، ٥٧. والقضاء والأوقاف في الأحساء والقطيف وقطر، ١٩٧.

(٣) انظر التسهيل، ١/ . ولمحات من الحياة التعليمية في الأحساء، ٥٩.

(٤) انظر التسهيل، ١ / . ولمحات من الحياة التعليمية في الأحساء، ٥٤-٥٥.

وثيقة رقم (١٦)

تاريخ الوثيقة(١٣٢٨)

وقفية مدرسة الصالحية

المبحث الثاني: نظام تلك المدارس:

- القائمون وراء بناء المدارس.
- النظارة لتلك المدارس.
- طريقة صرف الأوقاف.
- وقت الدراسة.
- المناهج المقررة.
- عدد الطلاب ونوعيتهم.
- سكن الطلاب .
- الاختبار والحصول على الشهادة.

القائمون وراء بناء المدارس:

بناء المدارس يكلف أموالا ليست بالسهلة وإذا انضم لذلك شراء أوقاف مجزية من المزارع والنخيل عليها علمنا أنه لا يستطيع الإقدام على ذلك إلا ثري أو حاكم غني يرغبان في ما عند الله.

وقد أمكن التعرف على عدد لا بأس به من مؤسسي تلك المدارس، ويمكن حصرهم في الولاة العثمانيين في فترة الحكم الأول في القرن العاشر والحادي عشر، وبعض أثرياء وعلماء البلاد، وبعض الأثرياء من دبي وأبوظبي، وبعض الحكام من بني خالد، وآل خليفة حكام البحرين[1].

النظارة لتلك المدارس:

نلاحظ أن الموقف لتلك المدارس تارة يجعل النظارة له كما فعل آل خليفة[2] حكام البحرين وآخرون[3]، وتارة يجعل النظارة للقائم بالتدريس كما هو حال أكثر مدارس آل الشيخ مبارك[4]، وتارة تجعل لطرف ثالث كما في مدرسة السويق[5] ومر تفصيل ذلك أثناء الحديث عنها.

طريقة صرف ريع الأوقاف:

الأعم الأغلب أن يترك ذلك للناظر إذا كان هو القائم على التدريس فيها[6] وفي بعض الأحايين يحدد وجه الصرف بدقة، كما في أوقاف مسجد القبة والمدرسة المجاورة لها التي أوقفها علي باشا لوند

---

(١) انظر المبحث السابق. والحياة العلمية والثقافية والفكرية في المنطقة الشرقية، ٣٥.

(٢) انظر مدرسة الخليفة، ٣٠.

(٣) الشيخ ابن عمير المار ذكره في البحث، ٤٢.

(٤) المار ذكرها في المبحث السابق وكذلك مدارس آل ملا المار ذكرها في المبحث السابق.وكذلك المدارس التي بناها الولاة العثمانيون.

(٥) انظر ذلك في، ٤٧.

(٦) مقابلة مع الشيخ عبدالرحمن بن أحمد الملا والشيخ عبدالباقي بن محمد آل الشيخ مبارك.

البريكي على أسرة الحكيم. . فإليك التحديد حسب ما ورد في صورة الوثيقة، وهي أجرة يومية على خلاف أكثر الأوقاف فإن ريعها يكون سنويا لأنها مزارع أرز ونخيل:

١- المتصدر للتدريس في المدرسة ١٢ درهما عثمانيا يوميا.

٢- الخطيب في جامع القبة ١٢ درهما عثمانيا يوميا.

٣- الإمام الراتب ١٠ دراهم عثمانية يوميا.

٤- نائب الإمام الراتب ٤ دراهم عثمانية يوميا .

٥- مؤذن الجامع المعرف ٨ دراهم عثمانية يوميا .

٦- المؤذن الثاني -المعاون- ٦ دراهم عثمانية يوميا .

٧- الواعظ بعد صلاة الجمعة ٥ دراهم عثمانية يوميا.

٨- لمعلم الصبيان القرآن في المكتب الخاص ٦ دراهم عثمانية يوميا.

٩- لكل فراش ٤ دراهم عثمانية يوميا. فراش واحد للمدرسة واثنان للمسجد.

١٠- لقارئ الحديث[١] في الجامع درهمان عثمانيان يوميا.

١١- لكل سقاء ٤ دراهم عثمانية يوميا. وهم ثلاثة يجذبون الماء للميضئات الثلاث مع سقي البستان.

١٢- قارئ المحفل درهمان. عثمانيان يوميا.

١٣- لكل.... ٤ دراهم عثمانية يوميا. وعددهم خمسة.

فبلغ جملة المعينات اليومية ١١١ درهما عثمانيا، عدا ما عينه الواقف من أضحية وطعم ونحوه. وجعل الفاضل من الأوقاف بعد المعينات على الناظر ثم ذريته.

وتعتبر هذه الوقفية بهذه الصورة نادرة في الأحساء[٢]، فهي وإن أوردناها لطرافتها ودقتها لا تمثل أغلب الأوقاف في الأحساء[٣].

---

(١) بقية نص الوثيقة: وللمحدث الذي يقرأ الأحاديث النبوية في الجامع المذكور بالأثنين ــ كل..اثنين ــ والخميس، وجميع شهر رجب وشعبان ورمضان وعشر ذي الحجة، لترغيب المصلين....

(٢) وربما شابهها إلى حدما بعض الأوقاف التي أوقفها ولاة الأحساء في العهد العثماني.

(٣) انظر الوثيقة رقم ١١، ٣٥. وكذلك القضاء والأوقاف في الأحساء والقطيف وقطر، ١٤٩-١٥٢.

وقت الدراسة[1]:

أيام الدراسة هي جميع أيام الأسبوع عدا الثلاثاء والجمعة والأعياد والمرض ونحوه، ولا يكاد يشذ عن هذه الأيام أحد فهذا النظام قديم جداً ففي الأحساء، بعض الوثائق تنص عليه وبعضها تتركه لشهرته.

فمن من نص على ذلك وقفية مدرسة الصالحية ومدرسة آل عمير، ومدرسة على باشا، وهذا النظام يشبه القائم في المدينة المنورة.

أما الثلاثاء فهي فرصة للعلماء وطلبة العلم في اللقاءات الأخوية والأدبية التي تجمع أهل المذاهب المختلفة في المزارع، وفي الجمع يكون الاستعداد للصلاة وتفتح فيه المجالس العامة للعلماء والوجهاء لتبادل الزيارات.

أما عن وقت الدراسة فالغالب أنه ضحى بعد أن تصلى نافلة الضحى في المساجد ينصرف أهل المدارس لمدارسهم ويجلس من العلماء من ليس لديه مدرسة في المسجد إلى أن يرتفع الضحى جداً أو إلى أن ينتهي الطلبة من دروسهم.

وبعض هذه المدارس تفتح بعد صلاة العصر ويغلب عليها في هذا الوقت الوعظ والفتاوى.

المناهج المقررة[2]:

كل مدرسة ملتزمة بمذهب عالمها ومدرسها من أحد المذاهب الأربعة المعروفة المتبوعة.

وكان الفقه والعربية هما عمودا الدراسة، ويدرس المختصون بعد ذلك علوم التوحيد والتفسير والحديث والسلوك بتدرج منطقي كل طالب على حسب جده واجتهاده؛ فطالب يدرس في التوحيد وإذا انتهى قرأ الآخر في التفسير؛ وآخر في كتاب فقه وآخر في كتاب آخر للفقه وهكذا حتى ينتهي كل التلاميذ من دراستهم.

فالعربية مثلا يبدأ بالآجرومية ثم القطر ثم الألفية ثم حواشيها.

---

(١) انظر الحياة العلمية والثقافية والفكرية في المنطقة الشرقية، ٣٥ ــ ٣٩. ومقابلة مع الشيخ أحمد بن علي آل الشيخ مبارك والشيخ عبدالرحمن بن أحمد الملا والشيخ عبدالرحمن بن محمد الملحم.

(٢) انظر بحث الحالة العلمية والثقافية في الأحساء، مجلة العصور، ٢٩٨. ومقابلة مع المذكورين سابقا.

والفقه المالكي يبدأ بابن عاشر أو العشماوية ثم رسالة ابن أبي زيد أو تدريب السالك للشيخ عبد العزيز بن حمد آل الشيخ مبارك ثم الشرح الصغير ونحو ذلك في المذاهب الأخرى.

أما الطلاب الوافدون من خارج الأحساء فيبدأون بما يناسب مستواهم العلمي.

عدد الطلاب ونوعيتهم[1]:

كل من أحسن القراءة والكتابة في الكتاتيب يمكنه الدخول في الدراسة دون النظر لشيء آخر، ودخل جملة من المكفوفين حلقات العلم وبرزوا فيها.

أما عن العدد فالشيخ يجلس للجميع ولا يشترط لأي فن أو كتاب أي عدد، ولكن يغلب على الأعداد التناقص كلما زادالتخصص.

سكن الطلاب[2]:

بعض المدارس بجوارها أربطة كرباط آل أبي بكر ورباط آل عمير ونحو ذلك، فيسكن الطلاب في الرباط وربما عقدت فيه بعض حلقات العلم، أما المدارس الأخرى فيسكن فيها الطلبة الوافدون من خارج الأحساء أو من داخل الأحساء لأجل التفرغ خصوصا إن كان من أحياء أو قرى بعيدة.

وربما سكن بعض الطلاب في بيت الشيخ إذا تعذر السكن في المدرسة أو الرباط.

والغالب أن الطعام يجري على الطالب الذي يسكن في الرباط أو المدرسة أو منزل الشيخ أما الذين يدرسون من داخل الأحياء القريبة فمسكنهم وطعامهم لدى أهليهم.

حدد بعض الواقفين دخلا خاصا بإطعام الطلاب، كما في وقف محمد علي باشا حيث حدد الإطعام بعادة أهل البلد بشرط مواظبتهم على الدرس والمسجد وحدد عددهم بسبعة[3].

أما مدرسة على باشا فقد حددت الوقفية دخلا خاصا بالطلاب يوميا لكل من يقرأ في الهداية والكتر والمجمع ثلاثة عثامن ، ولمن يقرأ في النحو والمعاني والبيان عثمانيان، ولمن يقرأ في الحديث

---

(١) مقابلات مع من سبق ذكرهم.

(٢) مقابلات مع من سبق ذكرهم بالإضافة للشيخ أحمد بن سيف المسيب. وانظر الحياة العلمية والثقافية والفكرية في المنطقة الشرقية، ٤١.

(٣) انظر القضاء والأوقاف، ١٦٠.

عثمانيان، ولمن يقرأ في التوحيد ثلاثة عثامن[1].

ويقدم الغريب في السكن على غيره.

الاختبار والحصول على الشهادة[2]:

ليس هناك ثمة حاجة لعمل اختبارات كما هو الحال في المدارس والجامعات المعاصرة ، وذلك لملازمة الطالب لأستاذه مدة طويلة يعرف خلالها جده واجتهاده وفهمه ، فلا يتحول من كتاب لآخر إلا بعد إذن شيخه في ذلك وهذه هي الإجازة، إلا أن علماء الأحساء لم يعتنوا بالإجازات كاعتناء بقية الأمصار بها، إذ أن إذن الشيخ لـه بالتدريس هو الإجازة الصحيحة والنتيجة التي لا شك فيها.

لذلك نجد أن من أجيزوا تصدروا للتدريس وأصبح يشار لهم بالبنان سواء من أهل البلاد أو ممن رجع لبلاده من الزبير أو نجد أو عمان الشمالي أو غيرها من بلاد الخليج، حيث تصدروا التعليم والإفتاء والقضاء في بلادهم.

أما معلم الصبيان الخط والقراءة والقرآن فهناك شبه اختبار شكلي ، ليس الهدف منه تحقيق مدى نجاحه من رسوبه لأن ذلك معروف للشيخ بطول الملازمة بقدر ما هو مظهر من مظاهر التشجيع والتحفيز.

المبحث الثالث: أسباب ضمور تلك المدارس:

في أوائل النصف الثاني من القرن الرابع عشر انتشرت بعض المجلات التي أثرت في التعليم وكان لها وجهان.

الوجه الأول: مجلات إلحادية لا دينية تشكك في القديم كلية فأضعفت التوجه للعلم ولقد أخبرني الشيخ أحمد بن علي آل الشيخ مبارك المولود نحو ١٣٣٥ بأنه أخذ يشيع لدى طبقات من المجتمع ليست بالقليلة في ذلك الزمن الاستهزاء أو التقليل من شأن المترددين على حلقات العلم.

---

(١) في المصدر السابق، ١٥٦.

(٢) مقابلات مع الشيخ أحمد بن علي آل الشيخ مبارك والشيخ عبدالرحمن بن أحمد الملا. وقد ذكر الدكتور السبيعي في بحثه عن الحالة العلمية والثقافية في الأحساء في مجلة العصور شيئا يختلف عما ذكرناه فانظره، ٣٠٣.

الوجه الثاني: مجلات تشكك في المنهج العلمي القديم القائم على العلوم الشرعية القديمة والتمذهب على المذاهب المعروفة مع التمجيد للمدارس العصرية المنتشرة في البلاد الإسلامية، وكان لمجلة المنار النصيب الأوفر في ذلك..

هذا سبب مؤثر في ضمورها.

والسبب الثاني: ظهور المدارس النظامية شبه الحكومية، والحكومية والتي يعلق عليها كثير من الناس آمالا في الالتحاق بالوظائف الحكومية. وقد لاقت هذه المدارس معارضة من علماء البلاد لما تخوفوه على أبنائهم من مثيلاتها في دولة البحرين التي يشرف عليها المبشرون والمستشرقون والتي خرجت جيلا معجبا بالغرب وأخلاقه وعاداته، ولكن السياسة التي انتهجها المؤسس الملك عبد العزيز دعمت قيام هذه المدارس .

وكان نجاح هذه المدارس على يد الأستاذ محمد علي النحاس، وفي الخطاب الذي كتبه النحاس لعلماء البلاد شيء من هذه السياسة في توطين هذه المدارس، خصوصا أن النحاس حرص على أن يكون المدرسون في هذه المدارس من طلبة العلم وأبناء العلماء المشهورين في الأحساء[1].

(١) انظر قصة ذلك باختصار في الحياة العلمية والثقافية والفكرية في المنطقة الشرقية، ٥١-٦٢.

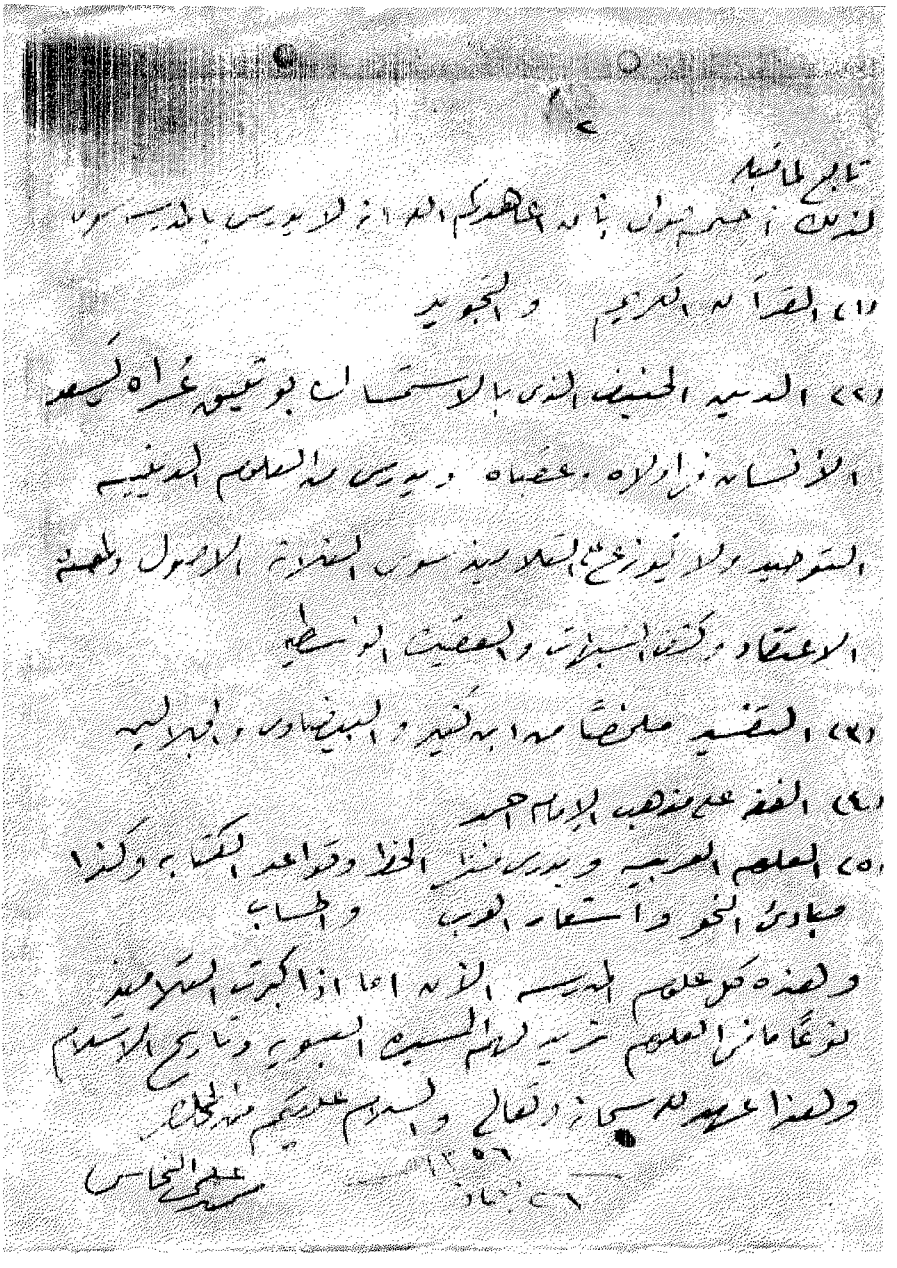

وثيقة رقم (١٧)

خطاب النحاس لمشايخ الأحساء عام (١٣٥٦)

السبب الثالث: ظهور شركة الزيت مهد سبيلا آخر لطلب العيش، صرف كثيرا من الناس لتلك الوظائف، مع ملاحظة اشتداد الحالة الاقتصادية للأحساء في تلك الفترة، وقبله بقليل لكثرة الضرائب والمكوس التي كانت تؤخذ منهم.

السبب الرابع: انقراض بعض بيوت العلم وموت جملة من العلماء إثر أحداث تعرضت لها البلاد في أوائل القرن الثالث عشر وكذلك في عام ١٢٩١ عندما وجهت الدولة العثمانية حملة عسكرية لتأديب أهل الأحساء لمالأتهم آل سعود.

ولعل هناك أسباب أخرى.

الفصل الثالث
أثر تلك المدارس في نشر الوعي والتعليم في الأحساء وما جاورها من البلاد الخليجية والنجدية

المبحث الأول: البيئة العلمية .

المبحث الثاني: ظهور علماء كبار خدموا العلم داخل.... الأحساء (نماذج).

المبحث الثالث: ظهور علماء كبار خدموا العلم خارج الأحساء(أنموذج).

المبحث الأول: البيئة العلمية

- مدى تشجيع الناس وإقبالهم على تلك المدارس.
- توفر الحياة الكريمة للطالب والمدرس.
- إشاعة الجو العلمي.
- تميز علماء الأحساء.

مدى تشجيع الناس وإقبالهم على تلك المدارس:

لم تكن ثمة وظائف للدولة سوى عدد يسير من الجند وأفراد محدودين في الشؤون الإدارية للقصر أو المالية أو شبهها، وكان غالب الناس يعتمدون على الفلاحة والعمل اليدوي أو شيء من التجارة.

وكانت وظيفة الإمامة عملا شريفا ورفيعا لأنها عمل ديني ولأنها ذات دخل لابأس به من ريع الأوقاف الكثيرة التي لم يخل منها مسجد مع تأمين السكن، ولا يمكن للإنسان أن ينال هذا الشرف إلا إذا كان محصلا مع القرآن شيئا من العلم يقيم به صلاته ويجيب به على أسئلة الناس البسيطة في شؤون حياتهم، فكان هذا من الدوافع على حضور حلقات العلم.

كما أن منصب القضاء والإفتاء والتعليم أرقى المناصب ولا ينالها إلا من أطال ثني الركب أمام العلماء.

وقد أخبرني أحد وجهاء البلاد والميسورين فيها - عبدالله بن عبداللطيف بودي (١٣١٦-١٤١٨): أنه من العيب على بعض البيوتات عدم حضور حلقات العلم.

كما أن عامة الناس ينظرون بإعجاب وتقدير لمن يحضر حلقات العلم والذكر ففي قصة تعليم الشيخ أحمد بن سعد المهيني (حوالي ١٣١٠-....) عندما توسم فيه الشيخ عبدالله بن أحمد بن عبدالرحمن آل الشيخ مبارك المتوفى ١٣٢٧، النجابة استأذن من أهله أن يصرفه لطلب العلم فسرهم ذلك[١].

وحلقات العلم في غالبها تبدأ بالوعظ وكان يحضرها جم غفير من الرجال والنساء ممن ليسوا من الطلبة.

وكان للمساجد دور كبير أيضا في نشر الوعي الديني والإلمام بضروريات العلم الشرعي لدى عامة الناس رجالا ونساء[٢].

وكثرة الوافدين للأحساء من البلاد المجاورة دليل كبير على اهتمام وتشجيع أهل تلك المناطق للنابهين من طلبة العلم لديهم للابتعاث للأحساء للتزود من العلوم الشرعية[٣].

كان التشجيع من علماء تلك البلاد وأهاليها ومن حكامها أيضا فنجد الشيخ علي بن خليفة حاكم البحرين عام ١٢٨٠ يشجع ويدعم ابتعاث الفتى النابه الشيخ قاسم بن مهزع للرحيل إلى الأحساء لإكمال دراسته العليا هناك[٤].

وكانت الأربطة والجرايات على طلاب العلم المقيمين والوافدين مشجعا بينا على التزود من العلوم الشرعية في الأحساء.

توفر الحياة الكريمة للطالب والمدرس:

إن الاطمئنان على دخل يؤمن للإنسان ما يحتاجه من مال في هذه الحياة يريح العلماء من هم القوت ليتفرغ لطلابه وبحثه ومسائله فيتفرغ للسائلين والدارسين، خصوصا إذا كانت تلك الأوقاف مجزية كما هو الحال في أكثر أوقاف المدارس والمساجد.

---

(١) مقابلة مع الشيخ أحمد بن علي آل الشيخ مبارك.

(٢) انظر الحالة العلمية والثقافية في الأحساء، مجلة العصور، ٣٠٢ ــ ٣٠٣.

(٣) انظر علماء الأحساء ومكانتهم العلمية والأدبية، مجلة كلية الشريعة، ٥٢٧-٥٢٨. والحالة العلمية والثقافية في الأحساء، مجلة العصور، ٢٨١.

(٤) انظر القاضي الرئيس قاسم بن مهزع، ٣٨-٤١.

وهكذا الطلبة وهم في سن الشباب، إذا تم له تأمين السكن والطعام وشبهه لم يعد يفكر في غير الطلب إذا كان همه منصرفا لذلك، مع العلم أن الحياة كانت بسيطة إذ ذاك.

ولا شك أن تفرغ الذهن من الكد وجمع الدرهم والدينار يعين العالم وطالب العلم على جمع همته وانصراف ذهنه لما هو بصدده وما يتأمل الناس منه من التحصيل العلمي والتفرغ للفتوى والتعليم.

إشاعة الجو العلمي:

إن كثرة المدارس وحلق العلم في المساجد وكثرة العلماء[1] مع تقاربها يشيع جوا علميا يدعو لزيادة البحث والدرس، كما أن وجود المذاهب الأربعة وغيرها في البلاد مما يحدو طالب العلم إلى التعرف على أقوال المذاهب الأخرى لكون السائلين ربما سألوه ويعلم من حالهم أنهم على مذهب معين وربما كانت فتواه لهم في مذهبه تجلب لهم مشقة أو تشويشا بل ربما نظر القضاة والمفتون على اختلاف مذاهبهم في مسألة عامة في البلد فأفتوا فيها برأي يوافق مذهبا معينا مراعاة لما جرت عليه عادة البلد وحسما لمادة النزاع كما حدث في بعض مسائل الري الزراعية عندما عرضت المسألة على القضاة من مختلف المذاهب فرأوا أن مذهب الإمام مالك أصلح لما جرت عليه عادة البلد منذ القدم.

هذه الوثيقة جرت في القرن الثاني عشر لورود ذكر جملة من علماء البلاد الكبار بها وهم الشيخ محمد بن عبدالله بن فيروز الحنبلي والشيخ عبدالله بن محمد بن عبد اللطيف الشافعي والشيخ عيسى بن عبدالرحمن بن مطلق المالكي المحدث المشهور والشيخ عبدالعزيز بن الشيخ مبارك بن غنام المالكي.

وبعض نصها: يتعين على القاضي الشافعي استخلاف مالكي ليقطع بين الخصمين النزاع وهذا قول السادة الحنابلة بلا دفاع انتهى. وهذا الكلام من قول الشيخ محمد بن فيروز الحنبلي.

كما أن فيها من قول الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن عبد اللطيف الشافعي: " فلما تعذرت هذا الماء على مذهب الإمام الشافعي تعين السلوك في طريقة ذلك الإمام الألمعي ـــ مالك ـــ لكونه الذي ترتب عليه البلد وجرى عليه العمل فتبع الوالد فيه الولد، خصوصا لما تعين طريقا إلى حسم مادة الخصام فالمتمسك به متمسك بالعروة الوثقى التي ليس لها انفصام، فيتعين على القاضي الشافعي استخلاف المالكي في هذه القضية ليفوز بالفعلة الرضية ويخمد نار هذه الفتنة

---

(١) انظر الحالة العلمية والثقافية في الأحساء، مجلة العصور، ٢٨١.

وثيقة رقم (١٨)

وثيقة فتاوى العلماء في مشكلة المياه في (القرن الثاني عشر)

وجانب آخر مهم هو التزاور والتزاوج بين أرباب المذاهب الذي ما فتئ يعتبر ظاهرة محمودة لعلماء الأحساء.

ومجالس البساتين الأدبية كل ثلاثاء بين أرباب المذاهب تعتبر رافدا مهما من روافد إشاعة الجو العلمي في المساجلات الأدبية والمراسلات وبث روح الإخاء والمحبة والتواد والتواصل[1].

تميز علماء الأحساء:

لا أكون مبالغا إذا قلت أن الجو العلمي في الأحساء، كانت له نكهة خاصة لما حبى الله تعالى علماءها من دماثة خلق ولين جانب وأدب رفيع، وسأنقل شهادة العدول الثقاة من خارج الأحساء، ممن زاروها وتعرفوا عليها عن كثب.

الشاهد الأول: الشيخ عبدالله بن محمد البيتوشي الكردي (... -١٢٢١)[2] في كردستان ورحل لبغداد والشام ثم الأحساء لطلب العلم، ثم طاب له المقام بها فكان من علمائها وبلغائها وأرسل رسالة لشيخه في بغداد عبدالله صبغة الحيدري، قال فيها: "وحال التاريخ أنا في الأحساء أتقلب في روض من العيش أريض. وأتبختر في برد من العافية طويل عريض. بين سادة سمحاء يكرمون ولا يمكرون. ويطعمون ولا يطمعون. وفصحاء يبتكرون ولا يرتكبون. ويبهرون ولا يرهبون. لا تمل مناجاتهم. ولا تخشى مداجاتهم إلى أخلاق في رقة النسيم. وعذوبة التسنيم. لا تكبوا في حلبة الفخار جيادهم . ولا تصلد في مشاهد النوادي زنادهم. ثابت لديهم فيما أبتغي قدمي وفيهم ما نفثه فمي ورقمه قلمي.

لا عيب فيهم سوى أن التريل بهم ... يسلو عن الأهل والأوطان والحشم[3]

الشاهد الثاني: العالم الأديب محمد بن أحمد بن علي العمري الموصلي (...-١٢١٥)[4]، له قصيدة طويلة، ذكر فيها جملة من علماء الأحساء ممن قابلهم وأخذ عنهم . قال فيها:

حبت الفيافي والقفار جميعها ... برا وبحرا كي أنال منائي

---

(١) انظر علماء الأحساء ومكانتهم العلمية والأدبية ، مجلة كلية الشريعة، ٥٢٨-٥٢٩.

(٢) انظر طرفا من ترجمته ومؤلفاته في شعراء هجر، ١٨ ــ ٢٢.

(٣) في علماء الأحساء ومكانتهم العلمية والأدبية ، مجلة كلية الشريعة، ٥٣٠.

(٤) انظر ترجمته في الأعلام، ٦ / ١٦.

وشرعت في السفر الحميد ببلدتـــي ... دار الأفـاضل موصـل الحدبـاء

وبقيت منتقـــلا إلى أن جئـت في ... بلـد الكـرام معـادن الإسـداء

أعني بها الأحساء أحسن كـل مـا ... في الأرض من بلـد بغـير مـراء

فأقمت فيها مـدة أجـني جنـى ... ثمـرات روضـة لـذتي وصفـائي

ووجدت أهليـها مشـايخ سـادة ... صافين من حسـد ومـن بغضـاء

ورأيتهم أهل اعتقاد صادق وبها اجتمعت بغالب العلماء "[1].

الشاهد الثالث: معالي الدكتور عبد العزيز الخويطر حيث قال: "وجاء وقت، لو قيل إن كل طالب علم في الأحساء فقيه وأديب وشاعر لما كان في هذا مغال. في أهل الأحساء سماحة ودماثة خلق ورزانة عقل، هذبهم الدين، ومسحهم الأدب بمسحة بهجة تجدها في أحدهم من أول لقاء....

محيط العلم الذي كان يظلل الأحساء حباه الله بمحيط طبيعة جميلة ؛ خضرة وماء، وتداخل العلـم مع هذا المحيط بطريق طبيعي، ويتمثل هذا في ابتداع أقدم عليه العلماء المدرسون من طلابهم إذ جعلـوا يوم الثلاثاء مثل يوم الجمعة يوم إجازة وعطلة، حتى يتسنى لهم أن يخرجـوا مـع طلابهـم للحدائـق والبساتين والعيون، يتمتعون، ويتذاكرون العلم، ويتناشدون الشعر، ويزيلون الكلفـة بينـهم وبـين تلاميذهم، أليس هذا آتيا إلا من نتاج الأنفس الزكية "[2].

المبحث الثاني: ظهور علماء كبار خدموا العلم داخل الأحساء نماذج:

إن هذا العدد الكثير من المدارس، والأوقاف المجزية والجو العلمي والأدبي والبيئة الحضرية الزراعيـة والتجارية، وكون الأحساء عاصمة الدولة على مدى قرون ساعدت كثيرا في نبوغ علماء كبار تميـزوا في منهجهم وسلوكهم، قصدهم القاصي والداني للنيل من معين علومهم، ولعل سر هذا التميز دعـاؤه صلى الله عليه وسلم لأهلها وكونهم خير أهل المشرق[3].

---

(١) في قصيدة الشيخ المذكورة وعندي صورة مخطوطة منها.

(٢) من مقال له بعنوان د ــ الملحم وكانت أشبه بالجامعة، نشر في جريدة الجزيرة، السبت،٢٢/ ٩ /١٤١٩.

(٣) أنظر المبحث المار الخاص بفضل الأحساء.

وسنختار أربعة نماذج من هؤلاء من كل مذهب علم تتفاوت وفياتهم:

الشيخ عبدالله بن محمد بن عبداللطيف الشافعي المتوفى أواخر القرن الثاني عشر الهجري:

آل عبداللطيف من أعرق الأسر العلمية في الأحساء، ولقد لقب صاحبنا بالشافعي الصغير، ومن المؤسف أنك تبحث في جملة من كتب التراجم فلا تجد له ذكرا إلا في نتف يسيرة.

قال عنه مفتي الحنابلة بمكة الشيخ محمد بن حميد المتوفى ١٢٩٥: " شيخ الشافعية في عصره ورئيسهم في مصره "[١].

وذكر الشيخ عبدالله البسام أن الشيخ محمد بن عبدالوهاب -صاحب الدعوة- بعد أن طاف في الحرمين والزبير نزل بالأحساء وأقام مدة عند الشيخ عبدالله بن محمد بن عبداللطيف ا لشافعي الأحسائي، يأخذ عنه ويتلقى العلم عليه[٢].

وقد أثنى الشيخ محمد بن عبدالوهاب على شيخه الشيخ عبدالله بن محمد بن عبداللطيف -في إحدى رسائله إليه- قائلا: "إن الله نشر لك من الذكر الجميل وأنزل في قلوب عباده لك من المحبة ما لم يؤته كثيرا من الناس.... وقد كنت أحكي لمن يتعلم مني، ما من الله به عليك من حسن الفهم ومحبة الله والدار الآخرة "[٣].

ومنها قوله له:" إنه لا يمنعني من الكتابة إليك ودعوتك إلى ما أدعو إليه الناس إلا ظني أنك لا تقبل ذلك من مثلي، وقد تتعاظم أن يدعوك مثلي، لكن الله لا يتعاظم شيئا أعطاه، وما أحسنك لو تكون معنا، إذا لكنت كعمر بن الخطاب فارقا ننتصف به ممن أغلظ علينا "[٤].

قرأ عليه جملة من علماء البلاد والوافدين إليها، منهم العلام الشيخ محمد بن عبدالله بن فيروز.

وله فتح القوي شرح الأربعين النووي ، وفتح المنان القدير في حكم الخياطة بالحرير، ومراسلات مع بعض معاصريه ــ الشيخ عيسى بن مطلق الأحسائي مسند العصر[٥].

---

(١) في السحب الوابلة، ٤٠١.

(٢) في علماء نجد،١ / ١٦٣. وانظر تحفة المستفيد، القسم الثاني، ٧٤ .

(٣) في مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب، القسم الخامس، الرسائل الشخصية، ٢٠٥.

(٤) في الدرر السنية ١/ ٢٤، نقلا عن الشعر في الجزيرة العربية للدكتور عبدالله الحامد، ٦١.

(٥) في علماء الأحساء ومكانتهم العلمية والأدبية، مجلة كلية الشريعة، ٥٣٣.

الشيخ محمد بن عبدالله بن محمد بن فيروز التميمي الأحسائي الحنبلي -الكفيف- (١١٤٢-١٢١٦)[١]:

كان آية في الحفظ والعلم والفهم ، ذاع صيته في الآفاق، وكان متفننا في أنواع العلوم أخذ عن علماء البلاد وغيرها ، كان من أبرز مشايخه العلامة المحقق الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن عفالق الأحسائي، وكان ابن عفالق يجله فقيل له في ذلك فقال: "تفرست فيه شيئا عظيما" وأطنب في مدحه، ولما حضرت ابن عفالق الوفاة قال لابن فيروز: "في صدري أربعة عشر علما لم أسأل عن مسألة منها قبلك".

وقد تتلمذ على الشيخ ابن فيروز جملة كبيرة من الحنابلة وغيرهم وقلما تجد عالما من علماء الحنابلة إلا ولابن فيروز عليه مشيخة ، وقد ذكر عبدالله البسام ثمانية عشر من البارزين .

وقد كاتبه جملة من علماء الآفاق وقصدوه بالأسئلة وطلب الإجازات.

ورحل إلى البصرة نحو ١٢٠٨، هو وجملة من تلامذته وأهل بيته، وجلس للإقراء والتدريس،، وكثر الآخذون عنه.

الشيخ أبو بكر بن محمد بن عمر الملا الحنفي (١١٩٨-١٢٧٠)[٢]:

اشتهرت أسرة آل أبي بكر الملا الأحناف بكثرة علمائها ، وقد طبقت شهرتهم الآفاق.

وصاحبنا أحد أبرز أعلام الأحساء، تلقى عن مشايخ بلده والمجتازين بها، وله إجازات كثيرة من مشاهير علماء الآفاق .

تصدر للتدريس وكثر الآخذون عنه من أهل الأحساء وغيرهم ممن لا يمكن حصره .

جل أوقاته بين التدريس والوعظ، وله مؤلفات كثيرة منها:" إتحاف النواظر بمختصر الزواجر، والأزهار الناضرة بتلخيص كتاب التذكرة، ومختصر شرح ابن رجب على الأربعين النووية، وتلخيص سماه: هداية المحتذي في شرح شمائل الترمذي ، لخصه من شرح العلامة المناوي. وله منظومة سماها

---

(١) انظر ترجمته في السحب الوابلة، ٤٠٠-٤٠٦. وعلماء نجد، ٦/٢٣٦-٢٤٥.

(٢) أنظر ترجمته في تحفة المستفيد، القسم الثاني، ١٠٧. وعلماء الأحساء ومكانتهم العلمية والأدبية، مجلة كلية الشريعة، ٥٣٤-٥٣٦.

منهاج السلاك، جمع فيها شرائع الإسلام ومكارم الأخلاق، وكتاب بغية الواعظ في الحكايات والمواعظ، ولخص شرح العلامة الشيخ أحمد القسطلاني على صحيح البخاري سماه إرشاد القاري لصحيح البخاري، وصل فيه إلى ما يحذر من الغضب من كتاب الأدب، ولخص منظومة الهاملية في فقه الحنفية، وله نخبة الاعتقاد وشرحها منجي الرشاد، وتحفة الأخيار بمختصر الأذكار للإمام النووي، والزهر العاطر بتلخيص صيد الخاطر، لابن الجوزي، وحادي الأنام إلى دار السلام، لخص فيه حادي الأرواح إلى ديار الأفراح، للإمام ابن القيم،وله قرة العيون المبصرة بتلخيص كتاب التبصرة، لابن الجوزي ".

الشيخ عبد العزيزبن صالح العلجي المالكي(١٢٩٠ــ١٣٦٢)[1]:

نشأ في الأحساء تقيا صالحا ملازما للصيام والقيام، وتعلم مبادئ العربية والفقه وانشغل بالتجارة ولم يفتح عليه، وفي نحو الأربعين من عمره تحول للاستزادة من العلم فلازم العلامة الشيخ إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ مبارك وانتفع به وقرأ على غيره من علماء البلاد والمجتازين بها وجد حتى برع في فنون كثيرة، وفاق أقرانه، وذاع صيته، وقصده طلاب العلم من الأحساء وغيرها.

وكان رحمه الله يتابع ما يصدر من المجلات ويرد وينافح عن الإسلام بشعره ونثره.

وكان قويا في الحق، وكان من المنافحين عن حقوق بلاده وعلمائها بشعر جزل ولسان فصيح.

رحل للعراق والكويت وسائر دول الخليج ناصحا ومرشدا ومعلما ومستفيدا.

وقد قرأ عليه وانتفع به جملة كبيرة من علماء الأحساء، والكويت والبحرين وقطر.

وله من التآليف نظم كبير سهل في فقه العبادات على مذهب الإمام مالك، أتى فيه بالمعتمد من شراح خليل، وقد بلغ أربعة آلاف بيت.

وله منظومة في الصرف سماها مباسم الغواني في تقريب عزية الزنجاني بلغت ٤٥٠ بيتا، رائعة في فنها. وله في الأخلاق منظومة بلغت ٢٠٠ بيت.

وله ردود وافرة وشعر جزل.

---

(١) انظر ترجمته في علماء الكويت وأعلامها، ٦٦٥ ــ ٦٨٨.

المبحث الثالث: ظهور علماء كبار خدموا العلم خارج الأحساء:

هذا الجو العلمي المشبع بالأدب وتميز هؤلاء العلماء وسمو مكانتهم العلمية والسلوكية جعلهم محط الأنظار، ومهوى أفئدة طلبة العلم والعلماء من سائر الأصقاع المجاورة فهبوا للنيل من معينهم والتزود من إهابهم، فكانت الأحساء المحطة النهائية لأكثرهم حيث عادوا بعد أن أجيزوا قضاة ومفتين ومعلمين في بلادهم.

يقول الدكتور عبد الله الحامد: "أما الأحساء فقد كانت مشهورة بالعلم في القديم والحديث ولذلك نرى الإمام محمد بن عبد الوهاب، يمر بها في مرحلة الطلب، يدرس ويناقش علماءها، ثم نرى الإمام عبد العزيز بن محمد ينتدب الشيخ حسن بن غنام من الأحساء ليدرس اللغة العربية في الدرعية ويدلنا هذا على ما تحتل تلك البيئة من مركز علمي مرموق".

وكان طلاب العلم يقصدون الأحساء من الكويت والبحرين وقطر وعمان وقلب الجزيرة طوال تلك الفترة، يقتبسون ويستفيدون ويلزمون أشياخهم، حتى مرحلة متأخرة من العمر، وقد ظل علماؤها مرجعا لكافة الساحل في الفتوى والفقه فالمبارك كانوا مرجع المالكية، كما كان آل الملا مرجع الأحناف على امتداد الساحل، ووجد فيهم علماء أيضا من الحنابلة والشافعية "[1].

فلنأخذ الزبير مثلا؛ وبين يدي فيما يظهر لي ـــ أوسع كتاب لتراجم علماء الزبير، وهو إمارة الزبير بين هجرتين (٩٧٩-١٣٤٢) فنجد أن أكثر من توفوا قبل القرن الرابع عشر قد درسوا إما في الأحساء أو على أحد علمائها الذين رحلوا للزبير من الأحساء.

وقد عدد من علماء الزبير نحو ٣٠ علما، ممن توفوا قبل القرن الرابع عشر[2] سأورد من رحل منهم الأحساء أو قرأ على أحد علمائها كالشيخ محمد فيروز والبيتوشي وأمثالهما.

١- الشيخ عبد المحسن بن علي الشارخي (...-١١٨٧): قرأ على علماء أشيقر حتى أدرك، ثم رحل للأحساء، ودرس بها ثم أجيز وأذن له في الإمامة والخطابة والإفتاء في الزبير، فانتقل إليها ووكل القضاء إليه وتوفي بها[3].

---

(١) في الشعر في الجزيرة العربية، ٦٠.

(٢) انظر إمارة الزبير بين هجرتين، ٣/ ٢٤٧ ـــ وما بعدها.

(٣) انظر إمارة الزبير، ٣ / ٢٥١. والسحب الوابلة، ٢٧٢. وعلماء نجد ، ٥/ ٢٨.

٢- عبد الله بن داود النجدي (...-١٢١٢): قرأ على علماء الزبير ثم رحل للأحساء وأخذ عن محمد بن فيروز ووالده وغيرهما حتى مهر فرجع للزبير فدرس وأفتى وصنف[١].

٣- الشيخ صالح بن سيف العتيقي (١١٦٣-١٢٢٣): أخذ عن علماء سدير ثم أرسله والده إلى الأحساء وأخذ عن علمائها ثم رحل للزبير ودرس في مدرستها الشهيرة بالدويحس[٢].

٤- الشيخ ناصر بن سليمان بن سحيم (١١٧٧-١٢٢٦): قرأ على علماء الزبير ثم ارتحل للأحساء فقرأ على ابن فيروز والبيتوشي وغيرهما ، فأجيز ورجع للزبير وشرع يدرس بها وله ذكر عال وشهرة[٣].

٥- الشيخ إبراهيم بن ناصر بن جديد النجدي (١١٦١-١٢٣٢): رحل للشام وأخذ عن أعلامهم ثم عرج على الأحساء وقرأ على ابن فيروز فنونا عديدة ثم أجازه سنة ١١٩٥ فعاد للزبير فتولى القضاء وأفتى ودرس[٤].... وتخرج عليه وعلى من ذكرنا أكثر علماء الزبير.

٦- الشيخ عثمان بن عبدالله بن جامع (...-١٢٤٠): درس في الأحساء على الشيخ ابن فيروز وغيره حتى حصل، ثم طلبه أهل البحرين من شيخه ابن فيروز ليتولى القضاء والإفتاء والتدريس فرحل لهم ، وتقضى في الزبير[٥].

٧- الشيخ عثمان بن سند الوائلي البصري النجدي المالكي (١١٨٠-١٢٤٢): علامة العصر المتفنن وقد قرأ على الشيخ ابن فيروز والبيتوشي والشيخ مبارك بن علي، ولا أدري هل قرأ عليهم في الأحساء أو الزبير، له مصنفات فائقة وردود محكمة، انتفع به خلق كثير[٦].

٨- الشيخ محمد بن علي بن سلوم (١١٦ ١-١٢٤٦): بعد أن تعلم بسدير رحل للأحساء سنة ١١٩٢ ولازم فيها حتى أجيز ورحل مع شيخه ابن فيروز للزبير لما رحل لها منه ١٢٠٨، وقد برز

---

(١) انظر إمارة الزبير،٣ /٧٠.
(٢) انظر إمارة الزبير، ٣ / ٨٨.و السحب الوابلة، ١٨٠. وعلماء نجد، ٢ /٤٧٤.
(٣) انظر إمارة الزبير، ٣ /٧٠. والسحب الوابلة، ٤٧٧. وعلماء نجد، ٦ / ٤٦٥.
(٤) انظر إمارة الزبير، ٣ / ٥٤. والسحب الوابلة، ٣٧. وعلماء نجد، ١ /٤٢٣.
(٥) انظر إمارة الزبير، ٣ / ٦٨. والسحب الوابلة، ٢٨٤. وعلماء نجد،٥ /١٠٩.
(٦) في إمارة الزبير، ٣ / ٧٦.

وصنف وتولى القضاء في سوق الشيوخ وانتفع به[1].

٩ ــ الشيخ أحمد بن محمد بن صعب (أوائل القرن الثالث عشر-١٢٥٤): قرأ في الزبير ثم الشام ثم رحل للأحساء وقرأ على علمائها ثم عاد للزبير وجلس للتدريس[2].

فهؤلاء ثلث علماء الزبير في تلك الفترة ، قد رحلوا للأحساء أما بقيتهم فقد تتلمذوا على هؤلاء الذين رحلوا للأحساء .

هذا بالنسبة للزبير أما إذا جئنا للكويت فبتتبع أوسع من ترجم لعلماء الكويت الأخ الفاضل الشيخ عدنان بن سالم الرومي نجد أن جل علماء الكويت إما درسوا في الأحساء أو على علماء الأحساء في ترددهم على الكويت أو على علماء الكويت الذين درسوا في الأحساء[3].

ومثل هذا وأكثر يمكن أن يقال في البحرين وقطر والإمارات العربية المتحدة وعدد لا بأس به من علماء نجد والبصرة، وأفراد من سائر البلاد[4]. كل ذلك يبرز الدور الكبير الذي كان لعلماء الأحساء في نشر العلم في البلاد المجاورة.

---

(١) انظر إمارة الزبير، ٣ /٥٩. والسحب الوابلة، ٤١٦. وعلماء نجد، ٦ /٢٩٢.

(٢) انظر إمارة الزبير، ٣ /٩٤. وعلماء نجد ، ١ /٥٢٥.

(٣) مثل العلامة الشيخ أبو الحسن السندي الحنفي المتوفى ١٢١٦، قرأ على الشيخ محمد بن عبدالرحمن بن عفالق، وأجازه ودرس في السليمانية بالبصرة وتتلمذ عليه خلق كثير. في البحرين عبر التاريخ، ٢/٢٢٦.... والشيخ العلامة ذائع الصيت عبدالله بن محمد الكردي البيتوشي(نحو ١١٤٠-١٢٢١) رحل من كردستان إلى بغداد ثم قصد الأحساء ونهل من علوم أهلها وطاب له المقام بها فصار علما من أعلامها. في البحرين عبر التاريخ، ٢ / ٢٢٩... والشيخ حجي بن مزيد بن حميدان (...-١١٩٢) ولد بفارس وتعلم بها ثم رحل للأحساء وقرأ على آل الفيروز ثم أذن له شيخه في الخطابة والتعليم بالزبارة فانتقل لها. في السحب الوابلة، ١٤٨.

(٤) نبذة من ذلك في كتاب التسهيل، ١/٩٥-١٠١.

الخـــــاتمة

برز لنا خلال هذا البحث المكانة العلمية الكبيرة التي كانت لعلماء الأحساء وتميزهم ممـــا جعلـــها مهوى أفئدة طلاب العلم من تلك الأصقاع.

وقد كان لتلك المدارس الوافرة والأربطة التي أمكن الوقوف على أكثر من ثلاثين منها، مع مالهـــا من أوقاف كثيرة ، دور جلي في تهيئة الجو العلمي وإشاعته وتفرغ العلماء وطلاب العلـــم بكليتـــهم للطلب.

مع ما حباهم الله به من أدب جم وطبيعة جميلة زاد من رواج الأدب وسوقه ولطف الولوج لإبـداع العلم المختلفة.إلا أن أسبابا كثيرة ذكرناها أدت إلى ضمور تلك المدارس.

وأقترح إزاء ذلك تشكيل لجنة من علماء البلاد لبحث إحياء تلك المدارس في ضوء الواقع المعـــاصر وأضع بين يديها هذه النقاط:

١- إعادة حصر هذه المدارس وجمع وثائقها والتعرف بدقة على مواقعها.

٢- حصر الأوقاف المرصودة عليها ومعرفتها.

٣- جمع رؤوس أموال من طالبي الأجر لإصلاح أوقافها وإعادة بنائها.

٤- إذا لم تف الأموال بذلك فلا بأس بمحاولة دمج بعضها إن كانت على أسرة معينة شريطة عـــدم مخالفة نص الواقف.

٥- محاولة إعادة صياغة بعض مناهجها لتتوافق مع متطلبات الجامعات مع المحافظة على أصالتها.

٦- التفاهم مع الجهات العلمية العليا والقضائية لتوفير وظائف لخريجي هذه المدارس.

والله أسأل أن يعيد هذه المدارس أحسن مما كانت عليه ويبارك في أوقافها.

والحمد لله رب العالمين.

مقتطفات من نصوص الوثائق
التي دعت الحاجة إلى طباعتها للإيضاح

اقتصرنا على ما يهمنا من الوثائق وربما طبعنا كل الوثيقة لأهميتها في نظرنا:

مقتطفات من الوثيقة رقم (٢)

قد وقف وأبد وحبس وسرمد لوجه الله تعالى وطلب... من سليمان الخطيب بوكالته الشرعية الثابتة من موكله الشيخ... بن الشيخ عثمان.... مجموع الكل المسمى بالكزيرة الكاين بطرف الحيلدي من أعمال الحسا وقف الموقف المذكور بوكالته عن موكله المشار إليه جميع الملك المذكور بكافة حدوده وحقوقه وتوابعه ولواحقه أرضه ونخله وتمره وماءه ومجراه وممره وكل قليل وكثير وهو منه وفيه وكل حق لذلك داخل فيه أو خارج عنه مع العلم بذلك كله وتقدم المعرفة التامة الشاملة على الشيخ الفاضل محمد بن عثمان بن جلال ثم على أولاده... ما تناسلوا... وقفا صحيحا شرعيا مستوفيا على الشروط المعتبرة شرعا... ولا يعدل به عن سبيله حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين وشرط الموقف المذكور النظر والولاية للموقوف عليه الشيخ محمد مدة حياته ثم النظر والولاية لأولاده... ما داموا وتناسلوا ثم إذا انقرضوا... فالوقف المذكور وقف على المسجد المعروف بمسجد سيف بن حسين بن جبر هذا ما تلفظ به الموقف من غير عدول عن مقصوده

جرى في أواخر شهر سنة ١٠٨٩.

النص الكامل للوثيقة رقم (٣)

الحمد لله وحده

ثبت عندي ما ذكر من الوصية على الوجه المذكور فصح حرسه الفقير إلى الله سبحانه عبدالرحمن بن عبدالله الوهيبي وفقه الله وعفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أجرى بمشيئته الأقلام وانفذ في بريته الأحكام وقدر على الأنام الحمام وصلى الله على نبينا محمد مصباح الظلام وعلى آله وصحبه الكرام. أما بعد:

فهذا ما عهد به وأوصى به الشيخ المكرم عبد اللطيف بن الشيخ مبارك أوصى بأنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لـه وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبدالله ورسوله وأن جميع ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم حق من عند الله وأوصى بنيه بما أوصى به يعقوب بنيه بتقوى الله ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون وأوصاهم بأن يعتصموا بحبل الله جميعا ولا يتفرقوا بل يكونون إن شاء الله إخوانا بررة متناصحين متعاونين على البر والتقوى وعليهم بتعلم العلم النافع والعمل به ونشره والله خليفتي عليهم وأسأله لهم الهداية والصلاح، ثم أوصى بعد ذلك بأن ابنه عبدالله ولي عهده فيما له وعليه بلا تعقب من أحد عليه لأنه أعرف بما لي وعلي، وأن ثلث ناصر بن فيشحان على يده أيضا وقد أطلقت له ما أطلق لي الموصي في وصيته من الولاية والنظر والصرف فيما أراد وأوصى بأن ابنه حمد وصي على أخيه راشد يعمل له الأصلح فيما له وأن أخاه عبدالله وأنت ناظران عليه وعليه في ذلك تقوى الله تعالى في السر والعلانية، وأوصى بمستحق من العقار المسمى التماري الكائن في طرف بني نحو ساقية الخدود بحدوده وحقوقه وتوابعه ولواحقه على يد ابنته نورة وأخواها عبدالله وحمد ناظران عليها ثم من بعدها فالوقف على الصالح من أولاده ثم أولاد أولادهم وعين في غلة النخل المذكور خمس قيايس عيش مبيض تفرق في شهر رمضان على نظر المتولي: للموصي اثنتان ولوالده رحمه الله واحدة ولأخيه محمد واحدة ولأمه واحدة وأضحيتين مجزئتين لحمد واحدة ولأخيه محمد واحدة فإن قل الريع أو احتاج المتولي فقد أباحهم ذلك ويعملون له بقدر استطاعتهم وعليهم في ذلك تقوى الله تعالى ومراعاة ما تجب مراعاته حتى لا يخفر . جرى محررا في ١٥ رمضان سنة ١٢٨٥ الخامس والثمانين ومائتين وألف شهد بذلك الرجل المكرم محمد بن الشيخ عبد اللطيف والمكرم عبدالرحمن بن الشيخ عبد العزيز.

مقتطفات من الوثيقة رقم (٤)

... هذا ما أوصت به المرحومة إن شاء الله تعالى كلثم بنت علي الحبابي... أوصت بثلث مالها على يد محمد بن صالح الحملي يعمل لها من أضحية كبش طيب أو شاة طيبة وقياستين عيش وربع قياسة دهن في رمضان كل سنة على الدوام والاستمرار يفرق الطعم نيا ويخرج من الثلث نصف من تمر خلاص في كل سنة في رمضان ويجعل في المسجد وعينت أيضا كلثم المذكورة في الثلث في كل ليلة من رمضان ماعونين فطور ومعه أربعة أقراص خبز كل سنة على الدوام والاستمرار على يد محمد المذكور

وعلى ما تناسل منه بطنا بعد بطن إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين وما فضل من غلة الثلث بعد المعينات فهو لمحمد المذكور في مقابلة خدمته وجعلت الناظر على محمد أبيه صالح الحملي وإن فقد محمد فعلى أبيه صالح المذكور وما تناسل منه وأقرت كلثم المذكورة بأن ثلاثة أرباع البستان الكاين بطرف الطريق تابع طرف الرفعة وصايا لآل حبابي المذكورين في أوراق وصاياهم يعمل لهم ما عينوه في كل سنة على الدوام.... جرى ذلك في ذي القعدة سنة ١٢٥٦...

مقتطفات من الوثيقة رقم (٥)

... لما كان مسجد الإمام سعود رحمه الله الذي اختطه بعد ما أخمد الله نار الجحود الكائن بفريق النعائل من الأحساء المحروسة بالله ثم بإمامنا قد خربه المسرفون... فبلغ دماره إمام المسلمين... الإمام الهمام فيصل ابن تركي آل سعود بادر بهمة عالية... لبنائه... فلما استتم بناؤه... وقفه وحبسه وأبده وسرمده على عبدالله ابن الشيخ عبداللطيف ابن مبارك يأم فيه المصلين في الصلوات الخمس والجمعة وما شرع من النوافل ثم من بعده فعلى الصالح من ذرية والده المذكور وذرية ابنه المزبور بطنا بعد بطن... الأعلى يحجب الأسفل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها... جرا ذلك سنة ١٢٧٨

صدر مني ما ذكر ووقع مني ما زبر والحمد لله على توفيقه وهديه وقد أمضيته وأنجزته وأنا الفقير إلى الله فيصل ابن تركي آل سعود ساعة ١٢٧٨ جمادى.

النص الكامل للوثيقة رقم (٦)

الحمد لله

قد وقفت ما هر في ملكي ومنخرط في سلكي وهو هذا الكتاب المسمى بشرح الخرشي على خليل قد وقفته وحبسته على الأخ عبدالرحمن بن الشيخ مبارك وبعده على أهل المذهب المالكي، ابتغاء ثواب الله العظيم وأنا الفقير الحقير إلى الله علي بن ثامر السعدون المالكي كان الله له ولمشايخه، فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

حرر في شوال سنة ١٢٣١

مقتطفات من الوثيقة رقم (٧)

... أوصى الرجل الأكرم محمد بن المرحوم عثمان بن موسى بن حمد بن جغيمان... بجميع مستحقه وهو النصف المشاع في عامة العقار المعلوم المسمى بالسالمية الخيس... مع جميع مستحق من الربع الشايع في عامة العقار المعلوم المحل والمعروف الجهة المسمى بالشديدية... ومجموع مستحقه من الربع المزبور سبعا منهم من أصل أربع وعشرين سهما... من ثلث الربع بعد زلول ثمنه . أوصي... بأن يصرف المتولي وهو الموصى عليه جميع غلة مستحق الموصي من هذين العقارين... للفقراء والمساكين صرفا مؤبدا مستمرا على ممر الزمان وجعل الوصي على ذلك أخاه الأكرم موسى بن عثمان متولي ذلك ويصرفه على المصرف المذكور في كل سنة... ثم أوصي بمنافع البيت المعلوم الكاين في فريق الرويضة... أوصي بأن يسكنه الفقراء سكنا مؤبدا لوجه الله تعالى وصية صحيحة شرعية منجزة بها جميعه.

جرا جمعه سلخ جمادى الثاني من شهور سنة الثالثة والسبعين ومائة وألف...

مقتطفات من الوثيقة رقم (٨)

نصب وأقام خادم الشرع... الشيخ عبدالرحمن بن أحمد ناظرا ومتوليا على أوقاف مدرسة الحاج بكر الذي أوقفها على آل السيد الزواوي الكائنة بفريق آل عيوني تابع المبرز بأن يستولي على أوقافها ويؤجرهم بالوجه الشرعي مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وليس لأحد أن يؤجرهم مدة طويلة زائدة على ما ذكر لا في عقد ولا في عقود ويقبض ريعهم ويبدأ منه بالعمارة إن احتاجت الأوقاف إلى عمارة ثم بعد ذلك يصرف ثلاثة أرباع الأوقاف للمدرس الذي يدرس في المدرسة المذكورة كما هو نص الموقف رحمه الله تعالى فأما من الربع الرابع فصرفه خادم الشرع المشار إليه لعبدالرحمن بن أحمد المزبور أول الحجة كما ذكره الوقف في حجته وعليه ما شرطه الموقف نظارة صحيحة شرعية... وليعلم بأنه إذا قدم أحد من آل السيد الزواوي هذه البلاد وعزم على السكنا فيها واطمأن فيها بأن عبدالرحمن المذكور ينعزل على النظارة بسبب وضع الموقف لها عليهم وذكره لها في حجة وقفه... وجرى ذلك... نهار تاسع المحرم الأضحى عام ١٢٤٠ ألف ومائتين وأربعين...

مقتطفات من الوثيقة رقم (٩)

... وقف وحبس وأبد وسرمد الرجل المكرم الشيخ علي بن محمد بن خليفة... جميع المدرسة التي ابتناها المرحوم الشيخ خليفة بن محمد في فريق المقابل من المبرز تابع الأحساء المحروسة... بجميع حدودها و... على طلبة العلم من المالكية لقراءة فقه وحديث وما احتيج إليه من توحيد وعربية... وشرط أن يكون المتولي للتدريس فيها وإفادة الطلبة المتأهل لذلك وهو الأجل الأكرم الشيخ أحمد ابن المرحوم مولانا الشيخ عيسى بن مطلق المالكي حتى يتأهل لذلك أخوه الأكرم الشيخ عبدالله بن مولانا الشيخ عيسى المذكور فيكون التدريس بينهما مناصفة ثم من بعدهما على أولادهما وأولاد أولادهما وهكذا طبقة بعد طبقة حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين فإن لم يوجد لهم عقب متأهل لذلك فبعدهم على نظر الناظر الآتي ذكره على الترتيب المذكور ينصب بها منن رآه صالحا من علماء المالكية وشرط على المذكور النظارة لنفسه ثم من بعده النظارة للأصلح من أبناء محمد بن خليفة ثم على الأصلح من أبناء أبنائهم وهكذا ولهم النظر على جميع أوقافها الآتي ذكرها ثم وقف وحبس وأبد وسرمد الشيخ علي المذكور أصالة عن نفسه وبوكالة أيضا عمن ذكر جميع العقار وهو النخل الذي اشتراه المرحوم الشيخ خليفة بن محمد في الأحساء المحروسة بسبب المدرسة المذكورة وعينه وقفا عليها بوصاية بذلك المسمى سليت بن شكر الكائن بطرف عين باهلة على ساقيتها الغني بشهرته... على المدرسة المذكورة يبدو من ريعها بعمارتها وما تحتاجه إليه من الحصر والدلو والبئر المعين ... وإصلاح مرافقها وعمارة العقار المذكور والفاضل يصرف للمدرس فيها المذكور ثم على الترتيب المذكور لكل من يتولى التدريس بها وقفا صحيحا شرعيا .

جرى ذلك وحرر في اليوم السابع عشر من شوال سنة ١٢٠٠ ألف ومائتين هجرية

... نقلتها كما رأيتها حرف بحرف... سنة ١٣٣٥ الخامس والثلاثون وثلاثمائة وألف.

مقتطفات من الوثيقة رقم (١٠)

... علي باشا بن لوند البريكي... فوقف وحبس وأبد ما كان في ملكه وتحت حوزته الكائن بطرف القارة... ويتبع دلك طيب... على طعم واضحية... خارجا من البستان الأول الثمن فهو على المدرسة وجعل الزائد من ذلك للحاج الورع التقي الشيخ محمد بن حمد بن شيهان الحكيم لعلمه بعفته

وديانته وصرف الفاضل بعد المعينات عليه وعلى ذريته بطنا بعد بطن إلى أن يـــرث الله الأرض ومـــن عليها وهو خير الوارثين فإذا عدموا فيصرف على خدام الحرمين فعين الأضحية كبش من الضأن قـــدر ما تقدم أسنانه في كل عام وعين للطعم أربع قياييس عيش محروش في رمضان يصرف علـــى الفقـــراء والمساكين... القاري على نظر الناظر فلا يحل لأحد... أن ينزعه من يده أو من يقـــوم مقامـــه مـــن ذريته... كان ذلك في تاريخ الثامن عشر من شهر شعبان سنة اثنين وثمانين وتسعمائة... نقل ما ذكـــر حرف بحرف... حفظا لأصلها في سنة ١١٤٢...

مقتطفات من الوثيقة رقم (١١)

... علي باشا بن... بريك البريكي ك البريكي... فوقف وحبس وأبد وقفه لله على بستان... جميع ما كان في ملكه... وهي الخان والحمام والدكاكين اللاصقة المتصلة بهم والمرافـــق الواقعـــات بمدينـــة الهفوف من الحسا المحمية والبساتين الأربعة التي في الأطراف منها في التويثير ومنها بستان واحد في بـــني شافع من أعمال الأحسا المسميات بالرحيمات والصديدية وشطب الخالي وشطيب الديـــــة... علـــى المسجد الجامع والمدرسة التي بناها الواقف المشار إليه في... من المسجد الجامع والمدرسة ومـــا يحتـــاج بهما... من الخطيب والإمام والمؤذن والفراش والواعظ والمعرف و... المملوءة معونة للإمـــام الراتـــب ويحدث بفراش... وطعما لليالي شهر رمضان... وعين... من محصول الأوقاف المزبـــورة وأجرتهـــا في كل يوم للمدرس الذي يتصدر للتدريس في المدرسة المذكورة اثني عشر درهمـــا عثمانيـــا وللخطيـــب كذلك اثني عشر درهما وللإمام الراتب عشرة دراهم وللنائب يعني الإمام في الإمامـــة أربعـــة دراهـــم ولمؤذنين يؤذنان في المسجد الجامع المزبور في الأوقات الخمس على أن يكون أحدهما معرفا أربعة عشـــر درهم عثمانيا منها للمؤذن الذي هو المعرف ثمانية دراهم والستة الباقية للمؤذن الثـــاني وللواعـــظ.... خمسة دراهم ولمعلم الصبيان الذي يتعين لتعليمهم القرآن في المكتب خانة التي هي لجلوسهم للتعليم بهـــا ستة دارهم ولكل واحد من الفراشين الثلاثة أربعة دراهم فمنهم فراش واحـــد للمدرســـة والفراشـــين الآخرين للمسجد الجامع وللمحدث الذي يقرأ الأحاديث النبوية لـــترغيب المصلـــين ....والجماعـــة والصوم ونوافل الصلاة درهمان ولسقايين الثلاثة لجذب الماء من البير....اثني عشر درهما عثمانيا لكـــل واحد منهم أربعة دراهم ولقارئ... درهمان... عين الواقف... بأن يخرج لـــه... طعم صدقة في كـــل شهر... رمضان تسعون وعاء من التمر... و التولية لنفسه الكريمة مدة حياته ونصبت من قبله الحـــاج..

المدعو بالشيخ محمد بن أحمد بن سليمان الحساوي... في ذلك مقام نفسه... وأن يكون للمتولي بعد وفاة الحاج محمد المزبور ابنه إبراهيم... وأن أربع دكاكين الداخلة في حدود... وقف خارجة عن الوقفية... ملكا لمحمد بن احمد... وشرط... أن من أخل من أهل الوظائف بشرط من هذا الشروط أو ظهر منه أمارات فسق بمخالفة الشريعة المصطفوية فيعزله المتولي وينصب بموضعه من أهل التقوى والصلاح ثم يبدأ أولا بعمارة الأصلح ثم الفرش والسرج للجامع والمدرسة المزبورة وقفا صحيحا شرعيا...

وكان ذلك في اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول من شهور سنة اثنين وثمانين وتسعمائة...

نقل ما ذكر من روزنامة علي باشا بن لوند المفتي وضعها لمسجده ومتعلقاته حرفا بحرف بلا زيادة ولا نقصان ، نقلت حفظا لأصلها في تاريخ سنة ١٢٨٨.

مقتطفات من الوثيقة رقم (١٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد:

فإنه لما كانت المدرسة المعلومة الواقعة بمدينة كوت الأحساء المحروسة بيت وقفها وشيد أركانها والي مدينة الأحساء علي بن أحمد باشا.... لنشر العلم الشريف وحبسها على الشيخ الأجل محمد الملا الواعظ وعلى من يسندها إليه من أبنائه ثم أبناء أبنائه.... إلى آخر الدهر وأنه ليس لأي وال ولا قاض فيها وفي أوقافها دخل ولا اعتراض بل أمرها للشيخ المذكور ووقف عليها أوقافا وأسند ولايتها ونظارتها للشيخ ومن تسند إليه من بعده كما رسمه موقفها.... سنة ١٠٢٠ وشرط موقفها رحمه الله تعالى أن يكون المدرس فيها حنفي المذهب من ذرية الشيخ ثم إن الموقوفة عليه وهو الشيخ محمد أسند نظارتها لابنه عمر ثم أن عمر أسندها لابنه محمد ثم محمد أسندها للشيخ عمر ثم أن الشيخ عمر وقف لابنه حضر لدى خادم الشرع الشريف المرسوم اسمه أعلى الحجة سلك الله به أعدل المحجة وأسند نظارتها وأسند الولاية عليها وعلى أوقافها لابنه التقي الشيخ عبدالرحمن ثم بعده لأبنائه ثم أبناء أبنائه ثم أبناء أبنائه وهكذا إلى آخر الدهر لا ينازعهم فيها منازع ولا يعترضهم فيها معترض من حكام وقضاة وأرباب مناصب بل أمرها للشيخ عبدالرحمن وبنيه من بعده إلى آخر الدهر كما نص عليه موقفها وشرطه وشرط الشيخ عمر حفظه الله على أبنائه المحافظة على التدريس في المدرسة وإفادة الطلبة فإن لم

يكن في أبناء الشيخ عبدالرحمن أهل للتدريس فيستنيبون فيها مدرسا وأن يكون حنفي المذهب كما شرطه الموقف ونص عليه فإذا تأهل أحد منهم فهو الأحق للتدريس فيها وشرط الشيخ عمر على ابنه الشيخ عبدالرحمن ومن بعده مباشرة المدرسة بالعمارة وتعهدها بالحصر والقيام بها على الوجه الأكمل، وأيضا مباشرة أوقافها وتعهدها بالعمارة والفرش والمباشرة التامة وما بقي من وقفها بعد عمارتها فهو للمدرس فيها لكونه هو المولي والناظر كما شرطه موقفها ومحبسها وعلى متوليها تقوى الله ومراعاة من تجب مراعاته شرعا...

جرى ما ذكر في شهر ربيع الأول من شهور سنة ١١٦٠...

مقتطفات من الوثيقة رقم (١٣)

... رغب... صاحب السعادة علي باشا والي ولاية الأحساء... في تحصيل صدقة جارية... فوقف وحبس وأبد مجموع العقارات المسميات بأم الحمام وشربها وأم الغلايل وأم الغلايل والشطبان.

... على المسجد والرباط الذي بناهما وعمرهما علي باشا المشار إليه... وعين في غلات هذه العقارات المذكورة في كل سنة لكل من يقوم بوظيفة الأذان في مسجده المذكور ثمان مواسمي شلب وعشرة أوعية تمر كل وعاء ثمان قياييس الجميع بوزن تاريخه وعين لمن يجذب الماء للوضوء وللغسل في الأوقات الخمس كل يوم على الدوام في كل سنة ثمان مواسمي شلب وعشرة أوعية تمر كما ذكر وتقدم وعليه أن يملأ البرودة التي بناها للشرب كل يوم من أيام الأسبوع مرة واحدة إلا يوم الخميس فيملأها مرتين فإن قام بهذا وإلا فيعزل وينصب غيره وكذلك... ويقيم الصلاة... وعين لمن يقوم بكنس المسجد وتنظيفه ويفرش الحصر فيه ويسرج السراج في أوقاته المعتادة في كل سنة موسميتين عيش شلب وخمسة أوعية تمر وزن تاريخه... وعين للدلو والرشا في كل سنة ثلاث مواسمي شلب وعين للحصر في كل سنة ثلاث مواسمي شلب وأيضا عين للسراج في كل سنة ثلاث مواسمي شلب وعين للرباط المذكور سبعة فقراء طلبة علم بنظر المتولي ويضع لهم في كل ليلة ما يكفيهم من الأرز على عادة الأوساط ويغديهم في النهار بما يشبعهم من التمر واللبن بحيث يكونون مواظبين على القراءة في الرباط المذكور وعلى الصلاة في المسجد ولا يخالفون أمر المتولي عليهم فيما يصلحهم ويصلح من حيث الشرع والعرف وإلا فيعزلون... وجعل إمامة المسجد المذكور والتولية والنظر على ذلك كله للشيخ... محمد بن محمد بن يونس المالكي... ثم بعده لذريته... فإذا انقرضوا فلمن شاء الله من بعدهم وجعل

سكنى البيت الذي بناه بقرب الرباط من الشرق للإمام المتولي على المسجد والرباط المذكور من حيث هو لا يزاحمه في ذلك أحد.... وإن احتاج المسجد أو الرباط إلى عمارة فتقدم عمارتهما من غلة الوقف بأن يؤخذ من غلة الوقف في سنة ما يعمر به أو في سنتين بحيث يعطى أهل الوظائف ما زاد على ما يعمر به المحتاج للعمارة... وقفا صحيحا شرعيا مؤبدا بشرط ما ذكر كله... تحريرا في غرة شهر جمادى الآخر من شهور سنة ست وثلاثين بعد الألف... نقلت ما رأيت منها حرفا بحرف... يوم الاثنين الحادي والعشرون من ذي الحجة ١٣٥٦.

مقتطفات من الوثيقة رقم (١٤)

... حضر... الحاج محمد بن أحمد بن ماجد حفظه الله تعالى فوقف وأبد وسبل وسرمد وحبس... بوكالته الشرعية... عن موكله المحترم الحاج إبراهيم بن نصر والمكرم الحاج جمعان بن المرحوم الحاج محمد بن جمعان تقبل الله تعالى منهما مجموع البناء والسقوف والأبواب والأرض العليا مدرسة للعلم الشريف وتعليم القرآن العزيز الكائن جميع ذلك بمحلة أرض المدرسة التي وقفها وحبسها صاحب السعادة الموفق المرحوم مصطفى باشا بن المرحوم محمد باشا... التي بقرب الجامع الكبير... بشرط أن يكون المدرس فيها للعلم الشريف الرجل المكرم سيدنا الشيخ محمد بن الشيخ أحمد بن عثمان مده حياته ثم من بعده يكون المدرس فيها ولديه الأكرمين أحمد وعبدالله إن كانا صالحين لذلك أو أحدهما صالحا له وإلا بأن لم يكن فيهما صلاحية لذلك فيقيمان مقامهما مدرسا صالحا على نظرهما إلى أن يصير فيهما أو في أحدهما صلاحية التدريس وبشرط أن يكون النظر عليها لسيدنا الشيخ محمد بن سيدنا الشيخ احمد المذكور مدة حياته ثم من بعده لولديه المذكورين آنفا ثم من بعدهما لأولادهما النظر والتدريس ثم بعدهم لأولادهم ثم لأولاد أولادهم الأعلى فالأعلى ما بقوا وتناسلوا... إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين... وقد أذن الموقف المذكور بوكالته المذكورة لمولانا الشيخ محمد المذكور ولمن يقوم مقامه ترك القراءة في أيام المرض وفي أيام البطالة المطردة في عرف من تقدمه من المدرسين فيها وأذن لي أيضا من ذكر في أن يستنيب عن نفسه في التدريس إذا أراد سفرا مباحا أو واجبا أو مندوبا وكذا من يقوم مقامه في من بعده في جميع ذلك وقفا صريحا صحيحا شرعيا مشتملا على الشروط المعتبرة شرعا...

جرى ذلك في اليوم الخامس عشر من شهر شوال أحد شهور سنة ١٢٣٥...

مقتطفات من الوثيقة رقم (١٥)

... وقف المكرم المحترم الشيخ عثمان بن المرحوم المبرور الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالله ابن عمير وأبد وحبس وسبل بطريق الوصاية الشرعية من أبيه... جمع الوضع الذي بناه بالوصاية أيضا مدرسة للعلم الشريف بقرب المسجد والرباط المعلومين الموقوفين للموصي المذكور الشيخ عبدالله رحمه الله تعالى بما لما ذكر من التوابع واللواحق والحدود والحقوق من أرض وبناء وجذوع وأقلام وأخشاب وأبواب وكل ما هو مضاف إليه ومعدود... ليدرس فيه العلم الشريف وينشر من تفسير وحديث وفقه ونحو وغيره من آلات العلوم الشرعي على أنه ليس للمدرس من الرخصة في ترك القيد والمواظبة على التدريس إلا أيام الجمع والثلاثيات على العادة الجارية وأيام الأعياد وما لا يتأتى له فيه التدريس أو لا يحضره فيه أحد من الطلبة وأيام المرض فإن أخل بشيء غير ماذكر فعلى الناظر أن يحسب أيام الإخلال ويحسب قسطه من الغلة ويصرف المقابل فيما يقتضيه نظره وشرط الواقف بطريق الوصاية... النظر لنفسه مدة حياته ثم لمن سيسند له النظر من إخوته كما وقع من لفظ الموصي المذكور تغمده الله تعالى برحمته.. وشرط أيضا بطريق الوصاية... تدريسها لنفسه وقفا صحيحا محكما... ووقف أيضا بوصايته... جميع الربع الشايع في عامة العقار المسمى بالسواري.. مع نصف الضاحية المسماة بأم الخصاب من تابع العقار المعروف بحسن آغا.. على المدرسة المذكورة على أن يكون حاصله من أجرة وغلة للمدرس بعد عمارة ما اختل منها وبعد قيمة ما تحتاج إليه من الحصر وشرط النظر له ثم لمن يسنده إليه.. وشرط أيضا أن المدرسة إذا تعطلت عن التدريس بأن لم يمكن القيام به بوجه أن يكون الحاصل من وقف المذكور مصروفا على الفقراء من قرابة الموصي بأن يقدم الأقرب على الأبعد من ذكر وأنثى بالسوية هذا إذا كان وقف مسجده بحاله فإن اختل بحيث لم ينتظم أمره إلا بضم حاصل هذا الوقف إليه صرف على المسجد المذكور... وجرى جميعه في أواخر سنة سبع وستين ومائة وألف من الهجرة النبوية الشريفة...

مقتطفات من الوثيقة رقم (١٦)

... أوقف وحبس وأبد الشيخ عبداللطيف المرقوم بالنيابة عن موكله ناصر المزبور الحوش المذكور يبني فيه مدرسة لأجل قراء العلم الشريف والوعظ لكافة المسلمين وقفا منجزا وحبسا مؤبدا...

جرى ما ذكر وحرر ما زبر في اليوم العشرين من شهر صفر المظفر لسنة الثامنة والعشرين وثلاثمائة وألف ١٣٢٨.

النص الكامل للوثيقة رقم (١٧)

إلى حضرة الأجل الأكرم الشيخ عبدالرحمن بن راشد آل مبارك وإلى حضرت أصحاب الفضيلة العلماء الكرام وأفاضل الأحساء الأعلام سلمهم الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبعد:

فقد طلب مني حضرة المصلح الشيخ عبدالرحمن بن راشد أن أكتب العلوم التي تدرس بالمدرسة التي أمر بإنشائها حضرة صاحب الجلالة إمام المسلمين الملك عبدالعزيز بن سعود حفظه الله ونصره ولا يسعني إزاء طلب الشيخ الفاضل إلا أن أتقدم لحضرته بالشكر الخالص لقيامه بواجب الوفاء نحو بلاده ودينه ورجال الغد .

وقبل أن أوضح العلوم لابد لي من كلمة أذكرها لحضراتكم على سبيل الذكرى كما قال تعالى وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين.

يا حضرات العلماء إن مدارس البحرين وغيرها من البلاد المجاورة ما هي إلا مدارس إنجليزية بحتة يسيطر عليها جورج الخامس فهل من المعقول أن ننتظر خيرا ونرجو فائدة دينية من مدارس الغرض منها التبشير بالنصرانية.

لكن يا حضرات العلماء لا يخفاكم أن حكومتنا حكومة سلفية وعلى رأسها مليكها السلفي المصلح العظيم فلا تصح المقارنة بين مدارس البحرين ومدارس الأحساء.

ولا يصح أيضا معارضة مشروع ديني كهذا يشرع فيه جلالة مليككم ولا أراني في حاجة إلى الإطالة لأني أخاطب رجالا غيورين وبقيمة معاهد العلم خبيرين ــ أخاطب رجالا يأنفون من أن تسبق بلدهم بلد أكبر منه أو مثله فضلا عما دونه لذلك أختم قولي بأن أعاهدكم الله أن لا يدرس بالمدرسة سوى:

١- القرآن الكريم التجويد.

٢- الدين الحنيف الذي بالاستمساك بوثيق عراه يسعد الإنسان في أولاه وعقباه ويدرس من العلوم الدينية التوحيد ولا يوزع على التلاميذ سوى الثلاثة الأصول ولمعة الاعتقاد وكشف الشبهات والعقيدة الواسطية.

٣- التفسير ملخصا من ابن كثير والبيضاوي والجلالين.

٤- الفقه على مذهب الإمام أحمد.

٥- العلوم العربية ويدرس منها الخط وقواعد الكتابة وكذا مبادئ النحو وأشعار العرب والحساب.

وهذه كل علوم المدرسة الآن أما إذا كبرت التلاميذ نوعا ما في العلوم نريد لهم السيرة النبوية وتاريخ الإسلام وهذا عهد لله سبحانه وتعالى والسلام عليكم من المخلص

محمد علي النحاس

٢٦جمادى ١٣٥٦

مقتطفات من الوثيقة رقم (١٨)

بسم الله الرحمن الرحيم

... فإن الماء الجاري المشترك يصح قسمه بين ملاكه فإن كان القسم بالتراضي... إما بالساعات الرملية مثلا بأن يرسل الماء... والمراد منها إتقان ضبط الأزمان حتى يأخذ كل قدر نسبته فقط... هذا ملخص كلام ابن الحاجب والشيخ خليل وشراحهما سطرناه جوابا لسؤال علم حاصله من الجواب... نقلته من إملاء الشيخ عيسى بن عبدالرحمن بن مطلق المالكي والحمد لله رب العالمين. بسم الله الرحمن الرحيم ما أملاه مولانا المذكور في هذه السطور أدام الله له الحبور وضاعف له الأجور هوعين الصواب المقرر للمالكية في غير ما كتاب فليعتمد ذلك من على طريقهم سالك والله الهادي. نقلته من خط الشيخ عبدالعزيز بن الشيخ مبارك بن غنام عفى الله عنه بمنه.

الحمد لله سبحانه لما... مستوضحا هذا الحال وتبينا أمره وأنه قولا واحد مذهب إمام دار الهجرة... فلما تعذرت هذا الماء على مذهب على مذهب الإمام الشافعي تعين السلوك في طريقة ذلك الإمام الألمعي بكونه الذي ترتب عليه البلد وجرى عليه العمل اتبع الوالد فيه الولد خصوصا لما تعين طريقا إلى حسم مادة الخصام فالتمسك به متمسك بالعروة الوثقى التي ليس لها انفصام فيتعين على القاضي الشافعي استخلاف مالكي في هذه القضية ليفوز بالفضيلة الرضية ويخمد نار هذه الفتنة وتداوى ما تولد من داء تلك البطنة وهذا كان لذوي الفطنة. والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم نقله من خط الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن عبداللطيف سامحهم الله تعالى

والمسلمين وعفى عنهم بمنه. الحمد لله سبحانه حيث وقعت المخاصمة في قضية ولا يتأتى قطعها على مذهب الحاكم تعين عليه استخلاف من يرى ذلك ففي مثل هذه القضية المجاب فيها يتعين على القاضي الشافعي استخلاف مالكي ليقطع بين الخصمين النزاع وهذا قول السادة الحنابلة بلا دفاع . انتهى. نقلته من إملاء الشيخ محمد بن عبدالله بن فيروز الحنبلي عفى الله عنهم وعن المسلمين آمين وصلى الله علي سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

الشخصيات:

- الشيخ أحمد بن علي آل الشيخ مبارك.
- الشيخ عبدالرحمن بن أحمد الملا .
- الأستاذ عبدالعزيز العصفور
- الأستاذ عبدالباقي بن محمد آل الشيخ مبارك.

الوثائق:

- ثمانية عشر وثيقة مثبتة في ثنايا البحث ولها فهرسة خاصة .
- قصيدة للشيخ محمد بن أحمد بن علي العمري الموصلي، بخط الشيخ محمد بن أحمد بن عبداللطيف وقد دخلت في ملك عبدالله بن أبي بكر الملا (مخطوط)، وقسم كبير منها...موجود في تحفة المستفيد، القسم الثاني، ٧٣ وما بعدها.

كتب التفسير:

١- جامع البيان عن تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، الطبعة الثالثة ١٣٨٨،مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

٢- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الطبعة الثانية ١٣٨٦. أعاد طبعه دار إحياء التراث العربي، بيروت،

٣- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، الطبعة الأولى ١٣٩٨، طبع على حساب دولة قطر، الدوحة.

كتب الحديث.

٤- إكمال إكمال المعلم، محمد بن خلفة الوشتاني الآبي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، الطبعة الأولى، ١٣٨٨. دار الحديث، بيروت.

٦- شرح النووي على مسلم، انظر صحيح مسلم.
٧- صحيح البخاري: انظر فتح الباري.
٨- صحيح مسلم، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧، دار القلم، بيروت .
٩- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي، دار الفكر.
١٠- فتح الباري بشرح البخاري لابن حجر ن طبعته١٣٩٨، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
١١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي، الطبعة الثالثة ١٤٠٢، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٢- المسند للإمام أحمد بن حنبل،الطبعة الخامسة، مصورة ١٤٠٥، المكتب الإسلامي بيروت.
١٣- مسند الشاميين من مسند الإمام أحمد، جمعها وخرجها الدكتور علي حجاز، اعتنى بطبعه الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، طبع على نفقه الشؤون الدينية بقطر مطابع الدوحة الحديثة، طبع في جزأين.

كتب الفقه:

١٤- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبد الله الكبيسي، ١٣٩٧، مطبعة الإرشاد، بغداد.
١٥- الإشراف على نكت ومسائل الخلاف، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تحقيق الحبيب بن طاهر، ١٤٢٠، دار ابن حزم، بيروت.
١٦- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم القونوي، تحقيق أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، الطبعة الثانية، ١٤٠٧، دار الوفاء، جدة، السعودية.
١٧- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي ، تحقيق الدكتور محمد زكي عبدالبر، طبعة إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر.
١٨- الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي الطبعة السادسة ، ١٤١٤ .
١٩- زاد المحتاج بشرح المنهاج، عبدالله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، طبعة الشؤون الدينية بدولة قطر.
٢٠- شرح حدود ابن عرفة، محمد الأنصاري الرصاع، ١٤١٢، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون

الإسلامية، المملكة المغربية.
٢١- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد الدردير، عيسى البابي الحلبي، مصر.
٢٢- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، أحمد الدردير، عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
٢٣- الفروق، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي الصنهاجي، عالم الكتب، بيروت.
٢٤- القضاء والأوقاف في الأحساء والقطيف وقطر أثناء الحكم العثماني، الدكتور عبد الله بن ناصر السبيعي، الطبعة الأولى ١٤٢٠، مطبعة الجمعة.
٢٥- المبسوط، شمس الدين السرخسي، ١٤٠٦، دار الفكر، بيروت.
٢٦- مجموع فتاوى ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تصوير طبعة ١٣٩٨، السعودية.
٢٧- محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، الطبعة الثانية١٣٩١، دار الفكر العربي، القاهرة .
٢٨- المغني، عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ١٤٠٦،هجر للطباعة والنشر، القاهرة.
٢٩- مغني المحتاج على متن المنهاج للنووي، محمد الخطيب الشربيني، ١٣٧٧، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
٣٠- مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب، صنفها عبد العزيز الرومي ومحمد بلتاجي وسيد حجاب، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض.
٣١- نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، عبدالله بن عبد الرحمن آل بسام، الطبعة الثانية، مطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.
٣٢- الوقف في الشريعة والقانون، زهدي يكن، ١٣٨٨، دار النهضة العربية، بيروت.

كتب اللغة والأدب:

٣٣- أدب النثر المعاصر في شرق الجزيرة العربية، الدكتور عبدالله بن علي آل مبارك، الطبعة الأولى، ١٩٧٠ م، مطبعة الجبلاوي، القاهرة.
٣٤- شعراء هجر من القرن الثاني عشر إلى القرن الرابع عشر، عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية، ١٣٩٩، دار القلم، دمشق.

٣٥- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، إسماعيل بن حمادة الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤، دار العلم للملايين، بيروت.
٣٦- فقه اللغة وسر العربية، إسماعيل الثعالبي، دار الباز، مكة المكرمة.
٣٧- القاموس المحيط للفيروز آبادي، دار الفكر، بيروت.
٣٨- لسان العرب المحيط لابن منظور، دارلسان العرب، بيروت.
٣٩- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، ١٩٨٧م، مكتبة لبنان، بيروت.
٤٠- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ١٤١١، دار الجيل، بيروت.
٤١- المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس ومجموعة من الأساتذة، مجمع اللغة العربية، مطابع قطر الوطنية.

كتب التاريخ والتراجم:

٤٢- الأعلام، خير الدين الزركلي، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٠ م، دار العلم للملايين، بيروت.
٤٣- إمارة الزبير بين هجرتين، عبد الرزاق عبد المحسن الصانع وعبد العزيز عمر العلي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ ، طبعة مطابع المقهوي، الكويت.
٤٤- البحرين عبر التاريخ، عبد الله بن خالد الخليفة والدكتور علي أبا حسين، ١٤١١، إصدارات مركز الوثائق التاريخية، البحرين.
٤٥- تاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن ابن خلدون، الطبعة الأولى ١٤٠١، دار الفكر، بيروت.
٤٦- تحفة المستفيد بتاريخ الأحساء في القديم والجديد، لمحمد بن عبدالله بن عبد المحسن آل عبدالقادر الانصاري الأحسائي، الطبعة الأولى، أشرف على القسم الأول وعلق عليه حمد الجاسر، ١٣٧٩، مطابع الرياض. وأشرف على القسم الثاني وفهرس له محمد زهير الشاويش، ١٣٨٢ ، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق.
٤٧- حضارة العرب ، الدكتور غوستاف لوبون، ترجمة عادل زعيتر، عيسى البابي الحلبي، القاهرة
٤٨- دائرة المعارف، بإدارة فؤاد أقرام رئيس الجامعة اللبنانية، ١٩٦٧ م، بيروت.
٤٩- رحلة ابن بطوطة، علق عليه طلال حرب، الطبعة الأولى ١٤٠٧، دار الكاتب العلمية بيروت،
٥٠- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، العلامة محمد بن عبدالله ابن حميد النجدي الحنبلي، الطبعة

الأولى،١٤٠٩، مكتبة الإمام أحمد.
٥١- سفر نامة، (رحلة ناصر خسرو)، تعريب الدكتور يحيى الخشاب، ١٩٧٠ م، دار الكتب الجديدة.
٥٢- علماء الكويت وأعلامها خلال ثلاثة قرون، عدنان بن سالم بن محمد الرومي،الطبعة الأولى ١٤٢٠، طبعة مكتبة المنار الإسلامية،الكويت.
٥٣- علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، الطبعة الثانية ١٤١٩، طبعة دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، الرياض.
٥٤- القاضي الرئيس قاسم بن مهزع ، مبارك الخاطر، الطبعة الثانية، ١٩٨٦ م، البحرين.
٥٥- معجم البلدان، للحموي ، دار صادر، بيروت .
٥٦- واحة الأحساء، ف. ش. فيدال ، ترجمة الدكتور عبدالله السبيعي، الطبعة الأولى ١٤١٠.

المجلات والجرائد:

٥٧- مجلة العرب، مجلة تعنى بتاريخ العرب وآدابهم وتراثهم الفكري، صاحبها ورئيس تحريرها حمد الجاسر، تصدر عن دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، جمادى الأولى والثانية / ١٣٩٩.
٥٨- مجلة العصور، دار المريخ، الرياض، المجلد الثالث، الجزء الثاني.بحث بعنوان الحالة العلمية والثقافية في الأحساء للدكتور عبدالله ناصر السبيعي.
٥٩- مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء عدد ١، السنة الأولى،١٤٠١-١٤٠٢، بحث بعنوان علماء الأحساء ومكانتهم العلمية والأدبية للشيخ أحمد بن علي المبارك.
٦٠- مجلة الوثيقة، تصدر عن مركز الوثائق التاريخية بدولة البحرين، عدد ١، سنة الأولى.
٦١- جريدة الجزيرة الصادرة في، ١٤١٩/٩/٢٢.

فهارس الوثائق

١- خريطة الأحساء .
٢- وقف أحد أمراء بني خالد على معين.
٣- وصية ووقف الشيخ عبداللطيف بن مبارك.
٤- وقف الحبابي على فعل بر وذرية .

٥- وقف الإمام فيصل بن تركي آل سعود على جامع الهفوف .

٦- وقفية كتاب لعلي بن ثامر السعدون على المالكية.

٧- وقفية الجغيمان على الفقراء.

٨- نصب على أوقاف مدرسة الزواوي بعد انقراضهم .

٩- وقف مدرسة الخليفة بالمبرز .

١١،١٠- وقف مدرسة الحكيم بالكوت.

١٢- تعيينات الناظر والمدرس عل مدرسة القبة.

١٣- وقف رباط الوالي علي باشا بالكوت.

١٤- وقف مدرسة العثمان بالكوت.

١٥- وقف مدرسة ورباط العمير بالكوت.

١٦- وقف مدرسة الصالحية.

١٧- خطاب النحاس مدير التعليم بالأحساء لعلماء البلاد.

١٨- وثيقة مشكلة المياه بالأحساء .

أثر الوقف
في التنمية الاقتصادية

بحث مقدم
لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية
الذي تنظمه جامعة أم القرى
بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
في مكة المكرمة عام ١٤٢٢هـ

إعداد
الدكتور / عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف
الأستاذ المساعد بقسم الاقتصاد الإسلامي - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى - مكة المكرمة

الملخص

تستند أهمية الوقف والحكمة من تشريعه في قيامه بجلب المصالح للعباد في الدارين، فهو جملة من الطاعات والقربات التي حثت عليها الشريعة الإسلامية بجانب إسهامه في مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية مما يعود بالنفع العميم على المجتمع.

ومن هذا المنطلق كان اختيار البحث لأثر الوقف في التنمية الاقتصادية نابعا من ذلك الإسهام البارز للوقف في الحياة الاقتصادية للمجتمع.

وقد اشتمل البحث على مقدمة تبين مدى اهتمام المسلمين بالوقف وأهميته والحكم الجليلة والمعاني النبيلة التي يتضمنها، ومن ثم تمهيد للبحث يشمل تعريف للوقف في اللغة والاصطلاح الفقهي وبيان حكمه والحكمة من مشروعيته وتحديد لأركانه وشروطه وذكر لأنواعه ومجالاته، ثم يتناول البحث الأثر الاقتصادي للوقف من جوانب عدة، فمن أثره في الجانب المالي للدولة سواء من ناحية الإيرادات المختلفة للدولة مما يفرض من زكاة على بعض أنواع الوقف وصوره أو الضرائب الشرعية الطارئة على بعض أنشطة الوقف أو سواء من ناحية النفقات حيث يسهم في تخفيف العبء المالي على الدولة في تمويل كثير من مشروعات البنية الأساسية، إلى أثر الوقف في زيادة الإنتاج بمختلف أنواعه في القطاعات الزراعية والصناعية والتجارية ونتيجة لاستخدام أساليب استثمارية حديثة لم تقتصر على الاستثمار المادي فقط بل تعدته إلى الاستثمار في رأس المال البشري الذي يعد العنصر الأساسي للتنمية الاقتصادية، كما تناول تأثيره في مجال التشغيل ومحاربة البطالة من خلال تأهيل القوى العاملة عن طريق المدارس والمعاهد الوقفية أو عن طريق تشغيلهم في أملاك ومشاريع الوقف، وأخيرا أثر الوقف ومساهمته في علاج مشكلة التوزيع للثروات والدخول من خلال وقف الأغنياء لكثير من أملاكهم ومن خلال ما يحصل عليه العاملون في مشاريع الوقف أو ما يعود على المستفيدين من عوائده.

ثم خلص البحث إلى مجموعة من النتائج تعد خلاصة ما وصل إليه البحث، وتوصيات ينبغي مراعاتها عند محاولة تفعيل دور الوقف مستقبلا بشكل أعم وأشمل.

المقـــدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شـــرور أنفسنا ومـــن ســيئات أعمـــالنا، من يهده الله فلا مضل له،ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشـــدا، وأشـــهد أن لا إلـــه إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسولـــه صلى الله عليـــه وسلم وبعد:

فهذه مقدمة للبحث تتضمن الآتي:

أهمية البحث:

لا يخفى على الدارسين والباحثين في الحضارة الإسلامية ما انفردت به هذه الأمـــة مـــن أنظمـــة وتشريعات كان وما يزال لها الأثر البالغ في تطورها وتميزها عن سائر الأمم والحضارات، ومن ذلـــك نظام الوقف الذي يكتسب أهمية عالية بما حققه من إنجاز حضاري على كافة المجـــالات الاجتماعيـــة والاقتصادية.

وما دور الوقف في إحداث التقدم العلمي وتوفير أهم مقومات البنية الأساسية من تعليـــم وصحـــة وإسكان وطرق، ودعم للنهضة الزراعية والتجارية والصناعية، والعمل على زيادة إنتاجية المجتمع ورفـــع مستوى التشغيل فيه، وتحقيق الكثير من متطلبات التنمية الاقتصادية من خلال أثره البـــارز في إعـــادة توزيع الدخول والثروات، وتكوينه لموارد مالية تسهم من خلال نفقاتها على تخفيف الأعباء الملقى علـــى عاتق الدولة القيام بها وتنفيذها، إلا دليل أكيد على المكانة الكبيرة الـــتي يحظى بهـــا الوقـــف لـــدى الباحثين الاقتصاديين.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى إبراز الدور الذي يقوم به الوقف في تنمية المجتمع ودعمه اقتصاديا، وذلـــك من خلال إيضاح الأعمال التي يسهم بها الوقف في المجتمع الإسلامي، والتحليـــل الاقتصـــادي لتلـــك الإسهامات لمعرفة أثرها في دعم الاقتصاد وتنميته.

الدراسات السابقة في مجال البحث:

يعد موضوع الوقف مجالا خصبا وواسعا لمختلف الدراسات المتنوعة، ومـــن ذلـــك الدراســـات

والبحوث المتعلقة باقتصاديات الوقف، والتي جذبت لها نظر الكثير من المهتمين بهـــذا الجـــانب مـــن الدراسات والبحوث المعاصرة، وقد تم بالفعل تقديم العديد من تلك الدراسات الجيـــدة حـــول هـــذا الموضوع سواء من خلال إصدار الكتب، أو المقالات والرسائل العلمية، أو مـــن خـــلال البحـــوث والدراسات المتخصصة في الندوات والمؤتمرات الوقفية المنعقدة في أماكن وأزمنة مختلفة.

خطة البحث:

لتحقيق الهدف المراد بيانه من خلال القيام بهذا البحث، فإنه سيتم بمشيئة الله تعالى تناول جوانـــب الموضوع من خلال الآتي:

تمهيد فقهي للوقف يتم فيه بإيجاز تعريف الوقف ونشأته، وبيان حكمه والحكمة من مشـــروعيته، ثم تحديد أركانه، وشروطه، وأنواعه ومجالاته.

ثم يلي ذلك بشيء من التفصيل بيان الأثر الاقتصادي للوقف من جوانب عدة، فمن أثـــره علـــى الجنب المالي للدولة، إلى تأثيره على الإنتاج والتشغيل، إلى الأثر الوقفي على إعـــادة توزيـــع الـــثروات والدخول.

مختتما البحث بعرض أهم النتائج وذكر لبعض التوصيات، سائلا الله العلي القدير الإعانة والتوفيـــق على إتمامه بما يحقق النفع المؤمل منه إنه ولي ذلك والقادر عليه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تمهيد
فقـــه الوقـــف

وسنتناول فيه بعرض إجمالي لأهم الجوانب المتعلقة بفقه الوقف بالقدر الـــلازم لبيانـــه كمدخـــل ضروري لدراسة اقتصاديات الوقف.

تعريف الوقف ونشأته:

الوقـــف في اللغـــة: أصل الوقف الحبـــس والمنـــع، والوقـــف مصدر وقف والجمـــع أوقـــاف، يقال: وقفت الدار وقفا حبستها في سبيل الله[1]، وفي الحديث الشريف أن خالد بن الوليد " قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله"[2]، أي أوقفها على الجهاد.

والوقف فيه لغتان أوقف يوقف إيقافا ووقف يقف وقفا[3]، ومنه قوله سبحانه وتعالى " وقفوهـــم إنهم مسئولون "[4]، أي قفوهم واحبسوهم عن السير حتى يسألوا عن أعمالهم وأقوالهم في الدنيا[5].

الوقف في الاصطلاح الفقهي: وردت تعاريف عدة وكثيرة للوقف عند الفقهاء نورد منها أهمها:

فقد عرفه الحنفية بأنه "عبارة عن حبس المملوك عن التمليك من الغير"[6]، وعرفه المالكية بقولهـــم

---

(١) احمد المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الجزء الثاني، مادة "وقـــف"، ص "٦٦٩" ؛ محمد بن علي التهانوي، موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية (المعروف بكشاف إصطلاحات الفنون)،الجـــزء السادس، بيروت: منشورات شركة الخياط للكتب والنشر،ص "١٣٩٧".

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الجزء الثـــاني، كتـــاب الزكـــاة، البـــاب"٤٩"، إســـتانبول: دار الدعوة،١٤٠١هـــ /١٩٨١م، ص "١٢٩" .

(٣) محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي، كتاب المبسوط، الطبعة الثانية، الجزء الثاني عشر، بـــيروت: دار المعرفـــة للطباعة والنشر،ص "٢٧".

(٤) القرآن الكريم، سورة الصافات، آية رقم "٢٤".

(٥) أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، تفسير القرآن العظيم، كتب هوامشه وضبطه حسين زهران، المجلد الرابع، بـــيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٨هـــ / ١٩٨٨م، ص "٩".

(٦) السرخسي، كتاب المبسوط، مرجع سابق، الجزء الثاني عشر، ص "٢٧".

"هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديرا"[1]، وعرفه الشافعية بأنه "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح"[2]، أما الحنابلة فقد ذكروا في تعريفهم الوقف أنه "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[3]، وهو أقرب تعريف للمعنى الحقيقي للوقف بأقصر عبارة تفيد المقصود منه[4]، وهذا التعريف مقتبس من قول الرسول صلى‌الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه "احبس أصلها وسبل ثمرتها"[5].

وقد كان الوقف أول عهده يسمى "صدقة" و"حبسا"، ثم حدث اسم الوقف وفشا في عصرنا الحاضر، إلا أنه لا تزال تسمية الأوقاف في بلاد المغرب إلى اليوم تسمى أحباسا[6].

نشأة الوقف:

عرفت الأمم على اختلاف أديانها أنواعا من التصرفات المالية لا تخرج في معناها عن ما يعرف عند المسلمين من معنى الوقف[7]، أما في الإسلام فإن بداية ظهور نظام الوقف فيه كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ أوصى مخيريق اليهودي أن أمواله لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أصيب في أحد، فلما قتل تصدق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك لاثنين وثلاثين شهرا من

---

(١) محمد بن احمد بن محمد بن عليش المالكي، شرح منح الجليل، الطبعة الأولى، الجزء الرابع، المطبعة الكبرى، ١٢٩٤هـ، ص "٣٤".

(٢) احمد بن محمد بن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الجزء السادس، مطبعة مصطفى محمد، ص "٢٣٥".

(٣) موفق الدين عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي، المقنع في فقه إمام السنة احمد بن حنبل الشيباني، الجزء الثاني، الرياض: نشر المؤسسة السعيدية، ص "٣٠٧".

(٤) احمد بن محمد بن هارون الخلال، كتاب الوقوف من مسائل الإمام احمد بن حنبل الشيباني، دراسة وتحقيق عبدالله بن احمد الزيد، الطبعة الأولى، المجلد الأول، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م، ص "٦٠".

(٥) محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، الجزء الثاني، كتاب الصدقات، حديث رقم "٢٣٩٧"، إستانبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص "٨٠١" ؛ احمد بن شعيب الخراساني، سنن النسائي، الجزء السادس، كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، إستانبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ /١٩٨١م، ص "٢٣٢".

(٦) مصطفى الزرقاء، أحكام الأوقاف، الطبعة الثانية، الجزء الأول، مطبعة الجامعة السورية، ١٣٦٦هـ /١٩٤٧م، ص "١٠".

(٧) محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف، الجزء الأول , بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٣٩٧هـ /١٩٧٧م، ص "٢١ ".

الهجرة[1].

ثم استمر الصحابة رضوان الله عليهم ومن جاء بعدهم من التابعين وتابعيهم والعهود الإسلامية إلى وقتنا الحاضر في العمل بالوقف والاهتمام بمصالحه حتى صار الوقف في الإسلام من أوسع دوائر الجبايات، فضلا عن كونه من أعظم مصادر المال لنفع أهله[2].

حكم الوقف:

ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية[3] والمالكية[4] والحنابلة[5] والحنفية -إلا رواية عن أبي حنيفة وزفر-[6] إلى أن الوقف جائز شرعا، وأن أصل مشروعيته ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة[7].

أما الكتاب: فقوله تعالى "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون"[8]، وقد ذكر البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: " كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل، وكان

---

(١) علي بن الحسن بن عساكر، تهذيب تاريخ دمشق الكبير، هذبه ورتبه عبدالقادر بدران، الطبعة الثانية، الجزء الثالث، بيروت: دار المسيرة،١٣٩٩هـ /١٩٧٩م، ص "٢٤٥"؛ محمد بن سعد الزهري، الطبقات الكبرى، الجزء الأول، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ص " ٢٤٦،٢٤٥" ؛ علي بن سعود الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ص " ٥٦١ ".

(٢) عبد الحي الكتاني، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية ، ص "٤٠١ ".

(٣) محمد بن ادريس الشافعي، الأم، الجزء الأول، مطبعة كتاب الشعب، ص " ٢٧٤، ٢٧٥ ".

(٤) مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد التنوخي،المجلد السادس، الجزء الخامس عشر، كتاب الحبس، بيروت: دار صادر، ص "٩٨ " ؛ عليش، منح الجليل، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص " ٣٤ ".

(٥) عبدالرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، الجزء السادس، ص " ٨٥ " .

(٦) السرخسي، المبسوط ، مرجع سابق، الجزء الثاني عشر، ص " ٢٧ " ؛ ابراهيم بن موسى ابن علي الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، المطبعة الكبرى المصرية، ١٣٩٢ هـ ، ص " ٣ " ؛ أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، الطبعة الأخيرة ، الجزء الثالث، مصر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ص " ١٣ ".

(٧) الكبيسي، أحكام الوقف، مرجع سابق، الجزء الأول، ص " ١٢٨،٩٤،٩٢ ".

(٨) القرآن الكريم، سورة آل عمران، آية رقم " ٩٢ ".

أحب ماله إليه بيرحاء[1]، مستقبلة المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله إن الله يقول: " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون "، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجوا برها وذخرها عند الله فضعها حيث أراك الله..."[2].

أما السنة النبوية: فقد وردت أحاديث عدة تفيد مشروعية الوقف منها:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له "[3].

ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: " أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله "[4].

ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: " أصاب عمر بخيبر أرضا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به، قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل..."[5].

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله

---

(١) بيرحاء: حديقة مشهورة بالمدينة مستقبلة لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. - أنظر: ابن كثير، تفسير القران العظيم، مرجع سابق، المجلد الاول، ص " ٥٦٩ ".

(٢) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق،الجزء الثالث،كتاب الوصايا ، الباب" ٢٦"، ص " ١٩٦".

(٣) أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري،صحيح مسلم، الجزء الثاني، كتاب الوصية، باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم " ١٦٣١" ، استانبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص " ١٢٥٥".

(٤) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، الجزء الثالث،كتاب الوصايا ، الباب "٢٧" ، ص"١٩٦".

(٥) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق،الجزء الثالث،كتاب الوصايا ، الباب "٢٨"، ص"١٩٦".

وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها"[1].

أما الإجماع: فإن أهل العلم من السلف الصالح ومن بعدهم على القول بصحة الوقف، وفي ذلك يقول القرطبي" أن راد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه"[2]، وقد صح عن الصحابة والتابعين أنهم وقفوا واشتهر عنهم ذلك[3]، قال جابر: "لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف"[4]، فلم ينكر أحد من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم الوقف وكان إجماعا منهم على جوازه[5].

حكمة مشروعية الوقف:

تتضح الحكمة من مشروعية الوقف من صوره الوقفية العديدة المبنية على جلب المصالح للعباد ودفع المفاسد عنهم، فما الوقف إلا جملة من الأهداف والمصالح الخاصة والعامة التي رغبت الشريعة في تحقيقها، ومن الأهداف الخاصة للوقف:

الهدف الديني: حرصا من الواقف ورغبة منه في تحقيق الأجر والثواب من الله على وقفه في أوجه البر.

الهدف الاجتماعي: نتيجة لشعور الواقف بمسئوليته في المجتمع وتقديم شيء من ماله لخدمة الجماعة، وأيضا رغبة من الواقف في أن يؤمن لعائلته وذريته موردا ثابتا صيانة لهم عن الحاجة والفقر وذلك في الوقف الذري.

---

(١) سبق تخريجه، ص " ٦".

(٢) أبو عبدالله محمد بن احمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الجزء الرابع، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٦٨هـ/١٩٤٩م، ص " ١٣٢ ".

(٣) أبو بكر احمد بن عمر الخصاف ، كتاب أحكام الأوقاف ، الطبعة الأولى، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية ، ص " ٥-١٨ ".

(٤) أحمد بن يحي بن المرتضى،البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، الطبعة الأولى، الجزء الرابع، مصر: مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٣٦٨هـ/١٩٤٩م، ص " ١٤٨ ".

(٥) الكبيسي، أحكام الوقف، مرجع سابق، الجزء الأول، ص " ١٢٨ ".

الأهداف العامة للوقف:

فهي عديدة منها:

١- إعداد القوة وتهيئة الأمة للدفاع عن دينها من خلال الوقف على الجهاد وفي سبيل الله.

٢- بث روح التعاون والتكافل بين أبناء المجتمع الإسلامي للقيام باحتياجات الآخرين وتلبية متطلباتهم الضرورية من خلال الوقف على الفقراء والمحتاجين.

٣- الاهتمام بدور العبادة وذلك من خلال الأوقاف على بناء المساجد وصيانتها وتوفير النفقات اللازمة لتشغيلها.

٤- نشر العلم والاهتمام بأهله من خلال الوقف على دور العلم ومؤسساته وعلى طلبة العلم.

٥- الاهتمام بجماعة المسلمين من حيث تحقيق السكن والصحة والغذاء لهم من مختلف الأوقاف المعدة لتلك الأغراض[1].

أركان الوقف:

للوقف كغيره من سائر الالتزامات العقدية التي يبرمها الإنسان أركان، هي عند جمهور الفقهاء أركان مادية وركن شرعي:

فالأركان المادية هي:

١- الواقف: وهو الشخص الحابس لعين الوقف.

٢- الموقوف: وهو المال أو العين المحبوسة .

٣- الجهة الموقوف عليها: وهي الجهة المنتفعة من العين المحبوسة.

أما الركن الشرعي:

فهو العقد: ويتم بالإيجاب من الواقف بصيغته المعتبرة بلفظ الوقف وما في معناه من الألفاظ الصريحة كوقفت وحبست وسبلت، أو الكنائية المقرونة بقرينة تفيد الوقف كحرمت وتصدقت

---

(١) عبدالستار ابراهيم الهيتي، الوقف ودوره في التنمية، الطبعة الأولى، قطر: مطابع الدوحة الحديثة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ص "٢٥، ٢٤"؛ الكبيسي، أحكام الوقف، الجزء الأول،مرجع سابق، ص "١٣٧، ١٣٤-١٣٩"؛ الخلال، كتاب الوقوف، مرجع سابق، المجلد الأول، ص "٦١-٧٠ ".

وأبدت[1]، فعندما يريد أحد أن يوقف شيئاً فإن من صيغ الوقف أن يقول: "وبعد تمام ذلك ولزومه أشهد عليه فلان المقر له فيه شهود هذا المكتوب طوعاً منه واختياراً، أنه وقف وحبس وسبل وحرم وأبد وتصدق بما هو له وفي يده وملكه وتصرفه، ورآه وعرفه، وأحاط به علماً وخبرة، وهو جميع (ويسمي الشيء الموقف) على (ويسمي الجهة الموقف عليها)"[2].

شروط الوقف:

للوقف شروط يجب أن تتحقق لكي يتم وجوده شرعاً، وقد عد العلماء رحمهم الله شروطاً لصحة الوقف منها ما يلي:

١- أن يكون الواقف جائز التصرف ، أو ممن يقوم مقامه.

٢- كون الموقوف عيناً معلومة يصح التصرف بها والانتفاع بغلتها مع بقاء عينها.

٣- أن يكون على جهة بر وخير كالفقراء والمساكين والمساجد وغير ذلك، ولا يصح على محرم كالكنائس.

٤- أن يكون الوقف على معين، إذ لا يصح الوقف على مجهول أو مبهم لتعذر إيصال النفع إليه للجهل به.

٥- كون الوقف ناجزاً فلا يجوز تعليقه على مجهول إلا على موت الواقف، فيكون ذلك من قبيل الوصية فلا ينفذ من الوقف ما يزيد عن مقدار ثلث المال إلا بإجازة الورثة.

٦- أن لا يشترط الواقف في الوقف ما ينافي مقتضى الوقف كاشتراط حقه في بيعه أو هبته متى شاء.

٧- كون الوقف على التأبيد، إذ لا يصح وقفه سنة أو شهراً ونحوها[3].

---

(١) شهاب الدين احمد النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، السفر التاسع، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب،المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، ص " ١٥٦، ١٥٧".

(٢) الكبيسي، أحكام الوقف، مرجع سابق، الجزء الأول، ص "١٤٦-١٥٠" ؛ الزرقاء، أحكام الأوقاف، مرجع سابق، الجزء الأول، ص " ٢٩-٣١ ".

(٣) عبدالله بن سليمان بن منيع، الوقف من منظور فقهي " من بحوث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية بمكتبة الملك عبد العزيز "، المدينة المنورة: في الفترة من ٢٥-١٤٢٠/١/٢٧هـ، ص "٣٢، ٣١"؛ ابراهيم بن محمد بن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل،الجزء الثاني، الطبعة الثانية، الرياض: مكتبة المعارف، ص "٦".

أنواع الوقف ومجالاته:

أنواع الوقف: ينقسم الوقف إلى ثلاثة أقسام هي:

١- الوقف الخيري: وهو ما خصصت منافعه لجهة بر ابتداء.

٢- الوقف الذري أو الأهلي: وهو ما خصصت منافعه إلى الواقف ثم لأولاده وذرياتهم من بعده.

٣- الوقف المشترك: وهو ما خصصت منافعه المتحققة إلى الذرية وجهة البر معاً[١].

ويجب في جميع الأحوال أن ينتهي الوقف إجمالاً إلى جهة بر لا تنقطع.

وسواء أكان الوقف خيرياً أم ذرياً أو مشتركاً فإن لبعض علماء الاقتصاد نظرة خاطئة للوقف، إذ يرون أن الوقف:

١- يمنع من التصرف في الأموال ويخرج الثروة من التعامل والتداول ويؤدي إلى الركود الاقتصادي.

٢- أنه غير ملائم ومستحسن لإدارة الأموال نظراً لانتفاء المصلحة الشخصية لنظار الوقف مما يؤدي إلى إهمال العقارات الموقوفة وعدم الاهتمام بإصلاحها.

٣- أنه يورث التواكل في المستحقين لمنفعة الوقف اعتماداً منهم على إيرادات الوقف فيقعدون عن العمل والإنتاج.

ويرد على هذه المفاهيم الخاطئة بالآتي:

١- أن الوقف من مصالح البر والخير ولا يمكن قياس كل الأمور بمقياس مادي فقط، ذلك أن غايات الأمة ليست مادية بحتة، إذ أن هناك مصالح عامة دينية واجتماعية وثقافية لا يمكن تحققها إلا بتجميد طائفة من العقارات والأموال عليها لتكون أماكن للعبادة والتعليم والثقافة والاستشفاء وغير ذلك.

٢- أن اختيار القائمين على الأعمال الوقفية من الأكفاء ليس خاصاً بالوقف وحده بل يشمل كل أعمال الدولة، إذ يجب أن يتم اختيار نظار الوقف المتصفين بالأمانة والقدرة والمسئولية، والعمل

---

(١) زهدي يكن، الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون،بيروت: دار النهضة العربية، ١٣٨٨هـ، ص" ١٣" ؛ عز الدين الخطيب التميمي، مشروعية الوقف وطبيعته وأنواعه:مشكلات وحلول، من بحوث وقائع ندوة " أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم "، لندن: في الفترة من ١٣-١٥ صفر ١٤٢١هـ، ص " ٥٤ " ؛ حسن عبدالله الأمين، الوقف في الفقه الإسلامي، بحث من وقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، في الفترة من ١٤٠٤/٣/٢٠هـ إلى ١٤٠٤/٤/٢هـ، ص " ٩٧ ".

على ما يكفل تحقق ذلك من إشراف ورقابة من قبل الدولة.

٣- قولهم بأن الوقف يورث التواكل ينطبق على الميراث أيضاً، فإن وجود وارثين قد يتواكلون ويتركون الأعمال المنتجة لا يعد سبباً لعدم الإرث، وكذا الحال في الوقف فلا يعد سبباً لإلغائه[١].

مجالات الوقف: للوقف مجالات شتى وطرق عديدة، ومن خلال الحديث السابق عن شروط الوقف وأنواعه يتضح شمول مشروعيته لكل عمل خيري يرجى نفعه في الدنيا وثوابه في الآخرة، وسأذكر هنا أنماطاً من الأوقاف على سبيل المثال لا الحصر:

فهناك الأوقاف الخيرية على المساجد والمدارس والمكتبات العامة والمستشفيات والتكايا والسقايات، والوقف على الفقراء والمحتاجين، وعلى الأربطة والمجاهدين، وعلى الطرقات العامة والمقابر واللقطاء واليتامى والعجزة والمساجين، والوقف على الإعتاق، والوقف على القرض الحسن للمحتاجين، وكذا الوقف على الذرية والأقارب وغير ذلك من أوجه البر المختلفة [٢].

---

(١) فوزي عطوي، الاقتصاد والمال في التشريع الإسلامي والنظم الوضعية "بحوث وأحاديث ودراسات مقارنة "، دار الفكر العربي، ص " ٧٤،٧٥".

(٢) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، ص " ٦،٥ " ؛ عبدالكريم صادق البركلت وآخرون، الاقتصاد المالي الإسلامي "دراسة مقارنة بالنظم الوضعية"، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٤م، ص "٦٠١ ".

الاثر الاقتصادي للوقف

أولاً: أثر الوقف في الجانب المالي للدولة:

أضحى الوقف في كثير من الدول الإسلامية مورداً مالياً هاماً ضمن الموارد المالية للدولة والتي يتم تقديم الدعم المالي لخزانة الدولة عن طريقها للإنفاق على حاجات الأمة[1].

١/١ تأثير الوقف في جانب الإيرادات:

يمكن معرفة أثر الوقف في جانب الإيرادات من خلال أمرين اثنين:

الأول: فرض الزكاة على الوقف: تتم معرفة الأثر المالي للوقف في تكوين الإيرادات المالية العامة من عدمه أو زيادته من نقصانه من خلال النظر في الحكم الشرعي حيال ما يجبى من الفرائض الشرعية كالزكاة أو الضرائب الشرعية في الأموال الموقوفة.

فإذا كانت الولاية في جباية الزكاة وصرفها في الأصل من أعمال السيادة الموكل أمرها للدولة الإسلامية، فإن النظر في خضوع الأموال الموقوفة لفريضة الزكاة راجع إلى آراء الفقهاء في حل فرضها من عدمه فيها، فآراء العلماء في هذا الأمر متباينة،حيث يرى البعض خضوعها في حين يرى البعض الآخر عدم خضوعها، إلا أن آخرون ينحون منحاً وسطاً في حكمهم لخضوعها من عدمه في التمييز بين ما هو موقوف على معينين من غير المعينين، أو التمييز على أساس من يوقف عليهم فقراء أم لا[2].

ومن الناحية العملية نجد أن الأوقاف في غالب الأحوال كانت تخضع لفريضة الزكاة كغيرها من سائر الأموال، إذ ذكرت بعض المصادر أن مقدار جباية الزكاة من أراضي الوقف في بعض الجهات

---

(١) ابراهيم محمد المزيني، الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، من بحوث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية بمكتبة الملك عبدالعزيز، المدينة المنورة: في الفترة من ٢٥-١٤٢٠/١/٢٧هـ، ص "٦٢٢".

(٢) شوقي احمد دنيا، " أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة "، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة السادسة، العدد الرابع والعشرون، (الرياض: مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه الإسلامي،١٤١٥هـ)، ص " ١٤٢ " ؛ عبدالعزيز علوان سعيد عبده، " أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة دراسة تطبيقية للوقف في اليمن "، (رسالة ماجستير،قسم الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،جامعة أم القرى، مكة المكرمة:١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ص " ١٤٨،١٤٧".

كانت وفيرة المقدار[1].

ثانياً: فرض الضرائب الشرعية: يمكن أن تلجأ الدولة إلى فرض ضريبة على الأوقاف الذرية (الأهلية) -نظراً لأن هذا النوع من الأوقاف يوفر أموالاً كبيرة للمستفيدين منها مما يجعلهم من ذوي الدخول العالية- دون الخيرية، وأن الأمر في فرضها أيضاً راجع إلى الحكم الشرعي الذي ينبني عليه جواز أخذها من الأموال الموقوفة من عدم أخذه[2].

وإذا رجعنا إلى آراء الفقهاء[3] في حكم فرض الضريبة عموماً لوجدنا أن أغلبهم يرى جواز أخذها إذا ما دعت الضرورة والحاجة إليها لاستغلالها في أمور طارئة، وخاصة عندما تتعرض لها الدولة[4]، فتقوم بأخذ هذه الإيرادات للصرف منها على احتياجاتها الضرورية ولسد حاجة المسلمين إذا بقيت هذه الحاجة بعد أداء الزكاة،لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "إن في المال لحق سوى الزكاة"[5]، ولم ينص عليه في القواعد الأصولية التي منها أن الضرورة والحاجة -كفرض الضريبة- تبيح المحظور -وهو

---

(١) ناصر الدين سعيدوني، أنواع الأراضي في القوانين العثمانية: شمال أفريقية ضمن كتاب الإدارة المالية في الإسلام، عمان: نشر المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، ص " ٦٩٤ " ؛ شوقي دنيا، أثر الوقف في التنمية الشاملة، مرجع سابق، ص " ١٤٢ ".

(٢) عبدالعزيز عبده، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق،ص " ١٤٩".

(٣) احمد بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام احمد بن تيمية، الجزء العشرون، المملكة العربية السعودية: الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين، ص"٥٧" ؛ أبو اسحاق الشاطبي، الاعتصام، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ص "١٢١"؛ عبدالملك بن عبدالله الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق ودراسة عبدالعظيم الديب، الطبعة الأولى، قطر:طبع على نفقة الشئون الدينية، ١٤٠٠هـ، ص " ٢٦٣،٢٦٢ ".

(٤) المزيني، الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، مرجع سابق، ص " ٦٢٣ " ؛ حمود بن محمد النجيدي، الموارد المالية لمصر في عهد الدولة المملوكية الأولى، (رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية)، الرياض: ١٤١٥هـ/١٩٨٤م)، ص " ١١٣،١١٢ ".

(٥) محمد بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، المجلد الثاني، الجزء الثالث، كتاب الزكاة، باب ٢٧"ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة"، حديث رقم"٦٥٩"،استانبول:دار الدعوة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص " ٤٨ " ؛ محمد بن عبدالله الدارمي، سنن الدارمي، المجلد الأول، كتاب الزكاة, الباب ١٣"مايجب في المال سوى الزكاة" ونص الرواية فيه عن فاطمة بنت قيس قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إن في أموالكم حقاً سوى الزكاة"، استانبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م، ص "٣٨٥".

أخذ هذا المال- وكذا القاعدة التي تقول بأنه "يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام"[1].

إلا أن فرض تلك الضريبة يجب أن يخضع لشروط واعتبارات عدة أهمها:

١- أن تكون هناك حاجة عامة وضرورية للأمة أياً كانت هذه الحاجة اقتصادية أم عسكرية أم اجتماعية، ويرجع في تقدير تلك الحاجة إلى ذوي الاختصاص في كل علم.

٢- أن تقوم الدولة باستنزاف جميع مصادرها المالية الأخرى بحيث لا يتبقى في بيت المال ما يفي بتلبية تلك الحاجات الضرورية والملحة[2].

٣- أن تفرض الضريبة من قبل ولي الأمر استناداً إلى آراء الفقهاء الشرعية فهو المسئول الأول عن تحقيق المصالح للمجتمع ودفع الضرر عنه.

٤- أن لا يكون هناك إسراف أو تبذير في عملية الإنفاق على الجهات المستفيدة من فرض تلك الضريبة[3].

٢/١ تأثير الوقف في جانب النفقات:

يشارك الوقف في تخفيف العبء المالي الملقى على عاتق الدولة في الإنفاق العام على التكافل

---

(١) زين العابدين بن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، القاهرة: مكتبة الحلبي، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٨م، ص "٨٧ " .

(٢) شوقي احمد دنيا تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي "دراسة مقارنة "، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص " ٣٩٢،٣٩١" ؛ضيف الله يحي الزهراني، موارد بيت المال في الدولة العباسية في الفترة ما بين عامي (١٣٢-٢١٨هـ/٧٤٩-٨٣٣م)، "دراسة لنظام الضرائب في إقليم العراق لفترة تمثل أزهى فترات الحضارة الإسلامية اقتصادياً، الطبعة الأولى، مكة الكرمة: مكتبة الفيصلية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص "٥٢، ٥١"؛ محمد احمد الصالح، التكامل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية ودوره في حماية المال العام والخاص، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إدارة الثقافة والنشر، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص " ١٤٥ " ؛ محمد عبدالمنعم عفر، التخطيط والتنمية في الإسلام، جدة: دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص "١٩٠".

(٣) عبدالكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، الطبعة الأولى، جامعة بغداد، مؤسسة الرسالة، مكتبة القدس، ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م،ص " ٢٠٥ " ؛ يوسف القرضاوي، فقه الزكاة "دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة"، الطبعة السادسة، الجزء الثاني , بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص " ١٠٨٤،١٠٨٥ " ؛ عبدالعزيز علي النعيم، نظام الضرائب في الإسلام ومدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية مع المقارنة، الطبعة الثالثة، ١٩٧٧م، ص " ١٨٤ ".

الاجتماعي بكفالة الأيتام والأرامل ومساعدة الفقراء والمحتاجين، والإنفاق على مشروعات البنية الأساسية الاجتماعية كمشروعات قطاعي التعليم والصحة ومحاربة الفقر وغيرها، وكذا مشروعات البنية الأساسية الاقتصادية من مرافق وأشغال عامة وقطاعات نقل،كما لا يخفى ما للوقف من دور في الدعوة إلى الله من بناء المساجد والإنفاق على الدعاة وغير ذلك[1].

ومشروعات البنية الأساسية هي تلك الخدمات التي لا يمكن أن تعمل الأنشطة في المجتمع بدونها والتي توجه لخدمة المصالح العامة للمجتمع أكثر مما تستهدف الربح من وراء إقامتها وتقديمها[2].

ومن شواهد الوقف ودوره الأساسي في تمويل العديد من الأعمال والأنشطة التي تسهم في تخفيف عبء الإنفاق المالي العام وتساعد في قيام ودعم مشروعات البنية الأساسية الاجتماعية والاقتصادية الآتي:

١- الأوقاف على التكامل الاجتماعي من إحسان للفقراء وتخفيف من شقائهم، وعلى الغرباء وعابري السبيل والعاجزين عن الحج، والأيتام والأرامل والمنقطعين، وإنشاء الزوايا والأربطة ودور رعاية الشيوخ والضعفاء من الفقراء[3].

٢- الأوقاف على المجالات الدينية ودور ذلك في المحافظة على الإسلام من جهة ونشر ه من جهة أخرى من خلال إنشاء المساجد ومراكز الدعوة في مختلف البلاد الإسلامية وما يتطلب ذلك من نفقات

---

(١) محمد عبدالمنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، الجزء الأول، جده: دار البيان العربي، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، ص"١٤٠"؛ سليمان بن صالح الطفيل، الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية، "من بحوث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية"، مكة المكرمة: في الفترة من ١٨-١٩/١٠/١٤٢٠هـ، ص"٥٤".

(٢) البرت هيرشمان، استراتيجية التنمية الاقتصادية، ترجمة حسين عمر ومحمد النمر، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٥م، ص " ١١٧ " ؛ يوسف ابراهيم يوسف، النفقات العامة في الإسلام، القاهرة: دار الكتاب الجامعي، ١٩٨٧م، ص " ٢٨٢ ".

(٣) محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، الجزء الأول، المغرب: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية المغربية، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م، ص "١٤٢،١٤١"؛ ناصر الدين سعيدوني، "الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجزائر في أواخر العهد العثماني وأوائل الاحتلال الفرنسي"، مجلة دراسات تاريخية، العدد الخامس، دمشق: مجلة علمية فصلية تعنى بالدراسات حول تاريخ العرب، رمضان ١٤٠١هـ، ص "٦٨".

على عمارتها وفرشها وصيانتها وإجراء الأجور والمرتبات للقائمين عليها، وكذلك الصرف والإنفاق على الجهاد في سبيل الله من إعداد للمقاتلين بجميع ما يلزمهم من عدة وعتاد،وإنشاء للثكنات والحصون والقلاع وفكاك لأسرى المسلمين من أيدي الأعداء مما كان يوقف من أوقاف خاصة بالمرابطين في سبيل الله كوقف صلاح الدين لبلدة بلبيس على أمور الجهاد في سبيل الله[1].

٣- الأوقاف على مشروعات البنية الأساسية الاجتماعية حيث تعددت صور الأوقاف عليها، فمن ذلك الإنفاق على تشييد المدارس وتعيين المدرسين فيها والإنفاق عليهم وعلى طلبة العلم والعناية بتوفير مصادر للمعلومات من الكتب والمكتبات في المدارس والمساجد والربط والمارستانات، وتمويل الدراسات البحثية والأنشطة الأكاديمية في مختلف المجالات العلمية، إلى دوره في مجال الرعاية الصحية حيث أنشئت بأموال الأوقاف العديد من المستشفيات وأوقفت دور لرعاية الأطفال وكذا التمويل وبسخاء على البحوث الطبية والعلوم الأخرى المرتبطة بها، و لم يقتصر الأمر على ما ينفق للوقف على الإنسان ورعايته طبياً، بل تجاوز الأمر إلى الحيوانات والرفق بها والعناية بصحتها حماية للثروة الحيوانية التي يعتمد عليها المسلمون في حلهم وترحالهم[2].

٤- الأوقاف على مشروعات البنية الأساسية الاقتصادية حيث أسهمت تلك الأوقاف في إنشاء أو المحافظة على كثير من المرافق العامة، فأنشئت من أموال الوقف الطرق والمسالك والقناطر والجسور وأوقفت كثير من الأراضي المجاورة لها لخدمتها وصيانتها، وكذلك حفرت الآبار والسواقي وصينت

---

(١) صالح بن عبدالرحمن السعد، الوقف وكانته في الإسلام ودوره في تنمية المجتمع، الطبعة الأولى، جده: دار الأندلس الخضراء، ١٤٢٠هـ، ص " ٥٨،٦٥ " ؛ عبدالرحمن بن ابراهيم الضحيان، الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، " من بحوث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية بمكتبة الملك عبدالعزيز "، المدينة المنورة: في الفترة من ٢٥-١٤٢٠/١/٢٧هـ، ص " ٥١٨،٥١٩ " ؛ عبد العزيز الدوري، دور الوقف في التنمية، " بحث من سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين حول أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم المنعقدة في لندن في الفترة من ١٣-١٤١٧/٢/١٥هـ"، الأردن: جمعية عمال المطابع التعاونية، ص " ٨٨،٨٩ ".

(٢) صالح عبدالله كامل، دور الوقف في النمو الاقتصادي، " من أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف المنعقدة في الكويت في الفترة من ١-١٩٩٣/٥/٣م"، الكويت: وزارة الشئون الإسلامية، " ٤٦،٤٧ " ؛ يحي محمود ساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية ، الطبعة الأولى، الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص " ١٦،٣٣ " ؛ علي جمعة محمد، الوقف وأثره التنموي، " من أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف المنعقدة في الكويت في الفترة من ١-١٩٩٣/٣م "، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ص " ١١٧ ".

العيون وأنشئت السبل بين الحارات لتقديم الماء البارد، وشيدت الخانات لإيواء المسافرين من فقراء وتجار مجاناً، إضافة لبناء المقابر وتوفير مستلزمات موتى المسلمين وتجهيزهم، وغير ذلك من المرافق والأشغال العامة العديدة[1].

ثانياً: أثر الوقف في الإنتاج والتشغيل:

وسيتم هنا تناول أثر الوقف ومساهمته في التنمية الزراعية، ونهوض وتنمية الحركة الصناعية وتشجيعها، وأثره في تنشيط التنمية التجارية، مبتدئين أولاً بأثره في تحقيق مفهوم التشغيل سواء من خلال مساهمة الوقف في تنمية رأس المال البشري أو في تشغيل الموارد المتاحة بالاستثمار مما يسهم في تخفيف حدة البطالة.

١/٢ أثر الوقف في تنمية رأس المال البشري:

ويمكن تناول أثر الوقف في تنمية رأس المال البشري من خلال أمرين اثنين:

١- أثر الوقف في تنمية رأس المال البشري من خلال التعليم والتدريب:

لم تعد عملية الاهتمام بتكوين رأس المال المادي ومعدات الإنتاج هي العنصر الوحيد في عمليات التنمية الاقتصادية، فالعنصر الإنساني وإيجاد الرغبة والتقدم فيه -عن طريق التعليم والتدريب- من شأنه المساهمة في تكوين الطاقة البشرية اللازمة لدفع عملية التنمية الاقتصادية وتسارعها، ولهذا فإننا نجد الكثير من الدول الصناعية تستثمر ما قيمته (١٥% إلى ٢%) من دخلها القومي، أي ما يعادل (١٠%) تقريباً من جملة استثماراتها في إجراء البحوث وإعداد الباحثين والفنيين، وذلك للآثار الاقتصادية الناتجة عن ذلك الاستثمار في التعليم[2].

وعلى النقيض من ذلك فإن انخفاض مستويات التعليم والثقافة في المجتمع ستؤدي وبلا شك إلى تدني مستويات المعرفة الفنية وأساليب الإنتاج مما سينجم عنه انخفاض لإنتاجيته وكفاءته، ولذا نجد أن سبب وجود مجتمعات متخلفة يعود لنقص العلم مما ترتب عليه تخلف الفن الإنتاجي وقصور الإنتاج

---

(١) صالح السعد، الوقف في الإسلام ودوره في تنمية المجتمع، مرجع سابق، ص " ٧٩ " ؛ صالح كامل، دور الوقف في النمو الاقتصادي، مرجع سابق، ص " ٤٧ ".

(٢) حامد عمار، في اقتصاديات التعليم، الطبعة الثانية، دار المعرفة، ١٩٦٨م، ص "١٩، ٢٠ ".

لديها[1].

ولا يخفى على أحد ما للعملية التعليمية والتدريبية من تكاليف وأعباء مالية كبيرة يصعب تحملها على كثير من أفراد المجتمع، من نفقات لمستلزمات التعليم إلى الحصول على الكتب ونفقات السفر والإقامة والمأكل والمشرب والعلاج لطلاب العلم خارج أوطانهم[2]، فضلاً عن التكاليف والأعباء المالية الضخمة في إنشاء المدارس والمعاهد ومراكز التعليم والتدريب والنفقات الملحقة بها ومن أهمها النفقات التشغيلية من أجور للعاملين بها من مدرسين وإداريين.

ولقد كان للوقف دور بارز في عملية التمويل والإنفاق على تنمية رأس المال البشري من خلال التعليم والتدريب، حيث كان الوقف على أماكن التعليم الأولى -المساجد والكتاتيب- من أوائل أنواع الوقف على الجانب التعليمي، إلى أن أقيمت المدارس التي نشأت ابتداء كمؤسسات وقفية كالمدرسة الصالحية والظاهرية والمنصورية بمصر والمسعودية ببغداد والصلاحية بحلب والغياثية بمكة المكرمة، وكانت تقوم مقام الجامعات في وقتنا الحاضر، بالإضافة لإنشاء المكتبات وتزويدها بالكتب في مختلف العلوم والفنون، فضلاً عن تقديم المساعدات المالية للطلاب وتوفير السكن المجاني لهم[3].

ومما يدل على عظيم الأثر للوقف في انتشار التعليم ما ذكره ابن خلدون في مقدمته عما شاهده في القاهرة من تطور علمي وحضاري نتيجة للتوسع في بناء المدارس والزوايا والربط مما أوقف عليها من أراضي زراعية ومباني وحوانيت مغلة، إلى أن كثرت الأوقاف وعظمت إيراداتها ليكثر بذلك طلاب العلم والمرتحلين إليه -يقصد به العلم بالقاهرة- من المشرق والمغرب وكذا أساتذته، إذ أن مخصصات المعلمين والطلبة والصرف عليم مجاناً في الأقسام الداخلية لتلك المدارس حسب شروط الواقفين أدى إلى ازدياد أعدادهم، لتصبح القاهرة مقصداً لطالبي العلم المجاني، وتتطور العلوم فيها على مختلف فروعها

---

(١) محمد عفر، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، الجزء الأول، ص "٢٨٨، ٢٨٩".

(٢) شوقي دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مرجع سابق، ص " ١٣٦ " .

(٣) عبد الملك احمد السيد، الدور الاجتماعي للوقف، بحث من وقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، في الفترة من ٢٠ / ٣ / ١٤٠٤هـ إلى ٢ / ٤ / ١٤٠٤هـ ، ص " ٢٣٩، ٢٤٠ " ؛ عبد العزيز عبده، اثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص " ٧٦ " .

العقلية والدينية وتزدهر[١].

ولولا اهتمام المؤسسات الوقفية بالجانب التعليمي لما كان هناك ذلك العدد الكبير منها في البلاد الإسلامية، حيث يؤكد المؤرخون عدم قدرة عدد ليس بالقليل من المدارس التخصصية على النجاح في مهمتها لعدم وجود أوقاف تمولها وتقوم برعايتها[٢].

٢- أثر الوقف في تنمية رأس المال البشري من خلال الرعاية الصحية:

إذا كانت عملية التنمية الاقتصادية تسعى إلى زيادة الإنتاج ورفع مستواها فإن من شرط ذلك أن يكون الأفراد المنتجون على مستوى صحي جيد وكذا البيئة التي يعملون فيها وذلك يستدعي رصد مبالغ هائلة للإنفاق على الخدمات الصحية[٣].

وكما اهتم الوقف الإسلامي بالتعليم وشئونه وتنمية القدرات البشرية للفرد المسلم، فقد اهتم أيضاً برعاية صحة المسلم ليعيش إنساناً قادراً عقلياً وبدنياً على أن يقوم بمهامه في المجتمع كاملة وبكل حرية وكرامة[٤].

وقد تعددت صور الوقفيات الصحية للواقفين من إنشاء للمستشفيات الطبية ودعم مهنة الطب والتمريض إلى إنشاء مستشفيات تعليمية متخصصة بأمراض معينة كالرمد والجذام والأمراض العقلية والعجزة، بل تجاوز الأمر وبلغ من عناية المسلمين بالناحية الصحية أن كانت توقف الوقوف الكاملة لبناء أحياء طبية متكاملة الخدمات والمرافق، هذا إلى جانب دور الأوقاف في النهوض والتطور في علم الصيدلة والكيمياء والإنفاق بسخاء على بحوث الطب والصيدلة، ولم يقتصر الأمر في ذلك على الأوقاف المتعلقة بالطب البشري بل شملت أيضاً الطب البيطري رعاية بالحيوانات وحفاظاً على الثروة الحيوانية للمسلمين إذ كان بها قوام حياتهم من نقل وغذاء وكساء[٥].

---

(١) عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة بن خلدون، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ، ص "٣٤٥"؛ عبد الملك السيد، الدور الاجتماعي للوقف، مرجع سابق، ص "٢٥٠".

(٢) تقي الدين المقريزي، الخطط المقريزية (المواعظ والاعتبار)، الجزء الثاني، بيروت، دار صادر، ص "٢٦٢، ٣٧٤ ".

(٣) سليمان الطفيل، الوقف كمصدر اقتصادي، مرجع سابق، ص " ٥١ ".

(٤) عبد الملك السيد، الدور الاجتماعي للوقف، مرجع سابق، ص " ٢٨٠ ".

(٥) صالح السعد، الوقف في الإسلام ودوره في تنمية المجتمع، مرجع سابق، ص "٧٥"؛ عبد الملك السيد، الدور الاجتماعي للوقف، مرجع سابق، ص "٢٨٠-٢٨٤".

٢/٢ أثر الوقف في التشغيل:

تمثل البطالة مشكلة حقيقية تؤرق منام الأفراد والحكومات على السواء وتأخذ أبعاداً اجتماعية واقتصادية وسياسية مهمة جداً، والإسلام في دعوته إلى العمل والتحذير من تفشي البطالة هيأ من الأسباب والسبل ما يكفل تحقيق التشغيل وإتاحة فرص عمل للراغبين فيها[١].

ويعد الوقف من أهم السبل التي جاء بها الإسلام لإتاحة فرص العمل وتخفيف حدة البطالة في المجتمع والتقليل من نسبتها فيه، حيث يؤدي دوراً مباشراً في عملية التشغيل على النحو الآتي:

١- الأثر المباشر للوقف في التشغيل:

وذلك في مجال توفير فرص العمل، حيث أن كثرة الأوقاف وضخامتها من مختلف الأملاك والأموال وتنوعها لما شملته من أراضي زراعية ومحلات تجارية ومدارس ومستشفيات وأربطة وزوايا وحلق علم، جعل من الصعب على نظار الأوقاف وحدهم الإشراف على هذه الأوقاف أو القيام بجميع أعمالها دون مساعدة من أحد، مما استدعى أعداد هائلة من العاملين في مختلف الأنشطة الوقفية وإتاحة فرص عمل لهم كالإمامة والمؤذن والقيم والمدرس والمعيد والفقيه للوظائف الدينية والتعليمية، وناظر الوقف ونائب الوقف أو وكيل الناظر والمباشر والشاهد والكاتب للوظائف الإدارية، والجابي والصراف والشاد وأمين المخزن للوظائف المالية، وكذا الوظائف المعمارية ووظائف الصيانة الفنية لأعمال الوقف ومشروعاته كالسباك والكهربائي والنجار والمرماتي، ووظائف الأمن والحراسة للأوقاف[٢].

وما سبق ذكره من وظائف فهو خاص بإدارة الأوقاف التي تمثل العمود الفقري لفرص العمل، إذ يصعب حصر الوظائف التي وفرتها الأوقاف في المجتمعات الإسلامية، فكل نوع من الأوقاف ينشأ منه العديد من الوظائف، فالمستشفيات مثلا ينشأ منها وظائف إدارية وفنية ومهنية كالطبيب والممرض والصيدلي وفني المختبر وغير ذلك[٣].

---

(١) صالح كامل، دور الوقف في النمو الاقتصادي، مرجع سابق، ص"٤٤" ؛ سليمان الطفيل، الوقف كمصدر اقتصادي، مرجع سابق، ص " ٥٧ " .

(٢) عبد العزيز عبده، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، " ١٢٦ – ١٣٣ " ؛ سليمان الطفيل، الوقف كمصدر اقتصادي، مرجع سابق،ص "٥٨، ٥٩ " ؛علي جمعة محمد، الوقف وأثره التنموي، مرجع سابق، ص " ١٢٢ " .

(٣) سليمان الطفيل، الوقف كمصدر اقتصادي، مرجع سابق، ص " ٥٩ " .

٢- الأثر غير المباشر للوقف في التشغيل:

إلى جانب دور الوقف في توفير وتوسيع فرص العمل لأفراد المجتمع الإسلامي، فإنه كذلك يسهم في توفير فرص العمل وتهيئتها لطالبيها بإسلوب غير مباشر، ومن ذلك الآتي:

أ- أثره في تزويد المجتمع بالمتخصصين والمؤهلين والمدربين: وهم الفئة التي تعلمت وتدربت وتخرجت من المعاهد والمدارس والمراكز التعليمية الوقفية سواء أكانت تخصصاتها نظرية أو تطبيقية وفي شتى العلوم والمعارف، وقد تخرج من هذه المؤسسات التعليمية الوقفية أعداد غفيرة من ذوي الخبرة والكفاءة في كافة المجالات والتخصصات والمراتب العلمية فأصبحوا مهيئين لمزاولة مختلف الأعمال التي تتطلب خبرات ومهارات معينة ويسهموا في النهوض بالمجتمع الإسلامي وزيادة الإنتاج فيه[١].

ب- أثره في التشغيل عن طريق الاستثمار: كذا أسهم الوقف في عملية التشغيل عن طريق الاستثمار بمختلف صيغه في مشروعات وقفية لم يقتصر الأمر في اختيارها على العائد المالي فقط بل شملت أيضاً غرض تشغيل العمالة في بلاد تكثر فيها البطالة، كشراء معدات وآلات وتأجيرها على الحرفيين لتطوير قطاع الصناعات الصغيرة والتي سوف تستوعب جانباً مهماً من العاطلين عن العمل، هذا إلى جانب تأثير عمليات الاستثمار الوقفية المباشرة -الخاصة بالوقف- من مشتريات ومستلزمات المشاريع من السوق المحلي مما يزيد من حجم الطلب في السوق، وهذا سيؤدي لزيادة تشغيل العمالة لمواجهة الطلب المتزايد على هذه السلع لتلك المشاريع، إضافة لما يستثمره المستحقون لعوائد الوقف مما يعود عليهم منه في زيادة الاستثمار في مشاريع مختلفة تزيد هي الأخرى من حجم الطلب على عنصر العمل[٢].

---

(١) شوقي دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مرجع سابق، ص " ١٣٧ " ؛ عبد العزيز عبده، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص " ١٣٤ " .

(٢) أنس الزرقاء، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، بحث من وقائع الحلقة الدراسية لتنمية ممتلكات الأوقاف، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، في الفترة من ١٤٠٤/٣/٢٠هـ إلى ١٤٠٤/٤/٢هـ، ص "١٨٧"؛ صالح كامل، دور الوقف في النمو الاقتصادي، مرجع سابق، ص "٤٥ "؛ عبد العزيز عبده، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ص "١٣٥".

٣/٢ أثر الوقف في التنمية الزراعية:

لا تقل المجالات الزراعية عن غيرها من المجالات الأخرى في أهميتها أو آثارها الاقتصادية المترتبة على قيامها والتي من أهمها:

١- أن الزراعة هي المصدر الأساسي للغذاء والكساء، وفي إنشاء المزارع واستصلاح الأراضي، توسيع لحجم الرقعة الخضراء وزيادة لمساحتها مما يحقق النفع والمصلحة العامة للمجتمع.

٢- أن في تحقيق الزراعة وتنميتها بالحجم الأمثل، تحقق للزيادة في الدخل القومي الإجمالي للبلد المنتج، وفي ذلك حصول الاستقرار والقوة الاقتصادية.

٣- تحقيق الزراعة لفرص وظيفية عديدة في المجتمع، فهو يمثل قطاعاً إنتاجياً كبيراً لاسيما في الدول التي يعتمد اقتصادها اعتماداً كبيراً على القطاع الزراعي.

٤- أن القطاع الزراعي مصدر من مصادر الحصول على العملات الحرة من خلال ما يصدر من سلع زراعية، وفي هذا تمكين للقطاعات الأخرى من الحصول على تلك العملات اللازمة لتنميتها.

٥- الترابط الوثيق بين القطاع الزراعي وغيره من القطاعات الأخرى وعمله على تنميتها، فالقطاع الزراعي مثلاً شديد الترابط بالقطاع الصناعي نظراً للعلاقة المتشابكة بينهما، فالقطاع الزراعي محتاج إلى الآلات والمعدات والأسمدة المصنعة، ويمثل سوقاً لاستهلاك المواد المصنعة، في حين يمثل القطاع الزراعي المصدر الأساسي المغذي للقطاع الصناعي بما يحتاجه من المواد الخام الزراعية، مما يدفع القطاع الزراعي على الاستمرار وزيادة الإنتاج ومضاعفته[1].

وقد أسهم الوقف بشكل كبير في عملية الإنتاج من خلال الاستثمارات العديدة التي مولتها الأموال الوقفية في جانب الإنتاج الزراعي، ومن الأساليب العديدة التي ذكرها الفقهاء لاستثمار واستغلال الأراضي الزراعية الموقوفة، إجارة الأرض الزراعية لمن يرغب في زراعتها، أو في زراعة نوع من أنواع المحاصيل بها، أو أن يختار ما يشاء زراعته منها، أو أن يدفع الأرض الزراعية لمن يقوم بزراعتها على أن يقسم الحاصل بينهما بحسب ما يتفقان عليه في العقد، أو أن يدفع أشجار الوقف مساقاة لمن يتعهدها

---

(١) خلف بن سليمان النمري، التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية مع دراسة تطبيقية على المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية، الجزء الأول، مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م، ص "٣٧، ٣٨ " ؛ عبد الوهاب مطهر الداهري، الاقتصاد الزراعي، ١٩٨٠، ص"٤٢، ٤٣ ".

بالسقاية والإصلاح على أن تكون الثمرة بينهما بحسب الحصص المتفق عليها في عقد المساقاة، ومنها أن يقوم ناظر الوقف بنفسه بزراعة أرض الوقف إذا رأى تحقق المصلحة في ذلك للوقف أو الموقوف عليهم[1]، وبالنظر إلى ماقامت وتقوم به وزارات وإدارات الأوقاف في الدول الإسلامية من العمل على تنمية القطاع الزراعي الوقفي وفي زيادة إنتاجيته، نجدها قد قامت باستثمارات عديدة فيه، ومنها على سبيل المثال ما عملته وزارة الأوقاف الأردنية باستثمار ما مساحته (٧٤٦٠) دونم من الأرض الزراعية الوقفية بالتشجير والزراعة بمختلف أنواع الفواكه والخضروات[2]، وفي تركيا توجد لدى مديرية الأوقاف العامة مزروعات من الزيتون والتفاح واللوز والعنب... الخ تجني الإدارة أرباحاً منها عن طريق بيع محصولاتها مباشرة أو عن طريق ما ينتج منها كالصابون والزيت[3]، وفي اليمن تبلغ مساحة الأراضي المستغلة من الأوقاف في القطاع الزراعي ما بين أربعمائة ألف إلى مليون متر مربع وأكثر من ذلك، إضافة للقطع المتفرقة في المدرجات الزراعية في السهول والوديان والتي كانت الوزارة تعتمد على مواردها المالية -من بيع المنتجات الزراعية- في صيانة المساجد ودفع مرتبات القائمين عليها مع رصد المبالغ الفائضة تحسباً لسنوات الجفاف[4].

إلا أن بعض عمليات الاستثمار في القطاع الوقفي الزراعي قد تواجه بمشاكل وعوائق إما فنية أو مادية كما هو الحال في الصومال حيث توجد الأراضي الزراعية الوقفية الواسعة التي لم تستغل لعدم توافر الإمكانيات اللازمة لاستغلالها[5]، مما يتطلب العمل على قيام الدول الإسلامية التي تتوافر لديها إمكانيات مالية وقفية فائضة باستثمارها في البلاد الإسلامية الأخرى التي تعاني نقصاً أو انعداماً في ذلك

---

(١) نزيه حماد، أساليب استثمار الأوقاف وأسس ادارتها، " من بحوث ندوة نحو دور تنموي للوقف المنعقدة في الكويت في الفترة من ١-٣ / ٥ / ١٩٩٣م "، الكويت وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ص "١٨٠، ١٨١ " ؛ عبد العزيز عبده، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص " ١١٩ " .

(٢) محمد علي لطفي وآخرون، ورقة ميدانية عن الأوقاف في الأردن، ندوة تثمير ممتلكات الأوقاف، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، في الفترة من ٢٠ /٣ /١٤٠٤هـ إلى ٢ /٤ / ١٤٠٤هـ ، ص " ٣١٦،٣١٧ ".

(٣) ثروت أرمغان، ورقة ميدانية عن الأوقاف في تركيا، ندوة تثمير ممتلكات الأوقاف، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، في الفترة من ٢٠ /٣/١٤٠٤هـ إلى ٢/٤/١٤٠٤هـ، ص"٣٤١".

(٤) محمد عبد الله الميداني، ورقة ميدانية عن الأوقاف في اليمن، ندوة تثمير ممتلكات الأوقاف، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، في الفترة من ٢٠/٣/١٤٠٤هـ إلى٢/٤/١٤٠٤هـ، ص "٤١٢، ٤١٣ ".

(٥) محمد نور عبد الرحمن، ورقة ميدانية عن الأوقاف في الصومال، ندوة تثمير ممتلكات الأوقاف،جدة:البنك الإسلامي للتنمية،في الفترة من ٢٠/٣/١٤٠٤هـ إلى ٢/٤/ ١٤٠٤هـ ، ص " ٤١٨ ".

المورد الهام.

كما يمكن دعم أنشطة ومجالات زراعية حديثة كحفر الآبار واستخراج المياه الصالحة للزراعة، وإيجاد المختبرات الزراعية وعيادات الطب البيطري -للمحافظة على الثروة الحيوانية وزيادة إنتاجها- وصيدلياتها، وشراء وتأجير الآلات الزراعية، وإنشاء مكاتب للدراسات والاستشارات الزراعية، وكل ذلك عن طريق تخصيص جزء من موارد الأوقاف الخيرية لذلك مما يؤدي بدوره إلى تحقيق آثار اقتصادية إيجابية للمجتمع الإسلامي من تحقيق للاكتفاء الزراعي لديها من منتجات وخدمات علمية وفنية، والمساهمة في زيادة فرص العمل لدى شعوب البلاد الإسلامية المقامة فيها تلك المشاريع الزراعية[1].

٤/٢ أثر الوقف في التنمية الصناعية:

تحتاج الأمة الإسلامية كغيرها من الأمم إلى سد حاجتها والوفاء بمتطلباتها من المواد المصنعة، وهذا لا يمكن أو يتأتى دون إنشاء المصانع المختلفة التي يمكن أن تفي بالمتطلبات الضرورية للمجتمع الإسلامي[2].

ولو نظرنا إلى الأملاك الموقوفة لوجدناها بتنوعها تشتمل على مصادر الثروة الاقتصادية من زراعة، إلى عقارات، وأدوات إنتاج مختلفة من طواحين وأفران ومعاصر زيت ومخازن غلال ومضارب أرز ومقاهي ومغاسل معدة لغسيل الثياب إلى آخر ذلك مما كان سبباً هاماً من الأسباب التي دعت وأثرت في انتشار العديد من الصناعات المختلفة لسد الطلب المتزايد عليها من احتياجات المشاريع الوقفية المتنوعة[3]، إضافة لقيام مشروعات صناعية أخرى ازدهرت من جراء عملية الوقف، ومن ذلك:

١- **صناعة الأسلحة الحربية:** نتيجة لتمويل الوقف للجهاد في سبيل الله فقد ازداد الطلب على أدوات الحرب المختلفة من وسائل قتال ودفاع وحماية للثغور من كل عدوان مما يعني قيام

---

(١) عبدالكريم بن يوسف الخضر، المجالات الحديثة للوقف وأثرها في دعم الاقتصاد، " من بحوث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية "، مكة المكرمة: المنعقدة في الفترة من ١٨-١٩/١٠/١٤٢٠هـ، ص " ٣٩-٤١" .

(٢) عبدالكريم الخضر، المجالات الحديثة للوقف وأثرها في دعم الاقتصاد، مرجع سابق، ص " ٣٧ ".

(٣) عبدالعزيز عبده، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص " ١١٧،١١٨ ".

صناعات حربية تلبي تلك المتطلبات[١].

٢- **صناعة الأدوية والمعدات الطبية:** فقيام المستشفيات والمصحات الطبية الخيرية ، وتطور العلوم الطبية والصيدلية لدى علماء المسلمين العاملين في تلك المستشفيات أدى لقيام صناعة الأدوية والعقاقير والمستحضرات الكيميائية للعلاج، وصنعت آلات الجراحة ومواد التخدير ومتطلبات المخابر الطبية[٢].

٣- **صناعة الورق والتجليد:** مع قيام المدارس والمعاهد والمراكز التعليمية والمكتبات الوقفية، تتطلب الأمر إمدادها بما تحتاجه من الكتب في صنوف العلم والمعرفة، ومن الأوراق للتأليف والتدوين والنسخ وكتابة المصحف الشريف، ولهذا انتشرت تجارة الورق وأنشئت المصانع التي تنتجها وتطورت في عمليات الخط والتجليد والإبداع الفني[٣].

٤- **صناعات السجاد والقناديل والثريات والبخور والعطور:** فلكثرة ما تم إنشاؤه من المساجد والمعاهد والمدارس والربط والزوايا والمستشفيات، كان من الطبيعي أن يؤثر ذلك في قيام صناعة السجاد لفرشها، والقناديل والثريات لإنارتها، والعطور والبخور للتطييب، فضلاً عن انتشار بعض الصناعات الفنية الأخرى كصناعة كسوة الكعبة المشرفة[٤].

٥- **صناعات الإسكان والتشييد:** إذ كان لقيام مشاريع الأوقاف العقارية دوراً رائداً في النهوض بالقطاع الصناعي في مجال البناء والتشييد وما يلحق بها من صناعات تكميلية أخرى كصناعة المنتجات الخشبية والزجاجية وغيرها[٥].

---

(١) محمد الحبيب بن الخوجة، لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر، " بحث من سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين حول أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم المنعقدة في لندن في الفترة من ١٣-١٤١٧/٢/١٥هـ "، الأردن: جمعية عمال المطابع الوطنية، ص " ١٦٥ ".

(٢) عبدالملك السيد، الدور الاجتماعي للوقف، مرجع سابق، ص " ٢٨٢،٢٨٣ " ؛ محمد بن الخوجة، لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر، مرجع سابق، ص " ١٦٥ ".

(٣) عبدالملك السيد، الدور الاجتماعي للوقف، مرجع سابق، ص "٢٧٥"؛ محمد بن الخوجة، لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر، مرجع سابق، ص "١٦٥".

(٤) محمد بن الخوجة، لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر، مرجع سابق، ص " ١٦٥ " ؛ صالح السعد، الوقف في الإسلام ودوره في تنمية المجتمع، مرجع سابق، ص " ٨٠ ".

(٥) صالح السعد، الوقف في الإسلام ودوره في تنمية المجتمع، مرجع سابق، ص " ٨٠ ".

مساهمة الوقف في الإنتاج الصناعي في الوقت الحاضر: ساهمت الأوقاف في عصرنا الحاضر إضافة لما سبق ذكره، في قيام مصانع متكاملة وحديثة وبتمويل كبير من أموال الوقف، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر قيام وزارة الأوقاف المصرية بتأسيس شركات إنتاجية وصناعية مع غيرها من جهات أخرى كشركة الدلتا للسكر وشركة سنمود للوبريات، وشراء أسهم وسندات لبعض الشركات الصناعية التي تقوم بنشاط حيوي في المجتمع كشركات الحديد والصلب والأغذية المحفوظة والألبان، كما قامت بعض المؤسسات والهيئات الوقفية الخيرية بذات الغرض، ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً استثمرت مؤسسة "سار" الخيرية الإسلامية ما يقارب (٦٠%) من مجموع استثماراتها في قطاع الصناعات الغذائية والزراعة والتكنولوجيا المتقدمة والنسيج والأدوية[١].

٥/٢ أثر الوقف في التنمية التجارية:

لقد كان للوقف أثراً ظاهراً وملموساً في ازدهار حركة التجارة بشقيها الداخلي والخارجي على امتداد العصور الإسلامية مما أسهم في تنمية الثروة الاقتصادية للمجتمع الإسلامي وجعله مركزاً لاستقطاب وجذب رأس المال والثروات المادية والبشرية، لاسيما في تلك العصور الإسلامية الزاهرة التي امتدت فيها مساحة الدولة الإسلامية وانتشرت فيها الأوقاف بشكل كبير[٢].

ومن المعلوم أن للحركة التجارية الداخلية والخارجية تأثير على عملية النمو الاقتصادي من خلال زيادة حركة التداول ومن ثم زيادة الإنتاج وتوليد السلع والخدمات لتحقيق التوازن بين حجم الطلب والعرض[٣].

وقد ساهم الوقف في تشجيع حركة التجارة الداخلية والخارجية من خلال الآتي:

١- أثر الوقف على حركة التجارة الداخلية: تعتبر التجارة الداخلية من أهم المجالات التي أسهم فيها

---

(١) محمود محمد عبدالمحسن، ورقة عمل ميدانية عن الأوقاف في مصر، ندوة تثمير ممتلكات الأوقاف، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، في الفترة من ١٤٠٤/٣/٢٠هـ إلى ١٤٠٤/٤/٢هـ، ص " ٣٣٥ " ؛ جمال برزنجي، الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع (نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية)، " من بحوث ندوة نحو دور تنموي للوقف المنعقدة في الكويت في الفترة من ١-١٩٩٣/٥/٣م، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ص " ١٤٩،١٥١ " ؛ عبدالعزيز عبده، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص " ١١٩ ".

(٢) سليمان الطفيل، الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية، مرجع سابق، ص " ٤١ ".

(٣) عبدالعزيز عبده، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق،ص" ١١٣ ".

الوقف بصورة غير مباشرة، وذلك عن طريق شق الطرقات وتزويدها بما تحتاجه من مرافق وخدمات، كإنشاء أسبلة المياه المخصصة للإنسان وإقامة أحواض المياه المخصصة للدواب على الطرق التجارية الهامة مجانا لمرتاديها، ومن أمثلة ذلك ما أوقفه محمد علي باشا لسقيا المارين ودوابهم في حوضيه الكائنين في "جرجا" و"دمنهور" قاصدا بذلك الأجر من الله[1]، ومن قبله وقف السيدة زبيدة المسمى" عين زبيدة " لإيصال الماء لمكة المكرمة والتي كان المسلمون والحجاج إلى عهد قريب يشربون منها، وكذا وقف"العين العزيزية" في جدة التي أوقفها الملك عبدالعزيز عن طريق شراء عيون في وادي فاطمة وإيصالها إلى جدة لسقيا الحجيج[2]، ومن المعلوم أيضا أن إصلاح الطرق وتزويدها بالمياه والمرافق المختلفة من السبل وأماكن الاستراحة من عوامل الحفاظ على الثروة الحيوانية التي تمثل في ذلك الوقت أهم وسيلة للمواصلات[3].

٢- كما أسهم الوقف في رواج الحركة التجارية الداخلية عن طريق المشروعات الوقفية العمرانية بإنشاء الفنادق والمراكز والأسواق التجارية التي تمثل نقاط التقاء بين جانبي العرض والطلب في السوق، وتمثل الاستثمارات في المجال العقاري في وقتنا الحاضر جل النشاط الاستثماري الوقفي، فعلى سبيل المثال نجد أنه في المملكة العربية السعودية قامت وزارة الحج والأوقاف -سابقا، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية حاليا- بإنشاء الفنادق والأسواق التجارية في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة على الأراضي الوقفية بحسب الأهمية التجارية لموقع كل منها[4]، وفي الأردن قدرت إيرادات الاستثمارات العقارية لعام ١٩٨٤م بما يقارب المليون وثلاثين ألف دينار أردني من مبان ومحلات وأسواق تجارية، إضافة لاعتزام الوزارة في ذلك الوقت لإنشاء مشروعات تجارية وقفية بما يقارب السبعمائة ألف دينار أردني[5].

٣- كذلك أثر الوقف في تنشيط حركة الأسواق بالبيع والشراء ودعم القوة الشرائية عن طريق

---

(١) علي جمعة محمد، الوقف وأثره التنموي، مرجع سابق، ص " ١٢٠ ".

(٢) صالح كامل، محاضرة ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف المنعقدة في الكويت في الفترة من ١-١٩٩٣/٥/٣م، الكويت: وزارة الشئون الإسلامية، ص " ٣٣ ".

(٣) عبدالعزيز عبده،أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص "١١٤".

(٤) أسعد حمزه شيره، ورقة ميدانية عن الأوقاف بالمملكة العربية السعودية، ندوة تثمير ممتلكات الأوقاف، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، في الفترة من ١٤٠٤/٣/٢٠هـ إلى ١٤٠٤/٤/٢هـ، ص " ٣٢٦،٣٢٧ ".

(٥) محمد لطفي وآخرون، ورقة ميدانية عن الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية، مرجع سابق، ص "٣١٥، ٣١٤".

مشتريات الأوقاف لمشاريعها أو استثماراتها الوقفية المتعددة مما أسهم في حفز الإنتاج وزيادة دورته وزيادة الدخول في المجتمع وبالتالي زيادة النشاط الاقتصادي فيه، علاوة على ما تمثله المشروعات الاستثمارية الوقفية من ثروة اقتصادية تضاف إلى إجمالي الثروة الاقتصادية للبلاد[1].

٤- أثر الوقف على حركة التجارة الخارجية: من أهم العوامل المؤثرة في حركة التجارة الخارجية ذلك الأثر المتعلق بحركة التبادل التجاري والذي يعني تبادل السلع والخدمات أو ما يعرف بحركة الصادرات والواردات، وهنا كان للوقف دوره الواضح في تسهيل حركة التبادل التجاري وتيسيرها بداية بإنشاء الطرق واستراحاتها وأسبلتها وتوفير وسائل وسبل النقل وأهمها السفن التجارية كوقف والدة السلاطين زوجة السلطان سليمان حيث أذنت بنقل البضائع التجارية على سفنها المبحرة إلى الحجاز، فلم يقتصر دور هذه السفن على نقل بضائع الأوقاف بل المساهمة في نقل البضائع التجارية غير الوقفية مقابل أجر يتفق عليه ويكون ريعاً لذلك الوقف[2]، كما أن ما سبق الحديث عنه من دور الوقف في نهوض الحركة التجارية الداخلية عن طريق مشتريات الوقف ينطبق أيضاً على الحركة التجارية الخارجية، حيث أن كثير من مشتريات الأوقاف عبارة عن سلع تم استيرادها من الخارج وهذا يؤدي إلى إنعاش حركة التبادل التجاري بين الدول وتحقيق متطلبات القطاع الداخلي من السلع المنتجة.

ثالثاً: أثر الوقف في إعادة توزيع الثروات والدخول:

للإسلام تشريعاته الخاصة بالعمل على إعادة التوزيع للثروات والدخول تحقيقا للتوازن الاقتصادي وعملاً على كفالة الحد الأدنى اللائق من مستوى المعيشة لكافة أفراد المجتمع[3]، ومن ضمن تلك الوسائل الوقف وإسهامه المتميز في إعادة توزيع الثروات والدخول في المجتمع.

---

(١) سليمان الطفيل، الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية، مرجع سابق، ص " ٤١" ؛ علي جمعة محمد، الوقف وأثره التنموي، مرجع سابق، ص " ١٢٢ " ، راشد ابن احمد العليوي، الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف وأثرها في دعم الاقتصاد،" من بحوث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية "، مكة المكرمة: المنعقدة في الفترة من ١٨-١٩ /١٠ /١٤٢٠هـ ، ص "٣٠، ٣١ ".

(٢) عبد العزيز عبده، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص "١١٧" ؛ سليمان الطفيل، الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية، مرجع سابق، ص " ٤٢ ".

(٣) محمد عفر، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص "٢١٣ ".

١/٣ أثر الوقف في إعادة توزيع الثروات:

يتوقف الأثر التوزيعي للوقف من حيث مداه على ما يؤخذ من أقوال الفقهاء حول مسألة ملكية عين الوقف للواقف في حياته أو انتقال الملكية إلى ملك الله سبحانه وتعالى أو انتقالها إلى الموقوف عليهم[١]، وعليه يمكن أن يتم بيان الأثر التوزيعي للوقف في جانب الثروة على ملكية العين الموقوفة لدى الفقهاء من خلال الآتي:

١- أن أثر الوقف في إعادة توزيع الثروة يكون واضحاً على رأي من يرى أن الملكية لعين الوقف تنتقل إلى الموقوف عليهم سواء أكانوا من الورثة أم من غيرهم، بل إن هذا الأمر يكون متميزاً حينما تنتقل عين الوقف لمن هم غير الورثة[٢].

٢- في حال بقاء ملك عين الوقف للواقف أو انتقال الملك إلى الله سبحانه وتعالى، فإن البعض يظن أن أثر الوقف في إعادة توزيع الثروة في هذه الحالة يقل ولا يظهر بقوة[٣]، إلا أن الحقيقة على خلاف ما يظن إذا علم أن الفائدة من الملك هي حصول المنفعة، ومنفعة العين الموقوفة هي بالاتفاق عند الفقهاء للموقوف عليهم سواء بقيت العين الموقوفة في يد الواقف أو انتقلت إلى ملك الله سبحانه وتعالى، أما لو قيل بأن ملك عين الوقف تبقى في ملكية الواقف ما دام حياً فإذا ما مات صار كالوصية ينفذ من الثلث، فإن ذلك يعني بقاء الأثر التوزيعي للوقف، كما أن في انتقال ملكية عين الوقف إلى ملك الله سبحانه وتعالى أثر توزيعي هام يتمثل في عدم تركز الثروات في يد فئة محددة في المجتمع[٤]، ويشهد لهذا الأمر ما فعله الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما منع قسمة أرض السواد بين المقاتلين فحال بذلك دون تمركز الثروة في يد فئة من المقاتلين دون سائر الأمة أو أن يتوسع الحكام التالين في اقطاعها بطريقة غير شرعية مما له أثر سيء على توزيع الثروة، بل تبقى محبوسة الأصل ومخصصة للإنفاق على مجالات وجهات معينة مما يعني توزيعاً لأصل الثروات لصالح جميع فئات المجتمع

---

(١) شوقي دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مرجع سابق، ص " ١٢٤ ".

(٢) عبدالعزيز عبده، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص "١٤١" ؛ شوقي دنيا ، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة ، مرجع سابق، ص " ١٢٤ ".

(٣) شوقي دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مرجع سابق، ص " ١٢٤ ".

(٤) عبدالعزيز عبده، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص "١٤٢".

المحتاجة[1]، يقول أبو يوسف في كتابه الخراج "والذي رأى عمر من -من الامتناع من قسمة الأرضين على من افتتحها عندما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك- توفيقاً من الله كان له فيما صنع،وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين،وفيما رأى من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم،لأن هذا لو لم يكن موقوفاً على الناس في الأعطيات والأرزاق، لم تشحن الثغور، و لم تقو الجيوش على المسير في الجهاد، ولما أمن من رجوع أهل الكفر إلى مدنهم إذا خلت من المقاتلة والمرتزقة، والله أعلم بالخير حيث كان "[2].

٢/٣ أثر الوقف في إعادة توزيع الدخول:

للوقف أثر توزيعي متعدد الأبعاد، فمن أثره السابق على إعادة توزيع الثروات إلى أثره في إعادة توزيع الدخول على عدد كبير من فئات المجتمع على النحو الآتي:

١- توزيع جزء من ريع الوقف على الجهات الموقف عليها حسب شرط الواقف كالفقراء والمساكين وأبناء السبيل وطلاب العلم وغيرهم.

٢- إعطاء جزء من ريع الوقف للفئات العاملة فيه على شكل مرتبات أو أجور ممن كان عملهم دائم كالنظار ونحوهم من موظفي الوقف، أو بصفة مؤقتة كعمال الصيانة والترميم والبناء ونحو ذلك، ومما يزيد من هذا الأثر التوزيعي للدخل أن يكون للعاملين في الوقف أعمالاً أخرى يحصلون منها على دخل لا يحرمهم الوقف من مزاولتها مما يعني إضافة جديدة لما يحصلون عليه من دخل[3].

٣- يمثل الوقف مصدر دخل للأطراف الخارجية المتعاملة مع الوقف في حالات الاستثمار المختلفة كأن يدفع ناظر الوقف الأرض للغير مزارعة أو مساقاة أو مزارعة أو مضاربة أو مشاركة في مشروعات وقفية[4].

---

(١) راشد العليوي، الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف وأثرها في دعم الاقتصاد، مرجع سابق، ص "٣١"؛ عبدالعزيز عبده، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص "١٤٣، ١٤٢".

(٢) أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب، الخراج، تحقيق محمد ابراهيم البنا، دار الإصلاح للطبع والنشر والتوزيع، ص " ٧٢ ".

(٣) شوقي دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مرجع سابق، ص "١٤٠"؛ عبدالعزيز عبده، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص "١٤٣".

(٤) عبدالعزيز عبده، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص " ١٤٣ ".

٤- يسهم الوقف في إعادة توزيع الدخل بالنسبة للمنتجين والمستثمرين والعمال وزيادة دخولهم وذلك عن طريق مشتريات الأوقاف أو ما ينفقه الموقوف عليهم مما يحصلون عليه من ريع الوقف في شراء السلع والخدمات، وهذا يؤدي إلى زيادة الطلب الاستهلاكي بحيث يدفع المنتجين والمستثمرين إلى زيادة الإنتاج والتشغيل لتغطية حجم الطلب الاستهلاكي المتنامي فيؤدي إلى زيادة إجمال الدخل المتحقق لهم[1].

(١) سليمان الطفيل، الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية، مرجع سابق، ص " ٣٨ " ؛ عبدالعزيز عبده، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص " ١٤٣ ".

الخاتمة

من خلال القراءة في هذا الموضوع والكتابة فيه ظهرت لي مجموعة من النتائج وتبينت بعض التوصيات لعل أهمها ما يلي:

النتائج:

إن الحكمة من تشريع الوقف مبنية على جلب المصالح للعباد وتحقيق النفع لهم، فهو من جملة الطاعات والقربات التي حضت عليها الشريعة الإسلامية ورغبت بفعلها وحثت على القيام بها من خلال الوقف على ما من شأنه رفعة الدين وإعداد القوة والاهتمام بالنواحي الدينية والثقافية والاجتماعية والصحية والاقتصادية للمجتمع.

إسهام الوقف في مناحي الحياة للمجتمع الإسلامي سواء الدينية أو الثقافية أو الاجتماعية أو الصحية وفي مختلف المجالات والصور العديدة، إذ كان الدعامة الأساسية في إنشاء المساجد والمساهمة في تحفيظ القرآن الكريم وتسهيل أداء الحج ونشر الدعوة وتسهيل حركة الجهاد الإسلامي، ووقف الكتب وتوفيرها وإنشاء دور العلم للدارسين، وتوفير الرعاية الاجتماعية للفقراء والمحتاجين، ومساعدة الراغبين في الزواج من غير القادرين عليه، وتوفير المياه الصالحة للشرب، وتوفير الرعاية الصحية لأفراد المجتمع بإقامة المستشفيات والعمل على استمرارية أعمالها.

أن للوقف كمصدر اقتصادي مالي قدرة على التأثير في عملية التنمية، وذلك بما يمثله من إيرادات مالية متحصلة للدولة من مبالغ متحققة من الزكاة مما هو مستحق فرضه على الأوقاف، وكذا من خلال فرض الضريبة الشرعية الطارئة على بعض أنشطة الوقف، والتي توجه في الإنفاق على جهات يعد الإنفاق عليها عملاً تنموياً كالإنفاق على الضمان الاجتماعي مثلاً مما يصنف اقتصادياً قضاء على ظاهرة الفقر في المجتمع، ثم الدور المالي للوقف في شق النفقات منه حيث يسهم في تخفيف العبء المالي عن الدولة في تمويل الحاجات العامة وتمويل مرافق البنية الأساسية من مساجد ومدارس ومستشفيات وطرق ومياه ومقابر وجهاد وغير ذلك.

نجد أن الوقف قد أسهم في زيادة الإنتاج بمختلف أنواعه سواء الزراعي أو الصناعي أو التجاري،

ومما ساعد في ارتفاعه ونموه اتباع أساليب تمويلية متعددة في عمليات الاستثمار الوقفية، والتي لم تقتصر فقط على الاستثمار المادي فحسب كالاستثمار في العقارات والمزارع والمصانع، وإنما شملت أيضاً الاستثمار في رأس المال البشري اللازم لمساندة التنمية ودفع مسيرتها من خلال المشاريع الوقفية التعليمية منها والصحية.

أن الوقف قد أثر في مجال التشغيل والقضاء على البطالة من خلال تأهيل القوى العاملة عن طريق المدارس والمعاهد والمراكز التعليمية الوقفية، وكذا عن طريق تشغيلهم في الأملاك والمشاريع الوقفية.

يعد الوقف أسلوباً من الأساليب التي تسهم في علاج مشكلة التوزيع للثروات والدخول بين أفراد المجتمعات الإسلامية، وذلك من خلال إيقاف الأغنياء لكثير من أملاكهم وثرواتهم وبخاصة على الفقراء والمساكين، أو من خلال إعادة توزيع الدخل لفئات مختلفة سواء ما كان منها بمقابل كما في العاملين لدى الوقف من نظار ومعلمين وأطباء ومؤذنين وأئمة وغيرهم كثير، أو بدون مقابل مما يعود على المستفيدين من الوقف كالفقراء والمساكين وأبناء السبيل ومن عداهم.

التوصيات:

القيام بالتوعية الشاملة في المجتمع الإسلامي لبيان دور الوقف وأهميته وتوسيع مفهومه ليشمل سائر النشاطات المختلفة الزراعية والصناعية والتجارية، وأن لا يقصر نشاطه العقاري على المساجد فقط مع شرفها بل يجب أن يشمل مشاريع عقارية أخرى كبناء المستشفيات وإنشاء دور للعجزة وبناء المدارس وغيرها فضلاً عن إقامة مشاريع خدمية يعود نفعها على شريحة واسعة من المجتمع كشق الطرق مثلاً، وأن تلك الأعمال من مجالات البر والخير والإحسان الذي يعود نفعه على الفرد والمجتمع ككل.

العمل دورياً على إقامة الندوات والمؤتمرات المتعلقة بالوقف وتشجيع الباحثين والدارسين في مختلف التخصصات التي يمكن الإفادة منها في دعم الجانب الوقفي وتطويره، وإنشاء مجلة وقفية دورية يتم فيها نشر تلك البحوث والدراسات.

إنشاء مؤسسة أو منظمة وقفية إسلامية يتم خلالها التقاء المسئولين عن الأوقاف لدراسة الأوضاع الوقفية في الوزارات والهيئات والمؤسسات الوقفية، وتبادل الخبرات فيما بينها لاسيما في الجهات التي لها خبرة وباع طويل في مجال رعاية الوقف والاهتمام به، والعمل عل حل المشاكل التي تعترض طريقه

والسبل الكفيلة بالنهوض به، وطرح الأفكار والمقترحات حول المشروعات الوقفية التي يوصى بإنشائها لتلبي حاجة المجتمع المسلم وتحقق للراغبين في الوقف ما يعتقدون أنه أنسب لوقفياتهم.

أن تعمل الوزارات والجهات المعنية بالأوقاف في الدول الإسلامية بإقامة المشاريع الوقفية ذات النفع الأشمل للمجتمع مع استشارة الجهات ذات العلاقة والخبرة في نوع المشروعات المزمع إنشاؤها، وتقسيم رأس مال المشروع إلى أسهم متساوية القيمة بحيث يستطيع الأفراد في المجتمع المشاركة فيها بمقدار الأسهم التي يمولونها حسب قدرتهم، وأن تسهم الدول المقامة فيها تلك المشاريع بما يحقق الهدف المرجو من إقامته كتقديم الأراضي للمشروع مجاناً وعمل التسهيلات المادية والمعنوية له من إعفاء ضريبي إن وجد، وتوفير الضمانات الكافية لرأس المال المستثمر وحمايته.

توسيع دائرة النشاط الاقتصادي للوقف والعمل على استحداث وتطوير الإدارات الاقتصادية له، إذ يجب على الجهات المعنية بالوقف إلى جانب اهتمامها بتحقيق المنافع الاجتماعية للوقف أن تسعى إلى زيادة الأرباح للمشروعات الوقفية بابتكار الطرق والأساليب الاستثمارية الجديدة التي ينتج عنها تعظيم المنافع المتحققة منه.

على وزارات الأوقاف في الدول الإسلامية والجهات الوقفية التي تمتلك فائضاً في إيراداتها المالية أن تستثمر أموالها في بلدان إسلامية أخرى هي في حاجة ماسة لاستثمار أوقافها فضلاً عن كونها مناخاً خصباً للاستثمار الاقتصادي.

ثبت المصادر

١- القرآن الكريم.

٢- الأصبحي، مالك بن أنس. المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، بيروت: دار صادر.

٣- ابن تيمية ، أبو العباس احمد بن عبدالحليم. مجموع فتاوى شيخ الإسلام احمد بن تيمية ,جمع وترتيب عبدالرحمن الحنبلي، المملكة العربية السعودية: إشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين.

٤- ابن خلدون، عبدالرحمن. مقدمة بن خلدون، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٣هـ .

٥- ابن الخوجة، محمد الحبيب. لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر، " بحث من سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين حول أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم المنعقدة في لندن في الفترة من ١٣-١٥/٢/١٤١٧هـ "، الأردن:جمعية عمال المطابع الوطنية.

٦- ابن عبدالله، محمد بن عبدالعزيز. الوقف في الفكر الإسلامي، المغرب:وزارة الشئون الإسلامية المغربية،١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٧- ابن عساكر، علي بن الحسن.تهذيب تاريخ دمشق الكبير، هذبه ورتبه عبدالقادر بدران، الطبعة الثانية، بيروت: دار المسيرة،١٣٩٩هـ /١٩٧٩م.

٨- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل. تفسير القرآن العظيم، كتب هوامشه وضبطه حسين زهران ، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٩- ابن ضويان، ابراهيم بن محمد. منار السبيل في شرح الدليل، الطبعة الثانية، الرياض: مكتبة المعارف، ص "٦".

١٠- ابن نجيم، زين العابدين بن ابراهيم. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، القاهرة: مكتبة الحلبي،١٣٨٧هـ/١٩٦٨م.

١١- ابن منيع، عبدالله بن سليمان. الوقف من منظور فقهي، "من بحوث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية بمكتبة الملك عبد العزيز"، المدينة المنورة: في الفترة من ٢٥-١٤٢٠/١/٢٧هـ.

١٢- أبو زهرة، محمد. محاضرات في الوقف، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي.
١٣- أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم بن حبيب. الخراج، تحقيق محمد ابراهيم البنا، دار الإصلاح للطبع والنشر والتوزيع.
١٤- أرمغان، ثروت. ورقة ميدانية عن الأوقاف في تركيا، ندوة تثمير ممتلكات الأوقاف، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، في الفترة من ٢٠/٣/١٤٠٤هـ إلى ٢/٤/١٤٠٤هـ.
١٥- الأمين، حسن عبدالله. الوقف في الفقه الإسلامي، بحث من وقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، في الفترة من ٢٠/٣/١٤٠٤هـ إلى ٢/٤/١٤٠٤هـ.
١٦- البخاري، أبو عبدالله محمد بن أبي الحسن. صحيح البخاري، إستانبول: دار الدعوة ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
١٧- برزنجي، جمال. الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع (نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية)، "من بحوث ندوة نحو دور تنموي للوقف المنعقدة في الكويت في الفترة من ١-٣/٥/١٩٩٣م "، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
١٨- البركات، عبدالكريم صادق وآخرون. الاقتصاد المالي الإسلامي "دراسة مقارنة بالنظم الوضعية"، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٤م.
١٩- الترمذي، أبو عيسى محمد بن سورة. سنن الترمذي، استانبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٢٠- التميمي، عز الدين الخطيب. مشروعية الوقف وطبيعته وأنواعه: مشكلات وحلول، من بحوث وقائع ندوة "أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم"، لندن: في الفترة من ١٣/١٥ صفر ١٤٢١هـ.
٢١- التهانوي، محمد بن علي. موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية (المعروف بكشاف اصطلاحات الفنون)، بيروت: منشورات شركة خياط للنشر.
٢٢- الجويني، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله. غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق ودراسة عبدالعظيم الديب، الطبعة الأولى، قطر: طبع على نفقة الشئون الدينية، ١٤٠٠هـ .
٢٣- حماد، نزيه. أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها، "من بحوث ندوة نحو دور تنموي للوقف المنعقدة في الكويت في الفترة من ١-٣/٥/١٩٩٣م "، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية .

٢٤- الخراساني، احمد بن شعيب. سنن النسائي، إستانبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٢٥- الخزاعي، علي بن محمد بن سعود. تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي.
٢٦- الخصاف، أبو بكر احمد بن عمر. كتاب أحكام الأوقاف، الطبعة الأولى، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية.
٢٧- الخضر، عبدالكريم بن يوسف. المجالات الحديثة للوقف وأثرها في دعم الاقتصاد، "من بحوث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية"، مكة المكرمة: المنعقدة في الفترة من ١٨-١٩/١٠/١٤٢٠هـ.
٢٨- الخلال، احمد بن محمد بن هارون. كتاب الوقوف من مسائل الإمام احمد بن حنبل الشيباني، دراسة وتحقيق عبدالله بن احمد الزيد، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م.
٢٩- الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام. سنن الدارمي، استانبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٣٠- الداهري، عبدالوهاب مطهر. الاقتصاد الزراعي، ١٩٨٠.
٣١- دنيا، شوقي أحمد. أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة". مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة السادسة، العدد الرابع والعشرون، الرياض: مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه الإسلامي، ١٤١٥هـ، ص"١٤٢".
٣٢- دنيا شوقي أحمد. تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٣٣- الدوري، عبدالعزيز. دور الوقف في التنمية، "بحث من سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين حول أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم المنعقدة في لندن في الفترة من ١٣-١٥/٢/١٤١٧هـ"، الأردن: جمعية عمال المطابع الوطنية.
٣٤- الزرقاء، أنس. الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، بحث من وقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، في الفترة من ٢٠/٣/١٤٠٤هـ إلى

١٤٠٤/٤/٢هـ.
٣٥- الزرقاء، مصطفى. أحكام الأوقاف، الطبعة الثانية، مطبعة الجامعة السورية ، ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م.
٣٦- الزهراني، ضيف الله يحي. موارد بيت المال في الدولة العباسية في الفترة من عامي (١٣٢-٢١٨هـ/٧٤٩-٨٣٣م) "دراسة لنظام الضرائب في لإقليم العراق لفترة تمثل أزهى فترات الحضارة الإسلامية اقتصادياً، الطبعة الأولى، مكة المكرمة: مكتبة الفيصلية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٣٧- الزهري، محمد بن سعد بن منيع. الطبقات الكبرى، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٣٨- زيدان، عبدالكريم. أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، الطبعة الأولى، بغداد: جامعة بغداد،مؤسسة الرسالة،مكتبة القدس، ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م.
٣٩- ساعاتي، يحي محمود. الوقف وبنية المكتبة العربية، الطبعة الأولى،الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٤٠- السرخسي، شمس الأئمة محمد بن احمد بن أبي سهل. كتاب المبسوط، الطبعة الثانية، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.
٤١- السعد، عبدالرحمن بن ابراهيم. الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، " من بحوث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية بمكتبة الملك عبدالعزيز "، المدينة المنورة: في الفترة من ٢٥-١٤٢٠/١/٢٧هـ.
٤٢- سعيدوني، ناصر الدين. أنواع الأراضي في القوانين العثمانية:شمال افريقية ضمن كتاب الإدارة المالية في الإسلام، عمان: نشر المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية.
٤٣- سعيدوني، ناصر الدين. "الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجزائر في أواخر العهد العثماني وأوائل الإحتلال الفرنسي". مجلة دراسات تاريخية , العدد الخامس , دمشق:مجلة علمية فصلية تعنى بالدراسات حول تاريخ العرب رمضان ١٤٠١هـ ،ص "٦٨".
٤٤- السيد، عبدالملك احمد. الدور الاجتماعي للوقف، بحث من وقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، في الفترة من ١٤٠٤/٣/٢٠هـ إلى ١٤٠٤/٤/٢هـ.
٤٥- الشاطبي، أبو اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي. الإعتصام، مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
٤٦- الشافعي، محمد بن إدريس. الأم، مطبعة كتاب الشعب.

٤٧- شيره، أسعد حمزه. ورقة ميدانية عن الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ندوة تثمير ممتلكات الأوقاف، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، في الفترة من ١٤٠٤/٣/٢٠هـ إلى ١٤٠٤/٤/٢هـ.

٤٨- الصالح، محمد احمد. التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية ودوره في حماية المال العام والخاص، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إدارة الثقافة والنشر، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

٤٩- الضحيان، عبدالرحمن بن ابراهيم. الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، " من بحوث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية بمكتبة الملك عبدالعزيز"،المدينة المنورة:في الفترة من ٢٥-١٤٢٠/١/٢٧هـ.

٥٠- الطرابلسي، ابراهيم بن موسى بن علي. الإسعاف في أحكام الأوقاف، المطبعة الكبرى المصرية.

٥١- الطفيل،سليمان بن صالح. الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية، " من بحوث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية "،مكة المكرمة: المنعقدة في الفترة من ١٨-١٤٢٠/١٠/١٩هـ.

٥٢- عبدالرحمن، محمد نور. ورقة ميدانية عن الأوقاف في الصومال، ندوة تثمير ممتلكات الأوقاف،جدة:البنك الإسلامي للتنمية، في الفترة من ١٤٠٤/٣/٢٠هـ إلى ١٤٠٤/٤/٢هـ .

٥٣- عبدالمحسن، محمود محمد. ورقة عمل ميدانية عن الأوقاف في مصر، ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، في الفترة من ١٤٠٤/٣/٢٠هـ إلى ١٤٠٤/٤/٢هـ.

٥٤- عبده، عبدالعزيز علوان سعيد. "أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن "، (رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد الإسلامي،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة: ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

٥٥- عطوي، فوزي. الاقتصاد والمال في التشريع الإسلامي والنظم الوضعية " بحوث وأحاديث ودراسات مقارنة "، دار الفكر العربي.

٥٦- عفر، محمد عبدالمنعم. التخطيط والتنمية في الإسلام، جدة:دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع،١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٥٧- عفر، محمد عبدالمنعم. الاقتصاد الإسلامي ،الطبعة الأولى، جدة: دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

٥٨- العليوي، راشد بن احمد. الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف وأثرها في دعم الاقتصاد، " من بحوث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية "، مكة المكرمة: المنعقدة في الفترة من ١٨-١٩/١٠/١٤٢٠هـ .

٥٩- عمار، حامد. في اقتصاديات التعليم، الطبعة الثانية، دار المعرفة، ١٩٦٨م.

٦٠- الفيومي، احمد المقري. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي.

٦١- القرضاوي، يوسف. فقه الزكاة "دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة"، الطبعة السادسة، بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٦٢- القرطبي، أبو عبدالله محمد بن احمد. الجامع لأحكام القرآن، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٦٨هـ /١٩٤٩م.

٦٣- القزويني، محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه، إستانبول: دار الدعوة،١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٦٤- كامل، صالح عبدالله. دور الوقف في النمو الاقتصادي، " من بحوث ندوة نحو دور تنموي للوقف المنعقدة في الكويت في الفترة من ١-٣/٥/١٩٩٣م"، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

٦٥- كامل، صالح عبدالله. محاضرة ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف المنعقدة في الفترة من ١-٣/٥/١٩٩٣م، الكويت: وزارة الشئون الإسلامية.

٦٦- الكبيسي، محمد عبيد. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٣٩٧هـ /١٩٧٧م.

٦٧- الكتاني، عبدالحي. نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية .

٦٨- لطفي، محمد علي وآخرون. ورقة ميدانية عن الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية ، ندوة تثمير ممتلكات الأوقاف ,جدة: البنك الإسلامي للتنمية، في الفترة من ٢٠/٣/١٤٠١هـ إلى ٢/٤/١٤٠٤هـ .

٦٩- المالكي، محمد بن احمد بن محمد بن عليش. شرح منح الجليل، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى، ١٢٩٤هـ .

٧٠- محمد، علي جمعه. الوقف وأثره التنموي، " من أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف المنعقدة في الكويت في الفترة من ١-٣/٥/١٩٩٣م "، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

٧١- المرتضى، احمد بن يحي. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، الطبعة الأولى، مصر: مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٣٦٨هـ /١٩٤٩م.

٧٢- المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل. الهداية شرح بداية المبتدي، الطبعة الأخيرة، مصر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٧٣- المزيني، ابراهيم محمد. الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، " من بحوث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية بمكتبة الملك عبدالعزيز "، المدينة المنورة: في الفترة من ٢٥-١٤٢٠/١/٢٧هـ.

٧٤- المقدسي، موفق الدين عبدالله بن احمد بن قدامة. المقنع في فقه إمام السنة احمد بن حنبل الشيباني، الرياض: نشر المؤسسة السعيدية.

٧٥- المقريزي، تقي الدين. الخطط المقريزية (المواعظ والاعتبار)، بيروت: دار صادر.

٧٦- المقدسي، عبدالرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة. الشرح الكبير على متن المقنع.

٧٧- الميداني، محمد عبدالله. ورقة ميدانية عن الأوقاف في اليمن، ندوة تثمير ممتلكات الأوقاف،جدة:البنك الإسلامي للتنمية،في الفترة من ١٤٠٤/٣/٢٠هـ إلى ١٤٠٤/٤/٢هـ .

٧٨- النجيدي، حمود بن محمد. الموارد المالية لمصر في عهد الدولة المملوكية الأولى، (رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض: ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م).

٧٩- النعيم، عبدالعزيز علي. نظام الضرائب في الإسلام ومدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية مع المقارنة، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م.

٨٠- النمري، خلف بن سليمان. التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية مع دراسة تطبيقية على المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية، مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٨١- النويري، شهاب الدين احمد بن عبدالوهاب. نهاية الأرب في فنون الأدب، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.

٨٢- النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. صحيح مسلم، إستانبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ /١٩٨١م.

٨٣- الهيتي، عبد الستار ابراهيم. الوقف ودوره في التنمية، الطبعة الأولى، قطر: مطابع الدوحة الحديثة، ١٤١٩هـ /١٩٩٨م.
٨٤- الهيثمي،احمد بن محمد بن حجر.تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مطبعة مصطفى محمد.
٨٥- هيرشمان، البرت. استراتيجية التنمية، ترجمة حسين عمر ومحمد النمر، دار النهضة العربية، ١٩٦٥م.
٨٦- يكن، زهدي. الوقف في الشريعة والقانون، بيروت: دار النهضة العربية، ١٣٨٨هـ .
٨٧- يوسف، يوسف ابراهيم. النفقات العامة في الإسلام، القاهرة: دار الكتاب الجامعي، ١٩٨٧م.

الوقف
والتنمية الاقتصادية

بحث مقدم
لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية
الذي تنظمه جامعة أم القرى
بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
في مكة المكرمة عام ١٤٢٢هـ

إعداد
الدكتور / عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث
قسم الاقتصاد والعلوم الإدارية - كلية الشريعة بالرياض
جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث

يتكون هذا البحث من ثلاثة فصول، الأول: تمهيدي مختصر تناول مفهوم ومشروعية وأركان وأهداف الوقف دون تفصيل (لأن هناك محاور أخرى فصلت في هذا الجانب)، ثم تناول الفصل الثاني المجالات الاقتصادية التي ساهم بها الوقف، وهو استعراض تاريخي لدور الوقف، الاقتصادي في المجتمعات الإسلامية، فاشتمل على النقاط الآتية: دور الوقف في توفير البنية الأساسية، الوقف ورفع مستوى المعيشة، الوقف والتنمية البشرية.

أما الفصل الثالث فقد عرض للمجالات الاقتصادية الحديثة للوقف وكان أهمها: الوقف والبحث العلمي، والوقف والمحافظة على البيئة، ونظراً لما للدعوة الإسلامية من أهمية وآثار على كافة المستويات وتبعاً لتجدد آلياتها فقد تم إدراجها ضمن هذا الفصل.

وأخيراً تأتي الخاتمة، وكان أهم نتيجة توصل إليها الباحث هي أن الوقف آلية تمويل مستقرة ومستمرة ومتجددة، ويمكن أن تضطلع بمهمة حل كثير من مشاكل المسلمين الاقتصادية متى ما أعيد لها دورها ومكانتها وأهميتها لدى أفراد الأمة الإسلامية.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحبه وسلم تسليماً كثيراً...أما بعد:

فإن مما يثلج الصدر ذلك النشاط العلمي الذي تتولاه جامعاتنا الموقرة بدعم من حكومة خادم الحرمين الشريفين أيدها الله بطاعته ومن ذلك: "مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية ".الذي ترعاه جامعة أم القرى بمكة المكرمة بالتعاون مع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد والتي سبق لها تنظيم ندوتين حول الموضوع نفسه، وكانت الأولى بعنوان "المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية"، والثانية بعنوان: "مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية". ويأتي هذا المؤتمر امتداداً واستكمالاً لهاتين الندوتين لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة وأثر كبير سواء على المستوى الفردي أو الرسمي.

وأني لأتقدم بالشكر الجزيل لمن منحني هذه الفرصة المباركة للمشاركة في هذا اللقاء العلمي الهادف، وهذا البحث يدور في فلك المحور السابع من محاور هذا المؤتمر والذي بعنوان "أثر الوقف في تنمية المجتمع"، ذلك أن للوقف ومقاصد ومنافع تبرز آثارها في مختلف المجالات، اقتصادية كانت أو اجتماعية أو دعوية أو علمية وتعليمية والمؤسسة الوقفية عبر تاريخها الطويل لم تقم على أكتاف الموسرين أو المقتدرين مالياً من المسلمين فحسب، بل اشترك فيها طواعية كل أفراد الأمة الإسلامية كل حسب استطاعته، فكانت مؤسسة جليلة أدت دوراً مهماً وحيوياً عبر تاريخ المسلمين ولكن مع مرور الزمن، ومع ظهور الدولة الحديثة بتنظيماتها الجديدة، وابتعاد كثير من المسلمين عن التعاليم الإسلامية، أدى ذلك كله إلى تضاؤل دور وبالتالي أثر الوقف في حياة المسلمين.

والأمة الإسلامية مدعوة اليوم إلى إحياء هذه المؤسسة الهامة وبعث التجربة الوقفية من جديد، لكي تقود الأمة الإسلامية إلى التقدم الحضاري والعلمي كما كانت سابقاً.

وهذا البحث لبنه في هذا البناء الذي ندعو الله عز وجل أن تتضافر جهود المخلصين من أبناء الأمة لإقامته وإحياء دوره في الأمة.

مشكلة البحث:

من خلال إدراك أهمية الوقف ودوره عبر تاريخ الأمة الإسلامية يمكن صياغة مشكلة البحث في التساؤلات الآتية:

١- ما المراد بالوقف؟ وما أهدافه؟

٢- ما المجالات التي ساهم بها الوقف عبر التاريخ الإسلامي؟

٣- ما المجالات التي يمكن أن يساهم بها الوقف في العصر الحاضر ؟

هدف البحث:

يهدف إلى إبراز أهمية ودور الوقف في المجتمعات الإسلامية سواء عبر تاريخها الحافل، أو في حاضرها، وذلك ببيان الأوجه والمجالات المستجدة والتي يمكن أن يساهم بها الوقف.

فرضية البحث:

في إطار أهمية الوقف والمكانة الكبرى التي يحتلها، وانطلاقاً من هدف البحث، وإدراكاً لمشكلته، فإن هذه الدراسة تنطلق من فرضية رئيسة مؤداها:أن الوقف أداة تنموية رئيسة ومتجددة للمجتمعات الإسلامية بل للمسلمين عموماً حتى في المجتمعات غير الإسلامية، كما أنها أداة تمويلية مستقرة ومستمرة.

منهج البحث:

لمعالجة مشكلة البحث، وتحقيقاً لهدفه، فقد تم استخدام المنهجين الاستقرائي والاستنباطي، حيث تم استقراء دور الوقف تاريخياً والأثر الذي أحدثه في الأمة الإسلامية عبر تاريخها، وفي نفس الوقت تم استخدامه المنهج الاستنباطي عند الحديث الدور التنموي المعاصر للأوقاف.

محتويات الدراسة:

يتكون هذا البحث من ثلاثة فصول، الأول: تمهيدي مختصر تناول مفهوم ومشروعية وأركان وأهداف الوقف دون تفصيل (لأن هناك محاور أخرى فصلت في هذا الجانب)، ثم تناول الفصل الثاني المجالات الاقتصادية التي ساهم بها الوقف، وهو استعراض تاريخي لدور الوقف، الاقتصادي في المجتمعات الإسلامية، فاشتمل على النقاط الآتية: دور الوقف في توفير البنية الأساسية، الوقف ورفع

مستوى المعيشة، الوقف والتنمية البشرية.

أما الفصل الثالث فقد عرض للمجالات الاقتصادية الحديثة للوقف وكان أهمها:الوقف والبحث العلمي، والوقف والمحافظة على البيئة،ونظراً لما للدعوة الإسلامية من أهمية وآثار على كافة المستويات وتبعاً لتجدد آلياتها فقد تم إدراجها ضمن هذا الفصل.

وأخيراً تأتي الخاتمة وفيها أهم ما توصل إليه البحث من نتائج وتوصيات.

الفصل الأول
مدخـــل و تمهيـــد

١-١-تعريف الوقف:

١-١-١-الوقف لغة:

الوقف في اللغة: الحبس والمنع، فأما الوقف بمعنى الحبس فهو مصدر من قولك وقفت الشيء وقفـاً، أي حبسته، ومنه وقف الأرض على المساكين. وأما الوقف بمعنى المنع فلأن الواقف يمنع التصـــرف في الموقوف، وذلك أن مقتضى المنع أن تحول بين المرء وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء[١].

١-١-٢-الوقف إصطلاحاً:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في تعريف الوقف تبعاً لاختلاف مذاهبهم في الوقف، ولكن يمكـــن أن يعرف بأنه: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[٢] وهذا التعريف رجحه كثير من الباحثين وذلـــك لأنـــه مقتبس من قول المصطفى صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما سأله عـــن أرض أصابها بخيبر فقال عليه الصلاة والسلام: "إن شئت حبسّت أصلها وتصدقت بها"[٣]، ولأن هذا التعريف أيضاً خاص بذكر جوهر الوقف وإظهار حقيقته دون التطرق إلى أمور أخرى وجزئيات تكميلية[٤].

١-٢-مشروعية الوقف:

ثبتت مشروعية الوقف بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضي الله عنه أجمعين. فمـــن الكتـــاب: عموم الأدلة التي فيها الحض على الإنفاق، ومن ذلك: قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنـــوا أنفقـــوا مـــن

---

(١) انظر في ذلك:
ابن منظور - لسان العرب، ٤٨٩٨/٨.
الجوهري - الصحاح، مادة وقف، ١٤٤٠/٤.

(٢) ابن قدامة - المقنع، ٣٠٧/٢ .

(٣) البخاري - كتاب الشروط، رقم (٢٥٨٦)، ٩٨٢/٢.
مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، ١٢٥٥/٣ - ١٢٥٦.

(٤) د.عبد الله الزيد - أهمية الوقف وحكمة مشروعيته، مجلة البحوث الإسلامية، ع٣٦، ص ١٩٥-١٩٦.

طيبات ما كسبتم"[1].

وقوله عز وجل:"لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون"[2].

ومن السنة: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[3]، ومما رواه أبو هريرة أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من احتبس فرساً في سبيل الله، إيماناً بالله، وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة"[4]، وكذا حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه السابق، وأما الإجماع: فقد حكاه جمع من أهل العلم منهم الترمذي[5]، والبغوي[6]، وابن هبيرة [7]، وابن قدامة[8] وغيرهم.

١-٣-أركان الوقف:

للوقف أركان أربعة هي:

١- الواقف: وهو الحابس للعين.

٢- الموقوف: وهي المال أو العين الموقوفة.

٣- الموقوف له: وهو الشخص أو الجهة المنتفعة من العين الموقوفة.

٤- الصيغة: وهي التي يتم بها عقد الوقف.

ولكل واحد من هذه الأركان شروط صحة تختص به، ومجموعها يكون شروط الوقف[9].

---

(١) سورة البقرة، من الآية ٢٦.

(٢) سورة آل عمران، من الآية ٩٢.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ١٢٥٥/٣.

(٤) البخاري، كتاب الجهاد، باب من احتبس فرساً، ١٠٤٨/٣، رقم (٢٦٩٨).

(٥) الترمذي - السنن، ٦٥١/٣.

(٦) البغوي - شرح السنة، ٢٨٨/٨.

(٧) ابن هبيرة - الإفصاح، ٥٢/٢.

(٨) ابن قدامه - المغني، ١٨٥/٨-١٨٦.

(٩) للاستزادة حول شروط الوقف انظر:
الكاساني - بدائع الصنائع، ٢١٩/٦.

١-٤-أهداف الوقف:

يتجلى الهدف الأسمى للوقف في التقرب إلى الله تعالى بالطاعات الدائمة وأعمال البر والخير المتجددة، ويمكن تقسيم أهداف الوقف في الإسلام إلى قسمين:

١- هدف عام ويتمثل في إيجاد مورد دائم ومستمر لتحقيق غرض مباح من أجل مصلحة عامة.

٢- أهداف خاصة، وهي كثيرة من أهمها:

- تنظيم الحياة عن طريق منهج التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة الاسلامية.
- ضمان بقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة ولأجيال متعاقبة.
- استمرار حصول القربة ورضوان الله تعالى للواقف في حياته وبعد مماته.
- تأمين مستقبل ذرية وأقرباء الواقف عن طريق إيجاد مورد ثابت ومستمر لهم.
- حماية المال والمحافظة عليه من عبث العابثين كإسراف ولد أو تصرف قريب، حيث يبقى المال ويستمر النفع من ريعه.
- كما أن للوقف هدفاً أسمى وأعلى من بقية الأهداف، وهو امتثال أمر الله عز وجل وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم بالإنفاق والتصدق والبذل والعطاء في وجوه البر والتعاون على الخير[١].

وبناءً على كل ما سبق، فالهدف الاقتصادي للوقف يتمثل في توليد دخل مستمر يسمح بتوفير احتياجات المستهدفين في الحاضر، مع المحافظة على استمرار تلبية احتياجاتهم مستقبلاً، من خلال ديمومة الوقف التي تعني المحافظة على الرفاهة الاقتصادية للمنتفعين[٢].

= ابن عابدين – الحاشية، ٣٩٤/٣.
الشربيني – مغني المحتاج، ٣٧٧/٢.
ابن قدامة – المغني، ١٨٦/٨وما بعدها.

(١) د.عبد الله الزايد – أهمية الوقف، مرجع سابق، ص ٢٠٤-٢١١ د.حسن أبو غدة – أضواء على الوقف، مجلة الفيصل، ع(٢١٧) ص ٦٨
د.صالح السدلان – أثر الوقف في الجانب التوجيهي للمجتمعات، ندوة مكانة الوقف، ص ١٦ – ١٨.

(٢) صالح الطفيل – الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية، ندوة مكانة الوقف، ص٩

الفصل الثاني
المجالات الاقتصادية التي ساهم بها الوقوف

تنوعت مجالات إسهام الوقف في حياة الأمة الإسلامية عبر تاريخها الطويل و لم تقتصر على جانب معين من جوانب الحياة، بل شملت معظم نواحيها، حيث أسهمت في بناء المساجد ودور العلم والمدارس ورعاية المدرسين والطلاب،وكذا شملت النواحي الصحية عن طريق بناء المستشفيات وتوفير النفقات الخاصة بها، وأوقفت الأوقاف الكثيرة على الجهاد وحماية الثغور وتوفير السلاح... الخ، وما يهمنا في هذا الموضوع هو إسهام الوقف في المجالات الاقتصادية، ولذا نتناوله بشيء من الإيضاح في الأسطر الآتية:

٢-١-الإسهام في توفير البنية الأساسية:

حيث ساهمت الأوقاف بقدر ملموس في توفير البنية الأساسية اللازمة للمجتمع في ذلك الوقت، وتعد خدمات البنية الأساسية المحرك الرئيس والعمود الفقري لتحقيق التنمية الاقتصادية في أي مجتمع، حيث تعمل على تنوع الانتاج، وتوسيع التجارة، ومواكبة النمو السكاني، ورفع مستوى المعيشة، وتحسين الظروف البيئية...الخ، وقد تمثلت مساهمة الأوقاف في هذا الجانب من خلال:

٢-١-١-الطرق والجسور:

أسهمت الأوقاف إسهاماً كبيراً في بناء الطرق وتعبيدها، وإقامة الأميال وتحديدها، وتوفير الخدمات اللازمة للمسافرين بعامة والحجاج بخاصة، وقد كان ذلك منذ عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، ثم استمر بعدهم على مر العصور[١]، وفي ذلك يقول أحد الباحثين[٢]: "ولقد كان للخدمات العامة نصيب واسع في نشاطات الوقف وتخصيصاته من قبل المحسنين، فأنشأت ونمت من أموال الوقف شبكة للطرق واسعة ربطت مشرق العالم الإسلامي بمغربه، وأنشأت الموائل والخانات لإيواء المسافرين من فقرائهم أو تجارهم في حلهم وترحالهم، في تنقلهم بين منطقة وأخرى، كان ذلك مجاناً اعتماداً على ما

---

(١) د.عبد العزيز العمري – الوقف وأثره في التنمية في عصر الخلفاء الراشدين، ندوة مكانة الوقف، ص١٨-٢٠.
فواز الدهاس – الوقف مكانته وأهميته الحضارية، ندوة مكانة الوقف، ص ١٩-٢٠.

(٢) عبد الملك السيد – الدور الاجتماعي للوقف، ص ٢٢٩-٢٣٠.

أوقف من وقوف على مثل هذه الخدمات، كما أنه عبدت ونظفت الطرق داخل المدن من أموال الوقف". بل "إن الأراضي المجاورة للسكة الحديد على بعد مائة متر من كل جانب على طول الخط من استانبول إلى بغداد والمدينة المنورة، قد تم وقفها لخدمة هذا المرفق الحيوي المهم،ولا زالت المستندات التي تثبت ذلك الوقف موجودة في المدينة المنورة، كذلك نشأت العديد من الأوقاف كانت مهمتها الأساسية إصلاح الطرق والقناطر والجسور"[1].

وجاء في كتاب رحلة ابن بطوطة ما نصه: "الأوقاف بدمشق لا تحصر أنواعها ومصارفها،...، ومنها أوقاف على تعديل الطرق ورصفها لأن أزقة دمشق لكل واحد منها رصيفان في جنبيه يمر عليها المترجلون ويمر الركبان بين ذلك"[2].

كما أنشئت الجسور في المناطق التي هي بحاجة إلى ذلك وكذا تم شق الترع للزراعة في المناطق الزراعية[3].

٢-١-٢-المياه:

لقد كان حفر الآبار وإنشاء القناطر وشق الترع من الأمور التي اهتم بها الواقفون عبر التاريخ الإسلامي وعبر بلاد الإسلام الواسعة، وبخاصة في مكة والمدينة والطرق المؤدية إليهما، وكذا في المدن الزراعية كبغداد ودمشق والقاهرة والبصرة، فقد اشتهر عن عمرو بن العاص أثناء ولايته مصر، حرصه الشديد على إصلاح القنوات المائية في مصر، وكانوا لا يدعون ذلك صيفاً ولا شتاءً[4]، وحفر أبو موسى الأشعري رضي الله عنه آباراً على طريق الحج للقادمين من البصرة، وهي المعروفة حالياً باسم (حفر الباطن)[5]، كما أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر عامله على الكوفة أن يحفر لأهاليها نهراً يسقون منه فقام رضي الله عنه بحفره، وحفر أنهاراً أخرى في نواحي أخرى[6]. كما كثر

---

(١) صالح كامل - دور الوقف في النمو الاقتصادي، ضمن ندوة نحو دور تنموي للوقف، ص ٤٧، وانظر أيضاً: السباعي - من روائع حضارتنا، ص ١٢٥-١٢٦.

(٢) ابن بطوطة - رحلة ابن بطوطة، ص ١٠٤.

(٣) ابن عبد الحكم - فتوح مصر، ص ٩٨.

(٤) ابن عبد الحكم - فتوح مصر، ص ١٥١.

(٥) العبودي - معجم بلاد القصيم، ص ٣٢٥/١.

(٦) البلاذري - فتوح البلدان، ص ٢٧٢ - ٢٧٣.

حفر الآبار والقنوات في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه في مختلف أنحاء الدولة الإسلامية سواء بأمر منه أو من أمرائه[1]، و لم يقتصر الأمر على حفر الآبار وشق الترع والقنوات، بل امتد إلى إقامة السدود عند الحاجة أيضاً، كما فعل أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه مع وادي مهزور في المدينة، حيث أقام سداً لمنع وصول السيل إلى الحرم النبوي[2].

وهكذا أدت الأوقاف دوراً مهماً في توفير الماء للمقيمين وللمسافرين، وللمزارعين في كافة أنحاء الدولة الإسلامية وعلى مر العصور.

وقد استمر المسلمون على ذلك في كثير من البلاد الإسلامية، وأصبح تسبيل الماء العذب وتسهيل الحصول عليه من أهم الوجوه التي اهتم بها الواقفون، وانتشرت "السبل أو (الأسبلة) التي كان الغرض من إقامتها توفير مياه الشرب للمحتاجين في أماكن محددة داخل المدن وقد اهتم السلاطين والموسرون بهذا الجانب سواء للناس أم للحيوانات"[3].

ومن نماذج توفير المياه عن طريق الوقف: إنشاء الصهاريج اللازمة للمياه العذبة، تشييد البرك، حفر الآبار، والعيون[4].

٢-١-٣- دور الضيافة:

مما شملته الأوقاف أيضاً، الخانات والفنادق ودور الضيافة التي كانت تبنى للمسافرين والمحتاجين "وأنشأت الموائل والخانات لإيواء المسافرين من فقرائهم أو تجارهم في حلهم وترحالهم، في تنقلهم بين منطقة وأخرى،كل ذلك مجاناً اعتماداً على ما أوقف من وقوف على مثل هذه الخدمات"[5]. ومنها "بيوت للحجاج في مكة يترلونها حين يفدون إلى بيت الله الحرام، وقد كثرت هذه البيوت حتى عمت ارض مكة كلها، وأفتى بعض الفقهاء ببطلان إجارة بيوت مكة في أيام الحج، لأنها كلها موقوفة على الحجاج"، "فقد بنى الخليفة معاوية بن أبي سفيان داراً بمكة يقال لها دار المراجل كان بناها للمنفعة

---

(١) د. عبد العزيز العمري - الوقف وأثره في التنمية، ص ٢٢. وقد ذكر أمثلة كثيرة أخرى.

(٢) ابن شبة - تاريخ المدينة، ص ١٦٩/١.

(٣) المقريزي - الخطط، ٣٠٩/٢.

(٤) إبراهيم المزيني - الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، ندوة المكتبات الوقفية، ص ٢٤-٢٥.

(٥) عبد الملك السيد، الدور الاجتماعي للوقف، ٢٣٠.
السباعي - من روائع حضارتنا، ص ١٢٥.

العامة، ولكي يتم طبخ الطعام للحجاج والصائمين في رمضان والفقراء، وإنما سميت بذلك نسبة إلى وجود قدور صفراء كبيرة لأعداد الطعام فيها"[١].

"وينسب إلى الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز أنه أمر بعمارة الخانات على طريق الحاج في خرسان شرق الدولة الاسلامية حيث كتب رضي الله تعالى عنه إلى سليمان بن أبي السرى أن أعمل الخانات في بلادك، فمن مر بك من المسلمين فأقروهم يوماً وليلة وتعهدوا دوابهم فمن كانت به علة فأقروه يومين وليلتين، فإن كان منقطعاً فاقروه بما يصل به إلى بلده"[٢].

٢-١-٤-مرافق أخرى (الحمامات العامة، المقابر، الأسواق، المراعي):

مما شملته أموال الوقف أيضاً إقامة الحمامات العامة، وإنشاء المقابر والقيام عليها وتوفير ما تحتاجه من أكفان وخلافه لتجهيز الموتى[٣] وإقامة الأسواق أو توسعتها وفي ذلك يقول الباحثين: "لقد قام الوقف بدور أساسي -في الماضي- في تحويل العديد من الأعمال والأنشطة التي تدعم البنية الأساسية،...، وإنشاء الحمامات العامة، وإقامة الأسواق التجارية..."[٤].

٢-٢-المساعدة في رفع مستوى المعيشة:

يعد الوقف عاملاً من عوامل تنظيم الحياة بمختلف جوانبها، وبخاصة الاقتصادية منها، حيث يرفع من مكانة الفقير ويقوي الضعيف ويعين العاجز ويحفظ حياة المعدم ويأخذ بيد الغريب والمحتاج، مما يؤدي في النهاية إلى رفع المستوى المعيشي لهذه الفئات من خلال الوقف لعدد من الخدمات التي تؤدي لها بخاصة[٥]، ومن أمثلة الوقف في هذا المجال:

---

(١) الأزرقي - أخبار مكة، ٢/٢٣٧.

(٢) ابن الأثير - الكامل، ٥/٦٠.

(٣) السباعي - من روائع حضارتنا، ص ١٢٦-١٢٧.

(٤) د.محمد دسوقي - دور الوقف في التنمية الاجتماعية، ص ٢٨.

(٥) صالح الطفيل - الوقف كمصدر اقتصادي، ص ٥٥.
مع الأخذ في الاعتبار أن جزءاً من هذه الخدمات يساهم في توفير البنية الأساسية أيضاً، كالمدارس والمستشفيات.
ولمزيد من الأمثلة حول هذا الجانب انظر:
عبدالله السدحان - دور الوقف في دعم مؤسسات الرعاية والتأهيل الاجتماعي، ندوة مكانة الوقف، ص١٢-٢٢.
مصطفى السباعي - من روائع حضارتنا، ص ١٢١-١٦٣.

٢-٢-١- رعاية الأيتام واللقطاء:

حرص المسلمون عبر التاريخ على رعاية الأيتام وتربيتهم من خلال الأوقاف بحثاً عن الأجر والمثوبة وطلباً لرفقة المصطفى عليه الصلاة والسلام القائل:("أنا وكافل اليتيم هكذا" وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينها شيئاً)[١]، ومن صور رعاية الأيتام واللقطاء: إنشاء مكاتب لتعليمهم ورعايتهم والقيام بكافة شئونهم من مأكل وملبس ومسكن، ومن ذلك على سبيل "المثال مكتب السبيل الذي أنشأه الظاهر بيبرس بجوار مدرسته وقرر لمن فيه من الأيتام المسلمين الخبز في كل يوم بالإضافة إلى الكسوة في فصلي الشتاء والصيف، كذلك أنشأ السلطان قلاون مكتباً لتعليم الأيتام ورتب لكل طفل بالمكتب جراية في كل يوم وكسوة في الشتاء وأخرى في الصيف"[٢].

وقد انتشرت هذه الأوقاف بشكل كبير حتى أنه: "قلما يوجد أمير أو سلطان إلا وأقف للأيتام مكتباً لتعليمهم والصرف عليهم"[٣]. كما أنه "قلما تخلو وثيقة وقف خيري من تخصيص جزء من الريع لتعليم عدد من الأطفال الأيتام، كما أنه قلما يوجد مسجد أو مدرسة وقفية إلا ويوجد بجوارها مكتب لتعليم الأيتام"[٤].

٢-٢-٢-رعاية الغرباء:

وقد اهتم المسلمون بهذا الجانب من خلال الوقف، حيث لا يوجد مدرسة وقفية في الغالب إلا ويوجد بجوارها بيت خاص للطلاب المغتربين، ويجري عليهم فيه ما يحتاجون من غذاء، وهذا مما ساعد على طلب العلم بشكل كبير وقد استرعت هذه الظاهرة الرحالة ابن جبير حيث كتب: "إن هذه الظاهرة ملموسة على نطاق واسع في بلاد المشرق عامة، وفي مصر خاصة، وأن هؤلاء الغرباء كانوا موضع رعاية الحكام الذين وقفوا الأوقاف الواسعة على المرافق التي خصصوها لهم"[٥].

---

(١) البخاري، كتاب الطلاق، باب اللعان، ٢٠٣٢/٥، رقم (٤٩٩٨).

(٢) سعيد عاشور - المؤسسات الاجتماعية، ص ٣٤٣.

(٣) عبد الله السدحان - دور الوقف، ص ١٥.

(٤) محمد أمين - الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ص ٢٦٢.

(٥) ابن جبير - رحلة ابن جبير، ص ٢٥٨.
وانظر أيضاً: يحيى جنيد ساعاتي - الوقف والمجتمع، ص ٥٥-٥٦.

٢-٢-٣- رعاية الفقراء والمعوزين:

ساهمت الأوقاف تبعاً لطبيعتها وأساس نشأتها، بدور كبير في رعاية الفقراء والمحتاجين من المسلمين، فكانت وثائق الأوقاف تنص على مساعدة الفقراء والمحتاجين "بل إن هذا يعد ركناً أساسياً في الوقف إلا أن المساعدات تكون بأشكال وأنواع مختلفة، فمن ذلك:توزيع المساعدات النقدية، وأحياناً أخرى، العينية كالأكل، وبخاصة في أوقات الغلاء والأزمات المالية التي كانت تمر بها الأمة، ومما يذكر في هذا المجال أن السلطان الظاهر بيبرس أوقف وقفاً لشراء الخبز وتوزيعه على المعدمين... وتجاوز الأمر إلى رعاية أولئك الفقراء حتى بعد وفاتهم ويكون، ذلك بتحمل تكاليف تغسيلهم وتكفينهم ودفنهم، ومن أشهر هذه الأوقاف (وقف الظرحاء) الذي جعله الظاهر بيبرس برسم تغسيل فقراء المسلمين وتكفينهم ودفنهم"[١].

٢-٢-٤- رعاية العجزة والعميان والمعوقين:

حيث كان يبذل لهم مجاناً ما يحتاجون إليه من سكن وغذاء ولباس وخدمة وتعليم أيضاً بل وقفت أموال لإمداد المقعدين والعميان بمن يقودهم ويخدمهم[٢]، وفي ذلك يقول أحد الباحثين "ونشأت أوقاف خصصت للقطاء واليتامى، وأخرى للمقعدين والعميان يتوفر لهم فيها السكن والغذاء والكساء. روى الرحالان الفرنسيان الأخوان (جان وجيروم تارو) في رحلتهما إلى مراكش أن فيها ملجأ لا يوجد مثله في الدنيا بأسرها وهو بناء يكاد يكون بلدة وله ساحة لا يكاد الطرف يأتي على آخرها وفي هذا الملجأ ستة آلاف أعمى ينامون ويأكلون ويشربون ويقرأون، ولهم أنظمة وقوانين وهيئة إدارة"[٣].

٢-٢-٥- فئات أخرى:

لم يقتصر الوقف على الجوانب السابقة، بل شمل جوانب وفئات أخرى كان لها دوراً ملموساً في تحسين ورفع مستوى معيشة الفئات المستفيدة منها ومن هذه الجوانب:

---

(١) عبد الله السدحان - دور الوقف، ص ١٩.

(٢) د.حسن أبو غدة - أضواء على الوقف، ص ٧٢. وللأستزادة أيضاً أنظر:
مصطفى السباعي - من روائع حضارتنا، ص ١٢٦-١٢٨.
محمد أمين - الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ص ٢٠٦.

(٣) د.محمد دسوقي - دور الوقف في التنمية الاجتماعية، ص ٢٨.

"مؤسسات لتحسين أحوال المساجين ورفع مستواهم وتغذيتهم بالغذاء الواجب لصيانة صحتهم،...، ومؤسسات لتزويج الشباب والفتيات العزاب ممن تضيق أيديهم أو أيدي أوليائهم عن نفقات الزواج وتقديم المهور،...، ومنها مؤسسات لإمداد الأمهات بالحليب والسكر"[1]، "وفي كثير من الأقطار كان يشيع وقف مخصص لإعارة الحلي والزينة في الأعراس والأفراح،...، وهناك أوقاف ينفق من ريعها في تحضير طعام الإفطار والسحور للصائمين الفقراء بالمساجد أو المجالس العامة وأيضاً لتقديم الضيافة للضيف الذي يحل على أهل القرية من خارجها،...، وعرف في بعض البلاد الإسلامية أنواع من الأوقاف التي تعبر عن ظروف البيئة وتقاليدها الخاصة، مثل أوقاف الحديدة في عمان وهي أوقاف لصيانة آلة مدورة مصنوعة من الحديد تستخدم في طهي الخبز"[2] "، ومن وجوه البر التي اهتم الواقفون بالصرف عليها من ريع أوقافهم كسوة العرايا والمقلين وستر عورات الضعفاء والعاجزين، وإرضاع الأطفال عند فقد أمهاتهم أو عجزهم عن إرضاعهم، ووفاء دين المدينين، وفكاك المسجونين المعسرين، وفك أسرى المسلمين العاجزين، وتجهيز من لم يؤد الحج من الفقراء لقضاء فرضه"[3] وهكذا يبرز الدور الكبير للوقف في رفع مستوى المعيشة الذي يعد أهم أهداف التنمية الاقتصادية.

٢-٣- الإسهام في تحقيق التنمية البشرية:

لا يمكن أن تتحقق التنمية الاقتصادية إلا من خلال تكامل تنمية المصادر الطبيعية مع تنمية الموارد البشرية المتمثلة في "تغيير مستويات المعرفة والمهارات والاهتمامات والقيم والاتجاهات والميول والقدرات والاستعدادات والخبرات والمعارف الخاصة بأبناء المجتمع،...، والتنمية الحقة لا يمكن أن تتحقق من مجرد توفر العناصر الاقتصادية والتكنولوجية، ولكن لا بد من ارتكازها على القيم الدينية والروحية والخلقية"[4]، ذلك أن أساس العلمية التنموية ينبع من العنصر الإنساني أساساً من حيث المهارات والخبرة والمستوى التعليمي"[5]، وهذا ما أداه بكل اقتدار الوقف الإسلامي، حيث امتدت

---

(١) مصطفى السباعي - من روائع حضارتنا، ص ١٢٧.

(٢) د.محمد دسوقي - دور الوقف في التنمية الاجتماعية، ص ٢٨-٢٩.

(٣) عبد الله السدحان - دور الوقف، ص ٢٠.
ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة، ص ٢٠.

(٤) د.عبد الرحمن العيسوي - الإسلام والتنمية البشرية، ص ٥٩-٦٠.

(٥) المرجع السابق مباشرة، ص ١٨.

أموال الوقف لتشمل أول ما تشمل المساجد ودور العبادة لتنمية القيم الدينية والروحية والخلقية، ثم تناولت بعد ذلك دور العلم لتنمية الوعي وزيادة المعرفة والقدرات والمهارات الفكرية، كما شملت المستشفيات لتمتد التنمية للمحافظة على صحة أفراد الأمة الإسلامية، ونعرض لهذه الجوانب بشيء من الإيضاح.

٢-٣-١-المساجد ودور العبادة: (التنمية الروحية):

كان الوقف الإسلامي ولا يزال المصدر الأول والرئيس في بناء المساجد في كل بقعة من ديار الإسلام، كما "تعد الجوامع والمساجد أهم الأنماط التي حظيت بعناية الواقفين، حيث سعى على تعميرها وتشييدها وتزويدها باحتياجاتها من الفرش والبسط وخزائن الكتب والصرف على العاملين فيها"[١]، ويلحق في وقف المساجد كل ما يعين المصلين على أداء فرضهم ومن ذلك: تهيئة المساجد بالفرش، والتدفئة في فصل الشتاء، والتبريد في فصل الصيف، ووقف الآبار حول المساجد للوضوء والشرب،...الخ. وقد كان يوقف على كل مسجد ما يقوم به من أراض ودور ومحلات، وغير ذلك مما يمكن من توفير الريع الكافي للصرف على المسجد والعاملين فيه وصيانته. ولقد كان المسلمون يتسابقون إلى إقامة المساجد والصرف عليها والوقف لها[٢]. وبلغ "من اهتمام المسلمين بالأوقاف على المساجد ما ورد في وثيقة الجامع الأعظم بالجزائر خلال العصر العثماني والتي جاء فيها أن عدد الواقفين على هذا الجامع حوالي ٤٢٠ واقفاً منهم ١١٥ امرأة، وأن عدد الأملاك الموقفة عل هذا الجامع بلغت ٢٧٣ واقفاً وتفصيلها كالتالي:١٢٥ منزلاً و٣٩ حانوتاً و٣ أفران و١٩ بستاناً و١٠٧ إيراد. وكان منها ما يصرف على الوظائف الخاصة بالجامع، ومنها ١٩ أستاذاً و١٨ مؤذناً و٨ حزابين و١٣ موظفاً كانوا يشرفون على نشر وتنشيط الوعي الديني"[٣].

---

(١) إبراهيم المزيني - الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة، ندوة المكتبات الوقفية، ص ١٤.

(٢) عبد العزيز الداود - الوقف شروطه وخصائصه، ص ١١٨.

(٣) سليمان الطفيل - الوقف كمصدر اقتصادي، ص ٤٨. وللاستزادة حول الوقف على المساجد ودور العبادة انظر على سبيل المثال:
مصطفى السباعي - من روائع حضارتنا، ص ١٢٦-١٣٧.
عبد الملك السيد - الدور الاجتماعي للوقف، ص ٢٣١.
د.شرف الشريف - أهمية الوقف في دعم المؤسسات الدعوية، ندوة مكانة الوقف، ص ٢٩-٣٠.

٢-٣-٢-المدارس ودور العلم:

يعد الوقف من أهم المؤسسات التي أدت فاعلاً في تنمية التعليم وفي التقدم العلمي عبر تاريخ المجتمعات الإسلامية، "ولقد شملت الأموال الموقوفة على التعليم كثيراً من الجوانب المختلفة التي تخدم عملية التعليم والتعلم، ومن أهم هذه الجوانب إنشاء المدارس وتجهيزها وتوفير العاملين فيها من معلمين وغيرهم، وتشجيع طلاب العلم على الانخراط في عملية التعليم من خلال التسهيلات التي وفرت لهم،...، و لم تقتصر الأموال الموقوفة على عمارة المدارس فقط بل شملت صيانة المدرسة وتجهيزها بالأثاث واللوازم المدرسية ودفع مرتبات العاملين فيها، وبعض الأوقاف شملت توفير مساكن للطلبة وتقديم الطعام للطلاب والعاملين في المدرسة، كما أن بعض الأوقاف شملت المعالجة الطبية والملابس،...، والمدارس إذ تتفاوت في إمكاناتها المادية وما تقدمه من خدمات، تتفاوت أيضاً في فروع المعرفة التي تدرسها من حيث الكم والكيف"[١]. وقد انتشرت تلك المدارس في أنحاء العالم الإسلامي ومن أشهرها على سبيل المثال: المدرسة الصالحية بمصر، والمدرسة الظاهري في القاهرة، والمدرسة المعتصمية في بغداد، والمدرسة المنصورية في مصر، والمدرسة المسعودية في بغداد، والمدرسة القباشية في مكة، كما بلغت الكتاتيب التي تم تمويلها بأموال الوقف عدداً كبيراً، فقد "عدّ ان ابن حوقل منها ثلاثمائة كتاب في مدينة واحدة من مدن صقلية، وذكر أن الكتاب الواحد منها يتسع للمئات أو الآلاف من الطلبة، وذكر أبو القاسم البلخي مدرسة في ما وراء النهر تتسع ثلاثة آلاف طالب ينفق عليهم وعلى الدراسة فيها من أموال موقوفة لهذا الغرض"[٢]، كما ذكر ابن جبير انه وجد في دمشق عندما زارها أربعمائة مدرسة موقوفة[٣]. ويذكر النعيمي أسماء المدارس في دمشق والوقوف التي وقفت عليها، ويوضح أنه كانت هناك إثنتان وخمسون مدرسة لتدريس الفقه الحنفي وثلاث وستون مدرسة لتدريس الفقه الشافعي وإحدى عشر مدرسة لتدريس الفقه الحنبلي، هذا كله إضافة إلى العديد من المدارس ذات التخصصات العلمية الأخرى[٤]، والأمثلة في هذا الجانب كثيرة جداً[٥].

---

(١) د.عبد الله المعيلي - دور الوقف في العملية التعليمية ندوة مكانة الوقف، ص ١٦-١٧.

(٢) عبد الملك السيد - الدور الاجتماعي للوقف، ص ٢٣١، ٢٣٨ - ٢٤٠.

(٣) ابن جبير - رحلة ابن جبير، ص ١٥.

(٤) د.مصطفى السباعي - من روائع حضارتنا، ص ١٣٦.

(٥) للاستزادة حول هذا الموضوع انظر:
عبد الملك السيد - الدور الاجتماعي للوقف، ص ٢٣١-٢٤٠.

كما كان من أهم المجالات التي شملتها أموال الوقف إضافة إلى ما سبق هي المكتبات والكتب العلمية المتخصصة التي كانت تلحق في الغالب بالمدارس أو المساجد أو المستشفيات، كما أن بعضها كان مستقلاً، فقد استلزم وجود وانتشار هذه المدارس، استلزم أن يكون فيها دوراً خاصة للكتب، وقد عرفت هذه الدور بأسماء متعددة ومنها: خزانة الكتب، بيت الكتب، دار الكتب، دار العلم، بيت الحكمة، دار القرآن، دار الحديث...الخ، وقد احتوت هذه الدور على مختلف العلوم والفنون، "وقد انتشرت خزائن الكتب الوقفية في أرجاء العالم الإسلامي منذ القرن الرابع الهجري لدرجة أننا قلما نجد مدينة تخلو من كتب موقوفة، وأصبحت هذا المكتبات بما فيها من كتب وقفية قبلة لطلاب العلم تعينهم على التزود بكل جديد"[1].

ومن الأمثلة على المكتبات الوقفية: دار الحكمة في القاهرة، دار العلم في الموصل، دار العلم في البصرة، دار العلم في بغداد، خزانة الكتب في حلب، الخزانة المالكية في مكة المكرمة، مكتبة عارف حكمت في طيبة، هذا بالإضافة إلى المكتبات الملحقة بالمساجد والجوامع ومنها: الحرم المكي، المسجد النبوي، الجامع الأزهر في القاهرة، جامع أبي حنيفة في بغداد، جامع حلب، الجامع الأموي في دمشق، الجامع الظاهري في القاهرة، جامع القرويين في فاس، جامع الزيتونة في تونس، جامع نيسابور [2].

ومن أمثلة المكتبات الملحقة بالمدارس: مكتبة المدرسة النظامية، خزانة مدرسة الامام أبي حنيفة في بغداد، خزانة المدرسة المستنصرية، مكتبة المدرسة البشيرية[3].

ونتيجة لإيقاف المكتبات في مختلف أمصار ومدن العالم الإسلامي، انتشرت الثقافة لتشمل جميع طبقات الناس رجالاً ونساءً وحتى بين المماليك والعبيد وبين الجواري والمغنيات، وبين الفقراء واللقطاء والأيتام،...، وهكذا لم تفرق أموال الوقف الموقوفة على المكتبات بين غني وفقير، بل سهلت للجميع

= د.عبد الله المعيلي – دور الوقف في العملية التعليمية.

د.مصطفى السباعي – من روائع حضارتنا، ص ١٢٩-١٣٧.

د.أحمد المغربي – الإيمان واهتمام الوقف بالعلم التعليم، ندوة مكانة الوقف.

محمد الحصين – دور الوقف في تأسيس المدارس والأربطة والمحافظة عليها في المدينة المنورة، (مجلة جامعة الملك سعود).

(١) يحيى الساعاتي – الوقف وبنية المكتبة العربية، ص ٣٣.

(٢) د.عبد الله المعيلي – دور الوقف في العملية التعليمية، ص ١٩- ٢٠.

(٣) عبد الملك السيد – الدور الاجتماعي للوقف، ص ٢٤١-٢٤٢.

سبل الوصول إلى أقصى المراتب العلمية والاجتماعية والسياسية"[1]، وأدت إلى "نشر العلم ورفع مستوى المعرفة الانسانية حتى في صفوف الغربيين الذين توافدوا على مدن الأندلس وصقلية والمغرب العربي ومصر والشام من أجل طلب المعرفة وتحصيل الثقافة مجاناً"[2].

٢-٣-٣- الرعاية الصحية:

تعد الرعاية الصحية للأفراد (بمختلف جوانبها) أحد الأركان الأساسية للتنمية البشرية ولذا لم تغفل الأوقاف هذا الجانب، بل أولته عناية فائقة. وإن المتتبع لتاريخ الطب والمستشفيات في الإسلام يجد تلازماً شبه تام بين تطور الأوقاف واتساع نطاقها وانتشارها في جميع أنحاء العالم الإسلامي من جهة، وبين تقدم الطب والتوسع في مجال الرعاية الصحية للأفراد من جهة أخرى بحيث يكاد الوقف أن يكون هو المصدر الأول بل والوحيد في كثير من الأحيان، للإنفاق على المستشفيات العامة والمتخصصة وعلى المعاهد والمدارس الطبية، وعلى دور الوقاية والنقاهة، كما أنه توجد أحياناً مدناً طبية متكاملة تمول من ريع الأوقاف[3].

ويذهب عدد من المفكرين إلى أن التقدم العلمي والازدهار الذي حدث في العلوم الطبية والعلوم المرتبطة بها كالصيدلة والكيمياء، كان ثمرة من ثمرات نظام الوقف في الإسلام[4].

ولا يتسع المجال لحصر الأوقاف الإسلامية في مجال الرعاية الصحية بجوانبها المختلفة ولكن نشير بإجمال على أمثلة لأشهر واكثر المجالات التي ساهم فيها الوقف في السطور الآتية:

٢-٣-٣-١-المستشفيات:

وقد كان يطلق عليها اسم "المارستان" أو "البيمارستان"[5]، حيث انتشرت وتنوعت المستشفيات

---

(١) عبد الملك السيد - الدور الاجتماعي للوقف، ص ٢٦٩.

(٢) د.حسن أبو غدة - أضواء على الوقف، ص ٧٢.

(٣) د.عبد الملك السيد - الدور الاجتماعي للوقف، ص ٢٨٠-٢٨٥.
د.عبد العزيز الشتري - الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية ندوة مكانة الوقف، ص ٢٨.
ابن جبير - رحلة ابن جبير، ص ٢٠١.

(٤) د.عبد الملك السيد - الدور الاجتماعي للوقف، ص ٢٨٢.

(٥) (البيمارستان) كلمة فارسية مثل الخان وتعني دار المريض أو المستشفى في الاصطلاح المعاصر، انظر:
د.عبد العزيز الشتري - الوقف ودعم المؤسسات الرعاية الصحية، ص ٢٩. =

في كثير من بلاد المسلمين ووقف عليها الأراضي والبساتين والـــدور والحوانيـــت وغيرهـــا لضمـــان استمراريتها في تقدم خدماتها.

ومن أشهر تلك المستشفيات التي قامت على الوقف على سبيل المثال:

- المستشفى العضدي ببغداد، الذي بناه عضد الدولة ابن بويه عام ٣٧١هـــ، ثم جدده الخليفـــة القائم بأمر الله عام ٤٤٩هـــ.
- المستشفى النوري في دمشق، الذي أنشأه السلطان نور الدين سنة ٥٤٩هـــ، وقـــد اســـتمر قائماً حتى سنة ١٣١٧هـــ
- المستشفى المنصوري بالقاهرة المعروف بمارستان قلاوون، وقد أنشئ عام ٦٨٣هـــ.
- مستشفى مراكش الذي أنشأه أمير المؤمنين المنصور أبو يوسف من ملوك الموحدين بـــالمغرب، المتوفى سنة ٥٩٥هـــ.
- المستشفى الصلاحي في القدس، والذي أنشأه السلطان صلاح الدين الأيوبي سنة ٥٨٣هـــ.
- مارستان ابن طولون، الذي بناه احمد بن طولون عام ٢٥٩هـــ ويعرف باسم البيمارســـتان العتيق، وقد استمر قائماً إلى القرن التاسع الهجري[1].

ومما يجدر التنبيه عليه هنا أن هذه المستشفيات كانت على أنواع شتى، فمنها المتنقلة التي تكون مـــع الجيوش في الغزوات، ومنها الثابتة وهي كثيرة تفيض بها المدن الإسلامية، و لم تخل بلدة صغيرة أو كبـــيرة يومئذ من مستشفى أو أكثر، ومنها مستشفيات خاصة للمساجين ومنها محطات أو مراكـــز إســـعافية تكون بالقرب من الجوامع والأماكن العامة التي يزدحم بها الناس، ومنها المستشفيات العامة التي تفتـــح أبوابها لكافة أفراد المجتمع، ولمعالجة كافة الأمراض، كما أن منها المتخصصة التي كانت تعتني بمعالجـــة مرض معين كأمراض العيون أو الأمراض العقلية، أو الجزام، أو العناية بالعجزة...الخ [2].

= د.أحمد الغربي - الإيمان واهتمام الوقف بالعلم والتعليم، ص ٣٣.

(١) د.مصطفى السباعي - من روائع حضارتنا، ص ١٤٣-١٥١.
سليمان الطفيل - الوقف كمصدر اقتصادي، ص ٥٣.
د.عبد العزيز الشتري - الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية، ص ٢٩-٣٠.

(٢) انظر المراجع السابقة، بالإضافة إلى:
إبراهيم المزين - الوقف وأثره في تشييد بنية، ص١٨ - ١٩.
د.عبد الملك السيد - الدور الاجتماعي للوقف، ص ٢٨١.

ولقد كان المسلمون بمختلف فئاتهم يتسابقون حسب قدراتهم المالية على الوقف، مما أدى إلى ازدهار مهنة الطب عندهم، حيث بلغ عدد المستشفيات في بعض المدن اكثر من خمسين مستشفى في وقت واحد، بينما لم يكن في أوربا في حينه أي مستشفى يوازي أياً منها[1].

"وقد بلغ من عناية المسلمين بالمستشفيات لكي تقوم بأداء الخدمات نحو مرضاها بصورة متكاملة وتساهم في تطور صحة المجتمع أنه كانت توقف الوقوف الكاملة لبناء أحياء طبية متكاملة الخدمات والمرافق، كما تنشأ في العصر الحاضر المدن الطبية الآن"[2].

٢-٣-٣-٢- التعليم الطبي:

كان من مستلزمات الاهتمام بالرعاية الصحية الاهتمام بالتعليم الطبي الذي يعد الركيزة الأساس في التقدم الصحي، ولذا امتد اهتمام الواقفين إلى هذا الجانب أيضاً، حيث أن "أمر إنشاء المستشفيات التعليمية وكليات الطب والإيقاف عليها وعلى الصيدليات لم يقتصر على الخلفاء والسلاطين، بل شمل الأثرياء ورجال الطب أنفسهم الذين أسسوا مستشفيات موقوفة ودرسّوا فيها طلبتهم، مثل: سنان بن ثابت، والرازي وغيرهم مثل شهيد العلماء الطبيب الذي استطاع أن يشفي ابنة أحد الأمراء فمنحه ثقله ذهباً بعد أن شفيت ابنته، فما كان من الطبيب إلا أن تبرع بهذا الذهب فأوقفه في سبيل إنشاء مستشفى تعليمي، كما أن ابن النفيس أحد أشهر الأطباء العرب في زمانه، وهو الذي اكتشف الدورة الدموية الصغرى فلقب بابن سيناء الثاني، الذي كان يعمل في المستشفى المنصوري فقد بنى داراً مجاورة أوقفها على المستشفى وكان يدرس بها الطلبة ولما لم يكن متزوجاً أوقف مع هذه الدار وما حوته من كتبه الطبية والعلمية وكل ما يملك على داره العلمية هذه وعلى المستشفى المنصوري هذا[3].

ومن الجدير بالذكر أن "الاهتمام بالتعليم الطبي لم يقتصر على مصر من أمصار المسلمين لوحده، أو

---

(١) علي جمعة - الوقف وأثره التنموي، ضمن ابحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، ص ١١٩.
د.عبد الملك السيد - الدور الاجتماعي للوقف، ص ٢٨٤-٢٨٥.

(٢) د.عبد الملك السيد - الدور الاجتماعي للوقف، ص ٢٨٤.

(٣) د.عبد الملك السيد - الدور الاجتماعي للوقف، ص ٢٨٤، ولعل صحة الفقرة الأخيرة هكذا: ولما لم يكن متزوجاً أوقف هذه الدار مع ما حوته..

على عصر من العصور، بل شمل كل أمصار ودول المسلمين، وفي كل عهودهم..."[1].

٢-٣-٣-٣- الخدمات الوقائية:

لم يقتصر الاهتمام بالجانب الصحي على إقامة المستشفيات والمراكز التعليمية الطبية بل امتد ليشمل "الصحة الوقائية، عن طريق الحجر الصحي ومكافحة الأمراض المعدية ورعاية الامومة والطفولة، ومراقبة التغذية، والعناية بالصحة المهنية، والتوعية البيئية أو التثقيف الصحي"[2].

ومن الأمثلة على ذلك ما فعله الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث خصص خدمات طبية معنية للمجذومين، ومنعهم من الاختلاط مع الناس، وأجرى عليهم الأرزاق من بيت المال، وقد شمل ذلك المسلمين وغيرهم من رعايا الدولة الإسلامية. وكذا ما فعله الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك سنة ٨٨هـ عندما أمر ببناء مستشفى خاص للعناية بالمجذومين ورعايتهم، وقد أمرهم بعدم الخروج منه مع إجراء الأرزاق عليهم أيضاً[3].

٢-٣-٣-٤- جوانب أخرى:

وبالإضافة إلى كل ماسبق فقد اشتمل الوقف على الجانب الصحي جوانب أخرى لها ارتباط بهذا الجانب، مثل إنشاء الحمامات العامة الملحقة بالمستشفيات، وبخاصة التعليمية منها، ورعايتها وصيانتها والاهتمام بنظافتها وشروط العاملين فيها.

كما تجاوزت تلك الرعاية الإنسان إلى الحيوانات، ذلك أن الحيوانات كانت تؤدي دوراً مهماً في الحياة الاقتصادية، فهي أولاً ثروة اقتصادية ثم أنها كذلك أداة أو وسيلة الركوب والانتقال، كما كان لها دوراً مهماً في الحروب، ولذا "ففي مستشفيات الجيش المتنقلة التي كانت تعالج الجيش الإسلامي، وجدت بجانبها وحدات لمعالجة الحيوانات بأقسام متخصصة وملحقة بها، ومجهزة بالأطباء البياطرة ومعاونيهم، إذ كان المحسنون والورعون من المسلمين يوقفون عليها قرية لله تعالى"[4].

---

(١) د.عبد الملك السيد - الدور الاجتماعي للوقف، ص٢٨٧، وقد ذكر الباحث تفاصيل كثيرة ومهمة عن الوقف على الجانب الصحي، والتعليم والتأليف الطبي.

(٢) سليمان الطفيل - الوقف كمصدر اقتصادي، ص ٥٢.

(٣) د.عبد الملك السيد - الدور الاجتماعي للوقف، ص ٢٨١.
سليمان الطفيل - الوقف كمصدر اقتصادي، ص ٥٣.

(٤) د.عبد الملك السيد - الدور الاجتماعي للوقف،ص٢٨٠-٢٨١-٢٨٥.

٢-٤- مجالات اقتصادية أخرى:

بالإضافة إلى المجالات السابقة امتد إسهام الوقف ليشمل مجالات وجوانب أخرى ذات أثر اقتصادي مهم سواء أكان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة ومن هذه المجالات:

٢-٤-١-زيادة فرص العمل:

تمثل ظاهرة البطالة مشكلة كبرى تؤرق مضاجع الأفراد والحكومات وتأخذ أبعاداً اجتماعية واقتصادية وسياسية خطيرة، وقد قامت الأوقاف باسهام كبير في زيادة فرص العمل المتاحة أمام الأفراد في المجتمعات الإسلامية وقد تنوعت وتعددت تلك المجالات تبعاً لتعدد وتنوع الأوقاف وأغراضها، كما سبق الاشارة إلى جزء من ذلك[١]. ومن أوجه زيادة فرص العمل:رفع المستوى التعليمي والتأهيلي للأفراد، فتح مجالات توظيف كثيرة من خلال العمل في المدارس، والمكتبات، والمستشفيات، وإقامة وصيانة، ورعاية المرافق الكثيرة التي كان يشملها الوقف، "ويصعب حصر الوظائف التي وفرتها الأوقاف في المجتمعات الإسلامية لأنها تنشأ تبعاً لنوعية الوقف، ففي المدارس وكتاتيب الأوقاف ينشأ العديد من الوظائف الدينية والفقهية، وفي الجوامع والمساجد ينشأ العديد من الوظائف..."[٢].

٢-٤-٢-التقدم الصناعي:

من المجالات الاقتصادية التي ساهمت الأوقاف الإسلامية فيها مساهمة غير مباشرة المجال الصناعي، حيث ساهمت الأوقاف في تطور وتقدم الصناعات على اختلافها في ديار الإسلام، فعلى سبيل المثال أدى الوقف على المكتبات "إلى انتشار تجارة الورق وتطور المصانع التي تنتج هذا الورق، وإعداد عمال مهرة بهذه المهنة التي انتشرت في ديار الإسلام والتي تركزت وتمركزت في بغداد وسمرقند ودمشق وطرابلس وفلسطين والأندلس، وتبعهم في التطور التقني والفني المجلدون الذين أتقنوا فن التجليد..."[٣].

كما أدى الوقف على المساجد إلى الإبداع في صنع السجاجيد للصلاة وفي صنع أو استخراج أرقى أنواع البخور والمسك لتعطير الكعبة المشرفة والمساجد وكذا اتقان فن صناعة القناديل والثريات التي

---

(١) سبق الإشارة بإيجاز إلى عدد من المجالات الاقتصادية التي ساهم بها الوقف، أما المجالات الأخرى غير الاقتصادية فلم تدخل ضمن نطاق البحث، مع أن لها دوراً غير مباشر في زيادة فرص العمل المتاحة لأفراد المجتمع أيضاً.

(٢) سليمان الطفيل - الوقف كمصدر اقتصادي، ص ٥٩.

(٣) د.عبد الملك السيد - الدور الاجتماعي للوقف، ص ٢٧٥.

تعلق في المساجد والمدارس للإضاءة[1].

٢-٤-٣-العمارة والتشييد:

تطور الفن المعماري في العالم الإسلامي تطوراً كبيراً وقد كان ذلك يرجع بصفة رئيسة إلى الأوقاف التي نهضت بهذا الجانب، وبخاصة عمارة المساجد والمدارس والمستشفيات والأسواق، والتي كان لها أنماط معمارية فريدة مميزة اشتهرت على المستوى العالمي، وقد كان الدور الأكبر في ذلك يرجع إلى الأوقاف وإن لم يكن مقصوداً لذاتها.

٢-٤-٤- تشجيع التجارة:

من الاسهامات الاقتصادية غير المباشرة للأوقاف تشجيع التجارة عن طريق توفير الخدمات الأساسية اللازمة والميسرة لها، من تعبيد ورصف للطرق ومن "إقامة أحواض المياه المخصصة للدواب وأسبله المياه المخصصة للإنسان، والتي تقع على طرق تجارية هامة، قدمتها الأوقاف كخدمة إنسانية مجانية، ولكن كان لها أثرهام في رواج النشاط الاقتصادي على هذه الطرق"[2]، بل إن أموال الأوقاف امتدت لتشمل إقامة الأسواق التجارية، والخانات المعدة للمسافرين، وإقامة وصيانة الفنارات البحرية،.. الخ، مما ساهم بشكل كبير في تشجيع التجارة الداخلية والخارجية.

كما أن أموال الوقف ساهمت في زيادة الحركة التجارية بما تضخه من نقود في الأسواق لتامين متطلبات الأوقاف فقد جاء في نصوص أحد الأوقاف "ويحدد مبلغ لشراء حصر وبسط وزيت الوقود وشمع ومصابيح وأطباق نحاس وسلاسل وكيزان وأباريق وقدور وأدوات للمطبخ،...، وشراء اللحوم والتوابل والرز وحب الرمان والفرسك والقمح المقشور والحطب..."[3]. وأثر ذلك على القوة الشرائية ورواج الحركة التجارية في الأسواق ظاهرة لا يحتاج إلى مزيد إيضاح وهكذا نرى أن يد الوقف قد امتدت لتشمل كافة مناحي الحياة عبر تاريخ المسلمين.

---

(١) نفس المرجع السابق مباشرة، ص ٢٢٨.

(٢) د.علي جمعة محمد - الوقف وأثره التنموي، ص ١٢٠-١٢١.

(٣) عبد العزيز علوان سعيد عبده - أثر الوقف في التنمية الاقتصادية ص ١١٦.

الفصل الثالث
المجالات الاقتصادية الحديثة للوقف

كل المجالات السابقة التي أسهم فيها الوقف، والتي تم استعراضها بإيجاز، يمكن أن يساهم بها الوقف في العصر الحاضر، وبما أن الوقف عمل خيري غير محدد أو مخصوص بشيء معين، فإنه يمكن أن يساهم أيضاً في الوقت الحاضر بتنمية عدد كبير من المجالات الاقتصادية الأخرى والتي تحتاج إليها الأمة الإسلامية حالياً، وتساعد على تقدمها ورقيها، وتخفف من الأعباء على السلطات العامة، وبخاصة وأن الوقف في الوقت الراهن في أغلب دول العالم الإسلامي تديره وتشرف عليه مؤسسات وإدارات متخصصة، ولذا فمن المجالات التي يمكن أن يساهم بها حالياً:

٣-١- الوقوف والبحث العلمي:

تنقسم دول العالم المعاصر على أساس التقدم العلمي والتقني إلى ثلاثة أقسام، الأولى: دول متقدمة علمياً وتقنياً، وهي الدول التي استطاعت أن تهيئ لنفسها الأعداد الكافية من المتخصصين في مختلف مجالات العلوم، وأن تقيم المؤسسات اللازمة لذلك، وتخصص من الأموال ما يضمن استمرار تقدمها العلمي والتقني، والثانية: دول نامية علمياً وتقنياً، وهي الدول التي تكافح في سبيل تأسيس قواعد علمية وتقنية، متأسية بذلك بالدول التي سبقتها، ومعتمدة عليها اعتماداً كبيراً، ولكن لا تزال هناك فجوة كبرى بينها وبين دول المجموعة الأولى، والثالثة: دول متخلفة علمياً وتقنياً، وهي التي صادفت عدداً من الصعوبات السياسية والاقتصادية، مما حال دون تمكنها من توفير المؤسسات العلمية والتقنية اللازمة[1]. وتنتمي غالبية دول العالم الإسلامي إلى المجموعة الثالثة، بينما ينتمي عدد قليل منها للمجموعة الثانية، حيث تعاني الدول الإسلامية بعامة تخلف مستوى التقنية وأساليب الإنتاج مما يرجع من جانب كبير منه إلى ضعف برامج التعليم والتدريب، وارتفاع نسبة الأمية، وضآلة جهود البحث العلمي، وتشير بعض البيانات المتاحة إلى أن:

- نسبة الإنفاق على البحوث والتطوير العلمي في الدول النامية إجمالاً بما فيها الدول الإسلامية تبلغ (١,٦%) من مجموع اتفاق دول العالم على هذا المجال، وذلك مقابل (٩٨,٤%) للدول

---

(١) د. راغب النجار - قضية التخلف العلمي والتقني في العالم الإسلامي، ص ٦٣-٦٤.

المتقدمة علمياً وتقنياً، منها (٦٦,٢%) للدول الغربية[١].

- نسبة الإنفاق العام على التعليم في الدول النامية بلغ عام (١٩٨٩) حوالي (٣,٦%) من إجمالي الناتج القوي الإجمالي[٢]، بينما بلغت هذه النسبة في الدول الصناعية عام (١٩٨٦) حوالي (٦%)[٣].
- بلغت نسبة الإنفاق على البحث العلمي والتقدم التقني في الدول المتقدمة ما بين (٢-٤%) من إجمالي ناتجها القومي، بينما لا تنفق الدول النامية في المتوسط أكثر من (٠,٣%) فقط[٤].

وقد نتج عن ذلك أثار سلبية عديدة، منها:

- زيادة معدلات الهجرة للعلماء والباحثين المسلمين للدول المتقدمة التي يتوافر فيها المناخ البحثي الملائم[٥].
- استمر تخلف الدول الإسلامية، واستمرار تبعيتها الفكرية وارتباطها العلمي بالدول المتقدمة.
- ارتفاع نسبة الجرائم في الدول النامية، حيث أثبتت العديد من الدراسات أن من أسباب ارتكاب الجرائم، تدني المستويات الثقافية والتعليمية[٦].

وبما أن البحث العلمي بطبيعته مكلف اقتصادياً[٧] وعائده المباشر يأخذ وقتاً طويلاً، فإن الوقف

---

(١) د. راغب النجار - المرجع السابق، ص ٨٣-٨٤.

(٢) الأمم المتحدة - تقرير التنمية البشرية لعام (١٩٩٢)، جدول رقم ١٥، ص ١٥٧.

(٣) الأمم المتحدة - تقرير التنمية البشرية لعام (١٩٩٢)، جدول رقم ٣٤، ص ١٩٣.

(٤) بل إن النسبة تقل عن ذلك في عدد من الدول الإسلامية (باكستان ايران - اندونيسيا) حيث بلغت (٠,٢%) فقط. انظر: د.راغب النجار - قضية التخلف العلمي، ص ٨٤.

(٥) وتبلغ نسبة الكفاءات المهاجرة من العالم الثالث إلى مجموع العقول المهاجرة إلى الولايات المتحدة الأمريكية (٧٠-٨٠%) حسب تقرير الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الذي أشار إلى أن (٥٠-٧٠%) من خريجي كليات الطب في الباكستان يهاجرون سنوياً. انظر:
د.راغب النجار - قضية التخلف العلمي، مرجع سابق، ص ١٢٥-١٢٦.

(٦) للزيادة حول ذلك انظر:
عبد الله الباحوث - مشكلة المديونية الخارجية للدول الإسلامية، ص ٧٠-٧٢، ٢٠٥-٢٠٧.

(٧) يحتاج البحث العلمي غالباً لأموال طائلة ولذا لا تستطيع الدول الإسلامية أو غالبها في العصر الحاضر القيام به، ولتصور ذلك، فإن ميزانية المركز الوطني للبحوث العلمية في فرنسا تبلغ (٢,٥) مليار دولار أمريكي سنوياً، وهو مبلغ يفوق موازنات عدد كبير من الدول الإسلامية، ويبلغ عدد العاملين في هذا المركز (٢٦٠٠٠) شخص من بينهم، (١٦٠٠٠) باحث، انظر: =

أنسب آلية لتمويله في العصر الحاضر، وفي ظل الظروف الإسلامية الاقتصادية بعامة، ذلك أن الوقف مصدر دائم ومستقر للتمويل، وهذه الصفة تعد من أولى الأولويات بالنسبة للبحث العلمي، ذلك أن استمرار واستقرار التمويل يحقق أهدافاً عدة لعل من أبرزها: الاستمرار في العمل، وتوفير المناخ الملائم والإمكانات اللازمة للتخطيط المستقبلي. وقد مارس الوقف ذلك الدور تاريخياً، حيث وجد أن معظم المشروعات التي أنشئت بدعم أموال الأوقاف استمرت في أداء رسالتها ودورها دون توقف، ولعل دور التعليم مثال واضح لذلك[1]. ولذا يمكن القول، أن إنشاء مؤسسات وقفية يكون ريعها مخصصاً للبحث العلمي، ولا يتوقف دعمها على الحكومات أو القطاع الخاص، إنما يتبناها المجتمع بكاملة من أوجب الواجبات على المسلمين اليوم[2].

٣-٢- الوقف والمحافظة على البيئة:

يعد التلوث البيئي من أكبر وأخطر المشكلات التي تواجه العالم اليوم، وبالذات العالم النامي، ذلك أن هذه الدول أصبحت مستودعاً لدفن النفايات السامة والنووية وذات الأثر على المدى الطويل، هذا بالإضافة إلى قيام العديد من الشركات العالمية بنقل مصانعها إلى الدول النامية تحت ذرائع اقتصادية متعددة، وهذا بالإضافة إلى التطور الصناعي الذي عم العالم بأجمعه بما فيه الدول النامية، وما ينتج عن ذلك من أثار سلبية عديدة سواء على البيئة أو الإنسان. ويمكن تقسيم التلوث البيئي إلى ثلاث درجات هي:

١- التلوث المعقول أو المقبول: وهي درجة محدودة من درجات التلوث لا يصاحبها عادة مشاكل أو أخطار واضحة على الأحياء على سطح الأرض

٢- التلوث الخطر: وهذه الدرجة تمثل المرحلة التي تتعدى فيها كمية الملوثات خط الأمان، وتؤثر تأثيراً كبيراً على التوازن البيئي، بحيث تؤثر تأثيراً كبيراً ضاراً على الأحياء وغير الأحياء على

= أحمد بن محمد المغربي - الإيمان واهتمام الوقف بالعلم والتعليم، ندوة مكانة الوقف، ص ٦٠-٦١.

(١) د.ناصر سعد الرشيد - تسخير البحث العلمي في خدمة الأوقاف وتطويرها. ندوة مكانة الوقف، ص ٩.

(٢) أحمد المغربي - الإيمان واهتمام الوقف بالعلم، مرجع سابق، ص ٦١. وللاستزادة حول دور الوقف في تنمية البحث العلمي انظر:

د. عبد الله المعيلي - دور الوقف في العملية التعليمية، مرجع سابق.

د. صالح بن سليمان الوهيبي - دور الوقف في دعم المؤسسات والوسائل التعليمية، ندوة مكانة الوقف.

سطح الأرض.

٣- التلوث المدمر: وهو أخطر درجات التلوث بحيث تتعدى الملوثات الحد الخطر لتصل إلى الحد القاتل أو المدمر، وهذه حدثت في عدة حالات، منها: تشير نوبل، باهو بال[١].

وتتنوع مصادر وأسباب التلوث البيئي في العصر الحاضر ولا يمكن بالجهود الفردية أو حتى الرسمية لوحدها بالحد منها أو من أثارها المدمرة، فمن مشاكل التصحر، إلى انفجار الطائرات أو غرق الغواصات، أو تسرب المفاعلات النووية، إلى الأدخنة المتصاعدة من المنشآت الصناعية المختلفة مثل محطات توليد الطاقة الكهربائية ومنشآت الصناعات النفطية والغاز الطبيعي ومصانع الإسمنت، والأسمدة، والدهانات، إلى مدافن النفايات العضوية وغير العضوية، ومحارق النفايات وبخاصة النفايات الطبية، ومحطات معالجة الصرف الصحي، والكسارات والمحاجر، وأعمال الهدم والبناء...، إلى الاحتطاب الجائر والرعي غير المنظم، إلى عوادم السيارات، إلى الإشعاعات بأنواعها، إلى المبيدات والأسمدة بأنواعها.... [٢].

ولهذا كله فإن من المستحيل المحافظة على البيئة والحد من الآثار الضارة للتلوث البيئي بالجهود الفردية أو حتى الرسمية لوحدها، ذلك أن مثل هذه الجهود تحتاج إلى تمويل مالي كبير جداً، والدول النامية بعامة والدول الإسلامية بخاصة في أغلبها لا تستطيع ذلك نظراً لتعاظم مسؤولياتها وانخفاض دخولها، ولذا فإن الوقف يمكن أن يكون له الدور الرئيس في هذا المجال، سواء من خلال دعم نشر الوعي البيئي لدى كافة أفراد المجتمع وبيان الآثار المدمرة للتلوث البيئي، أوبيان واجب كل فرد في

---

(١) د. زين الدين عبد المقصود - البيئة والإنسان علاقات ومشكلات، ص ١٠٢-١٠٤.

(٢) ولذكر أمثلة على هذا:

تواجه أكثر من نصف الأرض الزراعية في العالم خطر التصحر، وقياساً على المعدلات الحالية لتدمير الغابات، فإن نصف غابات العالم البعلية سوف تدمر قبل نهاية القرن الحالي، حيث يتم دمير أكثر من ٢٧ مليون هكتار من الغابات سنوياً.

يتسمم ثلاثة أشخاص كل دقيقة ويموت ١٠٠٠٠ فرد سنوياً بسبب استعمال المبيدات، والمصابون مليون ونصف، ذلك أنه يتم رش حوالي ٢,٥ مليار كيلو غرام من المبيدات حول العالم سنوياً.

يستخدم ٢٠-٣٠% من المبيدات في الولايات المتحدة لملاعب الغولف والحدائق العامة وليس في الزراعة. انظر: فرنسيس مورلاييه، جوزيف كوليتر - الجوع في العالم ١٢خرافة، ص٤٣ - ٥٧، وانظر أيضاً:

التلوث البيئي مصادره ومخاطرة، جريدة الرياض، العدد ١١٨٦٨ الخميس ٢٥ رمضان ١٤٢١هـ، ٢١ ديسمبر ٢٠٠٠، ص ٦ (الرياض ٢).

المحافظة على البيئة من خلال المساهمة والدعم للمؤسسات الوقفية التي تنشأ ويكون هدفها المحافظة على البيئة، ومثل هذا سيؤدي إلى أثر مضاعف في الحفاظ على البيئة، لأن الأفراد والمؤسسات الداعمة سوف تسعى بنفسها للمحافظة على البيئة حتى تقلل من نسبة ما تدفعه من أموال لهذه المشاريع الوقفية.

٣-٣- الوقف والدعوة:

من المجالات الرئيسية التي يمكن أن يساهم فيها الوقف في العصر الحاضر المجالات الدعوية، وقد تم تكرارها هنا مع أنه سبق وأن قام الوقف بهذه المهمة بسبب تجدد الوسائل الدعوية وتزايد أهميتها في التأثير على الناس، ومن أهم هذه المجالات:

٣-٣-١- نشر الدعوة:

يعد نشر الدعوة من أهم التكاليف الشرعية التي يجب على المسلمين جميعاً القيام بها، وقد قام المسلمون بحمد الله بهذا الأمر منذ عهد المصطفى عليه السلام "ولقد حققت مسيرة الدعوة الإسلامية أهدافها الفاضلة في نشر دين الله القويم. ودخول الناس أفواجاً بنصر الله - تعالى - ورعايته الكريمة ثم بجهود الصحابة والسلف الصالح، ومن تبعهم بإحسان من العلماء والدعاة والأئمة حتى حقق الله على أيديهم الفتح المبين وانتشر الإسلام بشكل واسع وفي فترة زمنية قصيرة في كثير من بلاد العالم شرقها وغربها،..، واستمرت مسيرة هذه الدعوة الإيمانية في أداء رسالتها العالمية عبر عصورها الطويلة المتتابعة وقرونها الحضارية حتى أدركها الوهن والتعثر بسبب المؤامرات الخارجية الحاقدة وإثارة الفتن الداخلية، رافقها إتباع أغلب المسلمين لأهوائهم الشهوانية وأطماعهم المادية، وبعدهم تدريجياً عن دينهم الحنيف. وتواجه مسيرة الدعوة الإسلامية في الزمن الحاضر في عصر العولمة بسلبياتها الفكرية المضللة، وانحرافاتها السلوكية الفاسدة، وإثارتها الجنسية الفاحشة من خلال استخدامها للأجهزة الإعلامية المتطورة وتقنياتها الفضائية الحديثة في إثارة الاتهامات والشكوك الباطلة حول دين الله القويم والتعرض لمسيرة الدعوة الإسلامية بالإساءة والإهانة والكراهية في نفوس المسلمين وغير المسلمين"[1].

ومن هنا فإن واجب الدعوة الإسلامية يتزايد في رقاب المسلمين كافة، ولعل من أولى الجهات

---

(١) د.شرف الشريف - أهمية الوقف في دعم المؤسسات الدعوة، ندوة مكانة الوقف، ص ٢٢-٢٣.

للقيام بذلك هي المؤسسات الوقفية ذات الدعم الدائم والمستمر لتدارك الخلل وسد الثغرات وعلاج الانحراف ودرء الأخطار، وتبليغ الناس كافة بهذا الدين القويم.

٣-٣-٢-وسائل الإعلام:

وهذا العنصر مرتبط بسابقة ارتباطاً كبيراً، ولكن لأهميته تم تناوله استقلالاً، ذلك أن "وسائل الإعلام اليوم تمثل هوية الأمة وهي مرآة حضارتها وثقافتها، ولا يخفى مدى اهتمام الناس بما ثبتته هذه الوسائل، وتأثرهم بها. يظهر ذلك في الأوقات الطويلة التي يقضونها أمام شاشات التلفاز لمتابعة البرامج المختلفة،..، وقد زاد اهتمام الناس بمشاهدة التلفاز مع انتشار الأطباق اللاقطة للإرسال التلفازي الفضائي وزيادة عددها،..، ولكن للأسف الشديد فإن واقع الفضائيات العربية اليوم لا يمثل حقيقة الأمة العربية الإسلامية، ويعاني من ضعف شديد في إبراز هوية أمتنا وثقافتها وحضارتها، بل صار للفضائيات العربية أثر سلبي أدى إلى ضياع هوية الأمة،..، مما يدفعنا إلى القول بأن هذه الفضائيات تروج لنمط متهتك من الأخلاق والسلوك، وتسعى إلى إلهاء الشباب عن قضايا الأمة المهمة، واستغلال جسد المرأة في إثارة المشاهد وإغرائه، وبث الصور الفاضحة التي تخدش حياة الأسرة المسلمة"[١].

ومع التأكيد على ضرورة التحصين التربوي في المترل للمحافظة على الأسرة المسلمة من الغزو الفكري بأنواعه المختلفة، فإن السعي لإيجاد وسائل إعلام إسلامية المنهج والمحتوى بعد ضرورة دعوية في العصر الحاضر، سواء للإسهام في نشر الإسلام والدعوة إليه وتصحيح الصورة السلبية عنه في غالبية وسائل الإعلام، أو للتخفيف من طغيان الإعلام المضاد وإيجاد بدائل شرعية لأفراد المسلمين. ولكن مثل هذا العمل يحتاج إلى إمكانات مالية كبرى، ومن هنا يأتي دور الوقف كمؤسسة مالية إسلامية ذات دخل دائم ومستمر يمكن أن تتولى القيام بتمويل مثل هذه الوسائل. ويمكن أن يمتد أثر الوقف إعلامياً ليتخطى الإرسال التلفازي الفضائي إلى طباعة الكتب ونسخ الأشرطة باللغات المختلفة أيضاً لنشر الإسلام وتصحيح الصور المغلوطة عن الإسلام والمسلمين[٢].

---

(١) د.خالد القاسم – الوقف والإعلام، ندوة مكانة الوقف، ص ١٣-١٥، وانظر أيضاً:
د.محمد الخرعان – دور الوقف في دعم وسائل الإعلام الإسلامية وتمويلها، ندوة مكانة الوقف.
د.حمد العمار – دور الوقف في دعم المؤسسات الدعوية وتمويلها، ندوة مكانة الوقف.

(٢) د.خالد القاسم – الوقف والإعلام، المرجع السابق، ص ١٥.

٣-٣-٣-الإنترنت:

تعد شبكة المعلومات العالمية وسيلة إعلامية ذات أثر فعال وكبير جدا على مستوى العالم في العصر الحاضر، ويتزايد أعداد المستخدمين لهذه الشبكة يوميا، ويتوقع أن اعداد المستخدمين لها حاليا يزيد عن ألف مليون مستخدم من شتى أنحاء العالم، وتتميز هذه الشبكة الإعلامية والمعلوماتية عن غيرها في حرية الطرح دون قيود لكل من يريد، وبالتالي فهي مجال متاح لنشر الإسلام والدعوة إليه والرد على كل الاستفسارات التي قد ترد عنه من شتى أنحاء العالم. وتوفير مراكز المعلومات وقواعد البيانات التي تحفظ تراث الأمة الإسلامية وتتابع المعلومات الجديدة من الإحصاءات والتقارير العلمية والبحوث وتوفير هذه المعلومات بصورة تسهل على العلماء والدعاة بالاستفادة منها في دعوتهم[١].

ولذا فواجب المسلمين اليوم السعي بكل جهد للاستفادة من هذه الآلية واستغلالها في نشر الإسلام والدعوة إليه وزيادة عدد المواقع الإسلامية وتنويعها قدر الإمكان، وبخاصة إذا علمنا أن هناك الآلاف من المواقع التي تسعى إلى الإساءة للإسلام، أو تدعو للإباحية والرذيلة ونشر الفساد، بالإضافة إلى الآلاف من المواقع التي تدعو إلى النصرانية أو اليهودية أو غيرها من الأديان والعقائد الفاسدة. "وينبغي أن لا نستكثر ما يقدم لمثل هذا المجال خاصة حينما نعلم قدر ما يقدمه أعداء الإسلام من أموال طائلة وجهود جبارة للإساءة لسمعة الإسلام والمسلمين"[٢].

٣-٤-الوقف والإغاثة:

نظراً للأوضاع الاقتصادية والسياسية للمسلمين في العصر الحاضر، وتبعاً لكثرة الكوارث والمحن بأنواعها من زلازل، وفيضانات، وأعاصير، وفقر ومجاعات، وحروب وتشريد... الخ، فإن الحاجة ماسة جداً إلى وجود آلية تمويل مستمرة لمثل هذه الاحتياجات، ويعد الوقف من أهم الآليات التي يمكن أن تقوم بمثل هذه المهمة، حيث تتنوع وتتعدد المجالات التي يمكن أن يساهم بها الوقف، ومن ذلك:

١- توفير وإيجاد الأمكنة أو الوسائل التي تساعد على إيواء المتشردين سواء بفعل الزلازل أو الحروب أو الفيضانات... الخ.

---

(١) د.خالد القاسم - الوقف والإعلام، مرجع سابق، ص ٢١.

(٢) د.عبد الكريم الخضر - المجالات الحديثة للوقف، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨.

٢- تعويض المتضررين ومساعدتهم على تلافي محنتهم وتقليل آثارها عليهم.

٣- حفر الآبار وشق الترع ورصف الطرق.

٤- الأطعمة والأكسية التي تقدم للمتضررين من هذه الكوارث.

٥- الأطباء والأدوية لمعالجة من هم بحاجة إليها، وبخاصة متضرري الحروب والأوبئة.

٦- وقد يدخل في ذلك أيضاً إمداد المجاهدين بالأموال أو خلافتهم في أهليهم.

٧- وقد يدخل في هذا المجال أيضاً، رعاية الأقليات المسلمة في الدول الغير إسلامية، وتقديم ما يحتاجون إليه[1].

---

(١) د.عبد الكريم الخضر المجالات الحديثة للوقف، ندوة مكانة الوقف، مرجع سابق، ص ٤٢-٤٣

الخـــاتمة

إضطلع الوقف بدور مميز وأسهم، بل كان هو الأساس، في تطور ورقي كثير من أوجـــه الحركـــة التعليمية والصحية، وعدد كبير من المرافق العامة، كما قام بدور بـــارز في التكـــافل عـــبر التـــاريخ الإسلامي.

والوقف مهيأ للقيام بدور كبير في الحياة الإقتصادية المعاصرة اليوم، كما أنه آلية يمكن من خـــلال تفعيلها، التخفيف كثيراً من أعباء والتزامات الدولة المالية. كما أن الوقف يمكن أن يكون أول وأفضـــل ممول للدعوة الإسلامية سواء في داخل الدول الإسلامية أو خارجها، وذلك عن طريق الوقـــف علـــى آليات الاتصال الحديث وبالذات القنوات الفضائية وشبكة المعلومات العالمية (الانـــترنيت). وهنـــاك مجالات أخرى مهمة والوقف مهيأ أكثر من غيره لدعمها، لعل من أبرزها دعم البحـــث العلمـــي في الدول الإسلامية، والمحافظ على البيئة ولعل أهم نتيجة يمكن التوصل إليها هي أن الوقف آلية إســـلامية يمكن أن تحل كثيراً من مشاكل التمويل التي تواجه الكثير من المؤسسات والهيئات الإســـلامية، والـــتي تتطلب تمويلاً مالياً مستمراً.

التوصيات:

يمكن إجمال أهم التوصيات التي يراها الباحث في الأتي:

١- ضرورة الاستمرار بتوعية أفراد المجتمعات الإسلامية بالوقف وأهميته وآثاره الدنيوية والأخرويـــة، وتنوع مجالاته، حتى يمكن للوقف النهوض بالدور المنوط والمأمول منه.

٢- العمل على بيان أن آفاق الوقف واسعة غير محصورة بشيء معين أو محدد سواء من جهـــة المـــال الموقف، أو الجهة الموقف عليها.

٣- الاستمرار في عقد الندوات العلمية حول الوقف، ولكن مع التنسيق بين الجـــهات الـــتي تتـــولى الإشراف على مثل هذه الندوات حتى يكمل بعضها بعضاً، وأرى أيضاً تخصيـــص كـــل نـــدوة بموضوع واحد فقط تطرح حوله الأبحاث من العلماء والمتخصصين، فمثـــلاً، يكـــون موضـــوع الندوة القادمة استثمار أموال الوقف، والندوة التي تليها: المجالات الحديثة للوقف، وهكذا...

٤- تنسيق الجهود المبذولة في هذا المجال بين الدول الإسلامية، وأن يكون عملها يكمل بعضها البعض حتى يستفيد الجميع، ولا نقع في الازدواجية.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع

١- ابن الأثير، عز الدين أبي الحسن علي بن الكرمة، الكامل في التاريخ، دار صادر، بيروت، ١٣٨٥هـ.

٢- أمين، محمد محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٦٤٨ - ٩٢٣هـ) دراسة تاريخية وثائقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م.

٣- الباحوث، عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز، مشكلة المديونية الخارجية للدول الإسلامية، الأسباب والآثار والحل الإسلامي، رسالة دكتورة غير منشورة، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤١٨-١٩٩٨م.

٤- البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، ضبطه ورقمه د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٥- ابن بطوطة، أبو عبد الله محمد بن ابراهيم، رحلة ابن بطوطة، دار بيروت، بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٦- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٧- البلاذري، أبو الحسن أحمد بن يحيى بن جابر، فتوح البلدان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٨- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، دار الدعوة، استنبول، تركيا، دار سحنون، تونس، ط٢،١٤١٣هـ.

٩- ابن جبير،رحلة ابن جبير، دار صادر، بيروت، (د. ت).

١٠- جنيد، يحيى محمود، الوقف والمجتمع نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، مؤسسة اليمامة الصحفية، سلسلة كتاب الرياض، رقم (٣٩) ، ١٤١٧هـ.

١١- الجوهري، اسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار،دار الملايين، بيروت،ط٢،١٣٩٩هـ.

١٢- الحصين، محمد بن عبد الرحمن ن دور الوقف في تأسيس المدارس والأربطة والمحافظة ليها في المدينة

المنورة، مجلة جامعة الملك سعود (العمارة والتخطيط)، مجلد ٩(١٤١٧-١٩٩٧).
١٣- الداود، عبد العزيز بن محمد، الوقف شروطه وخصائصه، مجلة أضواء الشريعة،كلية الشريعة، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع ١١،١٤٠٠هـ.
١٤- الدسوقي، د.محمد، دور الوقف في التنمية الاجتماعية،مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٣٧٢، شعبان ١٤١٧هـ.
١٥- الزيد، د.عبد الله، أهمية الوقف وحكمة مشروعيته، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، ع٣٦، ١٤١٣هـ.
١٦- ساعاتي، يحيى محمود، الوقف وبنية المكتبة العربية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٧- السباعي، د.مصطفى، من روائع حضارتنا، المكتب الإسلامي، بيروت، (د.ت).
١٨- السيد، د.عبد الملك، الدور الاجتماعي للوقف، ضمن وقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، جدة،١٤٠٤هـ، نشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية.
١٩- ابن شبة، عمر بن شبة النميري، تاريخ المدينة، تحقيق محمود شلتوت، نشر السيد حبيب، المدينة المنورة، ط١، ١٣٩٣هـ.
٢٠- الشربيني، محمد الخطيب، معني المحتاج شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، (د.ت).
٢١- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار إحياء التراث العربي، (د.م.ن)، (د.ت).
٢٢- عاشور، سعيد، المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية، (موسوعة الحضارة العربية الإسلامية)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٧م.
٢٣- عبد المقصود، د.زين الدين،البيئة والانسان علاقات ومشكلات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨١م.
٢٤- العيسوي، د. عبد الرحمن، الإسلام والتنمية البشرية، دار النهضة العربية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
٢٥- أبو غدة، د. حسن عبد الغني، اضواء على الوقف عبر العصور، مجلة الفيصل، الرياض، العدد ٢١٧، رجب، ١٤١٥هـ .

٢٦- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة،ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٢٧- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه، المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، المطبعة السلفية ومكتباتها، (د.م.ن)، ط٢ (د.ت).
٢٨- الكاساني، أبو بكر مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الإمام، مطبعة الجمالية، القاهرة، ط١ (د.ت).
٢٩- المتحدة، الأمم، تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٢م، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، اكسفورد، مطبعة جامعة إكسفورد، ١٩٩٢م.
٣٠- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار الدعوة، استنبول، تركيا، دار سحنون، تونس، ط٢، ١٤١٣هـ.
٣١- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (د.ت).
٣٢- مورلايبيه، فرنسيس وجوزيف كوليتر، الجوع في العالم ١٢ خرافة، دار الحمراء، ط١: ١٩٩٠م.
٣٣- النجار، د. زغلول راغب، قضية التخلف العلمي والتقني في العالم الإسلامي المعاصر، كتاب الأمة رقم (٢٠)، مركز البحوث والمعلومات، رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية في دولة قطر، صفر ١٤٠٩هـ.
٣٤- ندوة: مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة (١٨-١٩ شوال ١٤٢٠هـ) وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف.
٣٥- ندوة: المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، (٢٥-٢٧محرم ١٤٢٠هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف.
٣٦- ندوة: نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٩٩٣م.

دور الوقف

في دعم الجوانب التربوية والدينية والعلمية والثقافية

بحث مقدم

لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية

الذي تنظمه جامعة أم القرى

بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

في مكة المكرمة عام ١٤٢٢هـ

إعداد

الدكتور / عبد الله محمد أحمد حريري

أستاذ التربية الإسلامية المشارك بقسم التربية الإسلامية والمقارنة

كلية التربية - جامعة أم القرى - مكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

(لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُون ❖ وَمَا تُنْفقُوا مِنْ شَيءٍ فَإنَّ اللهَ بِهِ عَلِيْمٌ)

صدق الله العظيم

" سورة آل عمران، الآية ٩٢"

أخرج أبو داود في المناسك قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-:

(ذَلكَ حَبيسُ في سَبيلِ الله)[1]

أَيْ موقوفٌ على المجاهدين

(١) أراد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الحج فقالت إمرأة لزوجها حجني مع رسول الله. فقال: ما عندي ما أحجك عليهز قالت حجني على ناضحك قال ذاك يعتقبه أنا وولدك. قالت: حجني على جملك فلان. قال ذلك حبيس في سبيل الله. قالت فبع ثمرك قال ذاك قوتي وقوتك.

أخرجه أبو داود في سننه ج٢ ص٢٠٥ ح١٩٩٠. وابن خزيمه في صحيحه ج٤ ص٣٦١ ح٣٠٧٧، والحاكم في مستدركه ج١ ص٦٥٩ ح١٧٧٩. والطبراني في معجمه الكبير ج١٢ ص٢٠٣ ح١٢٩١١، والبيهقي في سننه الكبرى ج٦ ص١٦٤ ح١١٦٩٩.

ملخص البحث

هذا بحث بعنوان دور الوقف في دعم الجوانب التربوية والدينية والعلمية والثقافية، قدم فيه الباحث شرحا لمفهوم الوقف لغة واصطلاحا باختصار وخلص إلى أن الوقف هو أمر تؤخذ مشروعيته من الكتاب والسنة وفعل الصحابة. ويقصد به حبس الأصل وتسبيل الثمرة.

وهو نوعان: الوقف الذري والوقف الخيري، وهو من أنواع الصدقة الجارية.

ثم تعرض الباحث لدور الوقف في ازدهار الحضارة الإسلامية في عصورها الأولى ودوره في سد حاجة الفقراء والمحتاجين والعجزة وطلاب العلم. ثم ذكر الباحث انحسار دور الأوقاف في العصر الحديث وأدى ذلك إلى بعض المشكلات السياسية في بعض الدول الإسلامية وضعف الوازع الديني عند بعض القائمين على أمر الأوقاف وتسخيرهم عوائد الأوقاف لمصالحهم الخاصة. ثم تحدث الباحث عن ضرورة إحياء دور الوقف ليطلع بدوره في حياة الأمة المعاصرة والتي هي أحوج ما تكون إليه. وفي هذا الإطار ذكر الباحث ضرورة استغلال الأوقاف في دعم الجوانب التربوية والدينية والعلمية والثقافية في المجتمع.

ففي الجانب التربوي والعلمي أعرب الباحث عن أمله في أن تتعدى عوائد الأوقاف المجالات التقليدية وأن تنصرف لبناء المدارس الحديثة والجامعات والمعاهد العليا وتدريب المعلمين واستجلاب تقنيات التعليم الحديثة.

وفي الجانب الديني وجه الباحث بضرورة استغلال عوائد الأوقاف لبناء وترميم المساجد ونشر الدعوة وإقامة المراكز الإسلامية الحديثة في بلاد الأقليات الإسلامية ومدها بوسائل الدعوة الحديثة.

أما في مجال الثقافة فقد أوصى الباحث بضرورة إقامة المكتبات العامة ونشر المعرفة الإسلامية عن طريق وسائل الإعلام المختلفة.

مقـدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أتم التسليم وبعد:

يعتبر الوقف مصدرا اقتصاديا هاما أدى أدوارا عظيمة في ازدهار الحضارة الإسـلامية علـى مـر العصور والأزمان. فالقف نوع من أنواع الصدقات الجارية والقربات العظيمة التي لا ينقطع ثوابها حـتى بعد رحيل المتصدق بها. وهو من أنواع الإنفاق التي تؤهل صاحبها لنيل البر والفوز برضاء الله وثوابـه ودخول جناته وهذا غاية ما ينشده المسلم.

وكما أن للوقف مقاصد دينية فإن له أدوارا مهمة أيضا في بناء مجتمع مسلم متكافل يتولى الأغنيـاء فيه القيام ببعض المهام التي يعود خيرها على سائر أفراد المجتمع إذ تنصرف عوائد الأوقاف إلى قضـاء التزامات مؤسسات المجتمع الدينية والتعليمية والصحية والثقافية واحتياجات الفقراء والمعدمين والمرضـى والمحتاجين فتضيق بذلك الهوة بين طبقات المجتمع. فيبنى الكيان المسلم المبرأ من الحقد الطبقي المؤدي إلى زعزعة المجتمعات وانتشار الفوضى والجريمة وخرابها واضطرابها.

في هذه الدراسة سوف يتناول الباحث مفهوم الوقف والدور الذي يمكن أن تؤديـه الأوقـاف في مجتمعنا المعاصر في تطوير الجوانب الدينية والاجتماعية والتربوية والثقافية، كما يقدم الباحث مجموعـة من التوصيات الرامية إلى تطوير الأوقاف حتى تتمكن من أداء دورها المنوط بها في ترقية المجتمع المسـلم والوصول إلى المجتمع الأنموذج المؤهل لقيادة الكون.

تمهيد

إن للوقف مقاصد كثيرة جميعها نفع عظيم لكل المسلمين. وإن من أبرز المقاصد: انصراف ثمرة الوقف لسد حاجات الفقراء والمعدمين والمرضى والذين لا يستطيعون الكسب. والمحتاجين عامة.

وإذا حقق الوقف كفاية هؤلاء مع المقاصد الأخرى. فإن الهوة الواسعة بين طبقات المجتمع تتقلص وضيق حتى تتقارب الفوارق بتقارب طبقات المجتمع. ويصبح الكيان المسلم خاليا من الحقد الطبقي الذي يؤدي إلى خلل وانتشار الفوضى بكثرة الجرائم في المجتمعات.

هذا علاوة على أن تسبيل الثمرة نوع من الإنفاق الذي يؤهل صاحبه لنيل أعلى المراتب الدنيوية والأخروية والفوز بالفردوس الأعلى من الجنة وهذا هو غاية كل مسلم. عاقل يحرص غلاّ تلك الغاية كل عاقل يحرص على أن ينال الخير لنفسه وسعد مجتمعه.

وكان الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- يحرصون على هذا العمل. فقد ذكر الصحابي الجليل جابر بن عبد الله الأنصاري -رضي الله عنه- قال: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذا قدرة على القف. ألا أوقف - لينال البر الذي أشار إليه القرآن الكريم في قول الله تعالى: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) (سورة آل عمران ٢٩).

ويذكر المفسرون أنه بعد نزول هذه الآية. أقبل الصحابة علا الإنفاق والوقف من كل طيب حسن لديهم - فهذا صحابي جليل كان له حديقة: يقول عنها إنها أحسن أمواله وأحبها إليه. فلما سمع قول الله تعالى: لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون. ذهب إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقال: يارسول الله هذه الحديقة هي أحب أموالي إلي وها أنذا أضعها بين يديك لله ولرسوله.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مال رابح - مال رابح - مال رابح - وأمره أن يجعلها صدقة لذوى قرباه من الفقراء[1].

---

(١) حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن إسحاق بن عبدالله عن ابي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً من نخل أحب ماله إليه بيرحاء مستقبله المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب منماء فيها طيب قال أنس فلما نزلت (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قام أبو طلحة فقال يار سول الله إن الله يقول (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها حيث أراك الله فقال [بخ ذلك مال رابح] أو رايح شك بن مسلمة وقد سمعت ماقلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين قال أبو طلحة أفعل ذلك يارسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وفي بني عمه وقال إسماعيل وعبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى عن مالك رايح.

ثم نجد الصحابة يتنافسون في وقف أحب الأموال إليهم. فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما. أن أباه عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر -ومعروف أن أرض خيبر كانت مثالا طيبا في حسن الثمرة وكثرة الإنتاج لجودة تربتها- فأتى عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله. أصبت أرضا بخيبر لم أصب منها مالا قط هو أنفس عندي منه. فما تأمرني به - قال له صلى الله عليه وسلم إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر على الفقراء وذوي القربى والمساكين وأبناء السبيل، فكانت لعمر صدقة جارية حتى بعد وفاته، فقد قال صلى الله عليه وسلم، [إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاثة: إلاّ من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له][1].

وليس هناك من ثواب أعظم من ثواب من أتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين ماقال الله تعالى: (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وأتى الزكاة والموفون بعدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون) (سورة البقرة، الآية ١٧٧).

فلا شك أن للوقف دورا عظيما في بناء أحسن وأعظم وأرقى المجتمعات دورا يجعل أبناء المجتمع متكافلين يتولى أغنياؤه القيام بإسعاد كل أفراد مجتمعهم في تطوير الجوانب الدينية والاجتماعية والثقافية والتربوية ليصل بهم إلى ما يستحقه المسلم من تكريم أشار الله إليه في قوله: (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) (سورة الإسراء، الآية ٧٠).

= أخرجه البخاري في صحيحه ج٣ ص١٠١٩ ح٢٦١٧، ومسلم في صحيحه ج٢ ص٦٩٤، ح٩٩٨، والبخاري في صحيحه ج٢ ص٥٣١ ح١٣٩٢، ج٢ ص٨١٥ ح٢١٩٣.

(١) حدثنا يحى ابن أيوب وقتيبه يعني بن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا إسماعيل هو بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال [إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أوعلم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له].
أخرجه مسلم وفي صحيحه ج ٣ ص ١٢٥٥ ح ١٦٣١، والبخاري في الأدب المفرد ج١ ص ٢٨ ح٣٨. والنسائي في سننه ج٦ ص ٢٥١ حح٣٦٥١ن وابن حبان فس صحيحه ج١ ص٢٩٦ ح٩٣، ج٧ ص٢٨٧ ح٣٠١٦، ج١١ ص٢٦٧ ح٤٩٠٢، وابن خزيمة في صحيحه ج٤ ص ١٢٢ ح٢٤٩٤.

تعريف الوقف

الوقف لغة: الحبس والمنع وقد ورد في لسان العرب أن أصل الوقف هو الحبس والمنع، فهو في الدابة منعها من السير وحبسها، وفي الدار حبسها ومنع التصرف فيها بغير الوجه الذي خصصت له. ووقف الأرض على المساكين وللمساكين أي حبسها عليهم، وجمع وقف أوقاف، وحبس بفتح الحاء وسكون الباء جمع أحباس وهي بمعنى أوقاف، وقد ورد في الحديث الذي أخرجه أبو داود في المناسك قول الرسول صلى الله عليه وسلم [ذلك حبيس في سبيل الله][1]. بمعنى أنه موقوف على المجاهدين.

أما الوقف في الاصطلاح: فقد اختلف العلماء يرحمهم الله في تعريفه بحسب مذاهبهم فيه وبالطبع لا يتسع المقام هنا لاستعراض جميع تلك الآراء الفقهية فيما يخص الوقف ولكنا سنتعرض لأهم هذه الآراء.

والتي من أشهرها رأي ابن قدامة الحنبلي وفيه يقول عن الوقف بأنه: (تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة).

والوقف عند الأحناف هو (حبس المملوك عن التملك من الغير) (السرخسي ١٣٩٨هـ ص ٢٧).

ويعرفه ابن عبد البر القرطبي المالكي بقوله: (أن يتصدق الإنسان المالك لأمره بما شاء من ريعه ونخله

---

(١) الوارث بن سعيد العنبري عن عامر الأحول عن بكر بن عبدالله المزني عن بن عباس قال أراد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الحج فقالت إمرأة لزوجها حجني مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال ما عندي ما أحجك عليه قال فحجني على ناضحك قال ذاك يعتقبه أنا وولدك قال حجني على جمل فلان قال ذلك حبيس سبيل الله قالت فبع ثمرتك قال ذاك قوتي وقوتك فلما رجع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من مكة أرسلت إليه زوجها فقالت إقرأ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مني السلامة ورحمة الله وسله ما تعدل حجة معك فأتى زوجها النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال يارسول الله إني امرأتي تقرئك السلام ورحمة الله وإنها كانت سألتني أن أحج بها معك فقلت لها ليس عندي ما أحجك عليه فقالت حجني على جملك فلان فقلت لها ذلك حبيس في سبيل الله فقال أما أنك لو كنت حججتها فكان في سبيل الله فقالت حجني على ناضحك فقلت ذاك يعتقبه أنا وولدك قالت فبع ثمرتك فقلت ذاك قوتي وقوتك قال: فضحك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تعجباً من حرصها على الحج وإنها أمرتني أن اسأكل ما يعدل حجة معك قال [إقرأها مني السلام ورحمة الله وأخبرها أنها تعدل حجة معي عمرة في رمضان].
أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ج٤ ص٣٦١ ح٣٠٧٧، وأبي داود في سننه ج٢ ص٢٠٥ ح١٩٩٠، والحاكم فس مستدركه ج١ ص٦٥٩ ح١٧٧٩.

وكرمه وسائر عقاره لتجري غلات ذلك وخراجه ومنافعه في السبيل الذي سبلها فيه مما يقرب إلى الله عز وجل، ويكون الأصل موقوفا لا يباع ولا يوهب ولا يورث أبدا ما بقي شيء فيه) (ابن عبدالبر ١٣٩٨هـ، ص ١٠١٢).

أما عند الشافعية: فهو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود.

أما تعريف ابن قدامة المذكور سابقا بأنه (تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة) وهذا مذهب الحنابلة وهو في رأي الباحث هو التعريف الأرجح إن شاء الله وذلك لأنه مأخوذ مباشرة من لفظ الحديث الشريف الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن مشروعية الوقف (احبس الأصل وسبل الثمرة)[1]. كما أنه تعريف موجز يسهل فهمه وتتضح دلالته.

(١) حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز ومحمد بن مخلد قالا حدثنا بشر بن مطر حدثنا سفيان بن عيينه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أن عمر أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- وقد كان ملك مائة سهم من خيبرواشتراها حتى استجمعها فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال إني قد أصبت ما لاً لم أصب مثله وقد أردت أن أتقرب به إلى الله تعالى فقال [أحبس الأصل وسبل الثمر].
أخرجه الدار قطني في سننه ج٤ ص١٩٣ ح٢، ج٤ ص١٩٤ ح٨.

أنواع الوقف

ينقسم الوقف باعتبار الغرض منه إلى نوعين:

النوع الأول الوقف الخيري: وهو الذي يقصد به الواقف التصدق إلى جهات الخير كالصرف على الفقراء والمساكين والعجزة أو على جهة من جهات النفع العام كالمساجد والمدارس والمستشفيات مما يعود نفعه على المجتمع كافة.

أما النوع الثاني من الوقف فهو الوقف الذري والأهلي: فهو ما جعل عائده وريعه ونتائجه على الذرية كالأولاد والأحفاد وغيرهم من الأهل والأقارب.

مشروعية الوقف:

الوقف مشروع بالكتاب والسنة وفعل الصحابة رضوان الله عليهم وإجماعهم وفي هذا يروى ابن قدامة رحمه الله ما ذكره جابر في قوله [لم يكن أحد من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- ذو مقدرة إلا أوقف].

وقال أحمد [من يرد الوقف إنما يرد السنة التي أجازها النبي صلى الله عليه وسلم وفعلها أصحابه].

فحكم الوقف أنه جائز شرعا وهذا رأي الجمهور من العلماء من السلف ومن يعدلهم (ابن قدامة) ومن العلماء من قال بأنه مستحب أي مندوب إليه (الصالح ١٤٢٠هـ). وأنه من الأعمال الباقية الصالحة ولعل هذا من أصح الأقوال وأرجحها.

أدلة مشروعية الوقف:

أولا: من القرآن الكريم:-

قال تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شئ فإن الله به عليم)

وقال تعالى (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين

وفي الرقاب).

وقال تعالى: (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين).

قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون).

وقوله تعالى في سورة آل عمران (وما يفعلوا من خير فلن يكفروه والله عليم بالمتقين).

ثانيا: السنة المطهرة:-

ومما يدل على مشروعية الوقف في السنة المطهرة، ما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما [أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب خيرا مها مالا هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ [قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها]، قال فتصدق بها عمر، إنه لا يباع أصلها ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب]. قال: فتصدق بها عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل والضعيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه[1].

---

(١) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا سليم بن أخضر عن بن عون عن نافع عن بن عمر قال أصاب عمر أرضابخيبر فأتى النبي صلى يستأمره فيها فقال يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه قال فحدثت بهذا الحديث محمدا فلما بلغت هذا المكان غير متمول فيه قال محمد غير متأثل مالا قال بن عون وأنبأني من قرأ الكتاب أن فيه غير متأثل مالا.
أخرجه مسلم في صحيحه ج٣ ص١٢٥٥ ح١٦٣٢، ج٣ ص١٢٥٦ ح١٦٣٢، ج٣ ص١٢٥٦ ح١٦٣٣، والبخاري في صحيحه ج٣ ص١٠١٧ ح٢٦١٣، ج٣ ص١٠٢٠ ح٢٢٦٢١، ج٣ ص١٠٢١ ح٢٦٢٥، والنسائي في سننه ج٦ ص٢٣٠ ح٣٥٩٧، ج٦ ص٢٣١ ح٣٥٩٩، ج٦ ص٢٣١ ح٣٦٠٠، ج٦ ص٢٣١ ح٣٦٠١، ج٦ ص ٢٣٢ ح٣٦٠٤، ج٦ ص٢٣٣ ح٣٦٠٥، وابن حبان في صحيحه ج١١ ص٢٦٣ ح٤٨٩٩، ج١١ ص٢٦٦ ح٤٩٠١، وابن خزيمة في صحيحة ج٤ ص١١٨ ح٢٤٨٣، ج٤ ص١١٩ ح٢٤٨٥، ج٤ ص١١٩ح٢٤٨٦، وابن ماجه في سننه ج٢ ص ٨٠١ ح٢٣٩٦، وأبي داود في سننه ج٣ ص١١٧ ح٢٨٧٨، وابن حنبل في مسنده ج٢ ص ١٣ ح٤٦٠٨، ج٢ ص ٥٥ ح٥١٧٩، ج٢ ص١١٤ ح٥٩٤٧، ج٢ ص١٢٥ ح٦٠٧٨، والحميدي في مسنده ج٢ ص٢٩٠ ح٦٥٢، والنسائي في سننه الكبر ج٤ ص٩٣ ح٦٤٢٤، ج٤ ص٩٣ ح٦٤٢٦، ج٤ ص٩ ح٦٤٢٧، ج٤ ص٩٥ ح٦٤٣١، ج٤ ص١٨٨ ح١، =

ويقول ابن حجر أن هذا الحديث هو الأصل في مشروعية الوقف ومما دل على مشروعية الوقف في السنة أيضا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:[إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له] وقيل عن الصدقة الجارية بأنها والوقف.

ثالثاً: من فعل الصحابة رضوان الله عليهم: -

وفي هذا المقام نذكر قول جابر رضي الله عنه [لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذا مقدرة إلا وقف] ونذكر هنا بعض الشواهد التي أوردها ابن قدامة في المغني وهي كما يلي:

أبو بكر الصديق رضي الله عنه تصدق بداره على ولده.

عمر بن الخطب رضي الله عنه تصدق بريعه عند المروة على ولده.

عثمان بن عفان رضي الله عنه تصدق ببئر رومة في المدينة المنورة.

علي بن أبي طالب تصدق بأرض في ينبع.

الزبير بن العوام رضي الله عنه تصدق بداره في مكة المكرمة وداره في مصر وتصدق بأمواله في المدينة المنورة على ولده.

وقد تصدق من الصحابة سعد بن أبي وقاص وعمرو بن العاص وحكيم بن حزام بأموالهم ودورهم رضي الله عنهم أجمعين.

شروط الوقف:

وقد ذكر العلماء رحمهم الله شروطا عديدة للوقف نشير إلى سبعة منها وهي كما يلي:

١- أني يكون من جائز التصرف أو ممن يقوم مقامه.

٢- كون الموقوف عيناً يصح الانتفاع بها نفعا مباحاً مع بقاء عينها.

= ج٤ ص١٨٩ ح٤، ج٤ ص١٨٩ ح٥، ج٤ ص١٩٠ ح٧، ج٤ ص١٩٠ ح٩، ج٤ ص١٩٣ ح٤، ج٤ ص١٩٣ ح١٨، ج٤ ص١٩٤ ح٧، والبيهقي في سننه الكبرى ج٦ ص١٥٩ ح١١٦٦٦، ج٦ ص١٥٩ ح١١٦٦٧، ج٦ ص١٥٩ ح١١٦٦٨.

٣- كونه على جهة بر وقربة كالمساكين والمساجد والقناطر والأقارب.

٤- كونه على معيّن غير نفسه.

٥- كون الوقف منجزا. فلا يصح تعليقه إلا بموته.

٦- أن يقفه على التأبيد فلا يصح وقفه شهراً أو سنة أو نحوها.

نشأة الوقف وتطوره عند المسلمين:

في هذا الجزء من البحث **يستعرض الباحث** بإيجاز تاريخ الوقف وتطوره عبر مراحل الحضارة الإسلامية المختلفة. والغرض من هذا الاستعراض هو أخذ العبر من الماضي ولنشهد كيف أسهم الوقف في ازدهار الحضارة الإسلامية ونلفت النظر إلى الدور الرائد الذي أداه الوقف في ماضي حياة الأمة وكيف يمكن أن ينشط دور الأوقاف في عصرنا الحديث لتؤدي دورها المنوط بها في مجتمع معاصر هو أشد حاجة من المجتمعات الإسلامية في عهدها السابق، وذلك لكثرة التحديات التي تواجه الأمة في حاضرها وتستهدف كيانها وترمي إلى طمس هويتها وكينونتها.

وبالرجوع إلى نشأة الوقف:

يذكر المؤرخون أن حبس الأموال والضياع على أعمال الخير كالتعليم ودور العبادة **كان نشاطاً معروفا حتى قبل الإسلام وقد مارس أصحاب الديانات السماوية نوعا من أنواع الوقف** وذلك ببذل الأموال وحبسها على المعابد والكنائس اهتماماً بهما، غير أن هذه الأحباس كانت حكرا على القساوسة والرهبان وحواشيهم و لم تتعداهم ليعم خيرها أفراد المجتمع.

وقد عرف العرب أنواعا من الوقف في جاهليتهم وكان أوقافهم على الكعبة المشرفة التي بناها إبراهيم عليه السلام وابنه إسماعيل لتصبح للناس مثابة وقبلة، ثم اتخذها العرب مصلى ومكانا يحجون إليه كل عام ويخصونها بالنذر والصدقات والقربات (الدرويش، ١٤٢٠هـ). وذكر في دائرة معارف القرن الرابع عشر أن أول من كسا الكعبة هو أسعد بن كرب ملك حمير وجعل لها باباً ومفتاحاً (وجدي ١٤١٣هـ)، وأن أول عربية كست الكعبة هي نبيلة بنت حباب أم العباس بن عبد المطلب. ثم أشرق على الكون نور الإسلام ليضع الأمور في نصابها ويتمم مكارم الأخلاق وتنزلة شريعة الإسلام لصياغة المجتمع الأنموذج فكان أول وقف في الإسلام هو مسجد قباء الذي بناه رسول الله -صلى الله عليه

وسلم- حين قدم المدينة (العسقلاني١٣٧٥هـ) وقيل إن أول صدقة في الإسلام وقف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمواله لما قتل مخيرق بأحد فأوصى إن أصيب فأمواله لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقبضها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وتصدق بها (السدلان١٤٢٠هـ) ومن الأوقاف الإسلامية الأولى وقف سيدنا عمر رضي الله عنه بخيبر، وأوقاف سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه والتي منها بئر رومة التي اشتراها لما قدم المدينة المنورة وأوقفها في سبيل الله (الدار قطني) ثم توالت أوقاف الصحابة الكرام والتابعين تقرباً إلى الله عز وجل وطلباً لرضائه.

وقد كثرت الأوقاف في العصر الأموي كثرة مشهودة بكافه الأمصار المفتوحة كمصر والشام وذلك بسبب ما أنعم الله به على المسلمين بعد الفتوحات الإسلامية فتوافرت عندهم الأموال والضياع والدور فانطلقوا يوقفون الدور والأموال لأعمال البر والخير طمعاً في نيل الثواب (أبو زهرة ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م).

وفي العقدين الأخيرين من القرن الأول الهجري كانت الأوقاف قد بلغت مقدارا عظيماً من التوسع فظهر اتجاه إلى ضبط شئونها وترتيب أمورها فعمد الخليفة هشام بن عبد الملك إلى تخصيص إدارة خاصة بها سميت (ديوان الوقف) وأسند أمره إلى القاضي ثوبة بن نمر الحضرمي والذي وضع سجلاً خاصاً للأحباس لحمايتها وضمان نفعها (الخضر ١٤٢٠هـ).

وهذا التنظيم أدى بدوره إلى نتائج إيجابية من أهمها ازدهار الأوقاف خاصة بعد وضعها تحت إشراف القضاة مما زاد ثقة الواقفين ودفعهم إلى المزيد من وقف أموالهم لمصلحة المحتاجين وكافة أفراد المجتمع. والمتتبع للوقف في الحضارة الإسلامية ليعجب من التنوع الواسع في مصادره ومصارفه كما يجد الجدِّ في تلمس حاجات المجتمع الإسلامي والسعي لسدها سواء كان ذلك في المجال الديني أو الاجتماعي أو المجال العلمي أو الصحي أو غيرها من المجالات.

وقد كان المسجد أهم الأوقاف التي اهتم بها المسلمون وقد سبقت الإشارة إلأى أن أول وقف في الإسلام هو مسجد قباء حينما قدم الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة. ومن أبرز مظاهر اهتمام المسلمين بهذا الجانب في الوقف الحرمان الشريفان بمكة المكرمة والمدينة المنورة والجامع الأزهر بالقاهرة، والمسجد الأموي بدمشق، ومسجد القرويين بالمغرب، وجامع الزيتونة بتونس وغير ذلك كثير حتى غدت المساجد الوقفية تعد بالآلاف على امتداد العالم الإسلامي وكان لها دور واضح في

نشر العلم ورفع مستوى المعرفة الدينية لدى المسلمين (السدحان ١٤٢٠هـ).

الوقف على المساجد كدور للعلم وأثره:

وقد أدى ظهور هذه المساجد وبروزها كدور علم ومراكز إشعاع حضاري إلى توافد طلاب العلم من كافة أنحاء العالم الإسلامي طلبا للعم والمعرفة، وتبع ذلك إنشاء الخانات الوقفية التي تؤويهم طرق المواصلات لهم وإقامة السقايات والأسبلة على طرق المسافرين من طلاب العلم.

ظهور المدارس وتمويلها من الوقف:

وهكذا ارتبط ظهور هذه المساجد بالنواحي التعليمية إذ لم تقتصر المؤسسات الوقفية على المساجد بل ظهرت الكتاتيب والمدارس وحلقات العلم كامتداد طبيعي لهذه المساجد وقد كانت هذه المدارس تمول من الأموال الوقفية وقد شمل ذلك الإنفاق على الطلاب، وعمارة المدارس ومدها بالأثاث واللوازم المدرسية ودفع مرتبات العاملين والمدرسين كما شملت توفير مساكن الطلاب والإنفاق على إعاشتهم وعلاجهم وكسائهم (محمد، ١٤١٣هـ،١٩٩٣م).

ومن أبرز المدارس التي ظهرت في عهد الأيوبيين المدرسة الصالحية بمصر وهي أول مدرسة درست المذاهب الأربعة. وقد أوقف عليها أموال كثيرة، ثم ظهرت المدرسة الظاهرية التي أنشأها الظاهر بيبرس سنة ٦٢٦هـ في القاهرة والمدرسة المنصورية والمدرسة المسعودية ببغداد والتي اهتمت بتدريس المذاهب الأربعة والطب، والمدرسة الصلاحية بحلب، ومدارس مكة الأربعة التي أنشأها السلطان سليمان القانوني ٩٢٧هـ (المعيلي١٤٢٠هـ)، ويعبر الرحالة ابن جبير عن دهشته وانبهاره مما شاهده في القاهرة بمدرسة الإمام الشافعي ومدارس الطب التي ألحقت بالمستشفيات.

أما ابن بطوطة فيبدي إعجابه بما شاهد من المعاهد العلمية والمدارس الموقوفة في مصر والعراق وسوريا وعدد منها عشرات المدارس في تلك البلاد التي كانت تقوم على أموال الخير والبر والوقف (السيد١٤١٠هـ)، وقد ساهم الوقف الإسلامي أيضاً في نشر العلم من خلال أسماء كخزانة الكتب ودار الكتب، ودار العلم، وبيت الحكمة، ويذكر بن عبد الله (١٤٠٩هـ،١٩٨٩م) أن الوقف على المكتبات شمل عمارتها والإنفاق على العاملين عليها، وتوفير الكتب وغير ذلك مما يخص شئون المكتبة ويخص منها دار العلم في الموصل، ودار العلم في البصرة، ودار العلم في بغداد، ودار الحكمة في القاهرة،

وخزانة الكتب في حلب، خزانة المالكية في مكة المكرمة، ومكتبة شيخ الإسلام عارف حكمة في المدينة المنورة.

منافع الأوقاف في الخدمات الدينية والاجتماعية:

وقد تعدت منافع الأوقاف في الحضارة الإسلامية إلى مجال الخدمات الاجتماعية مثل رعاية الأيتام والعجزة والمسنين وذوي العاهات والعميان والمنقطعين للعبادة، وكان الاهتمام بالأيتام وإيوائهم وتربيتهم من [أرز المجالات التي اهتم بها الوقف عند المسلمين وذلك بحثاً عن الأجر وطلباً للثواب وعشماً في رفقة الرسول -صلى الله عليه وسلم- في الجنة. فقد ورد في الحديث الصحيح أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال [أن وكافل اليتيم في الجنة كهاتين، وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما شياً][1].

منافع الأوقاف في الرعاية الصحية والتعليمية:

أما في مجال الرعاية الصحية فقد نشأت البيمارستانات على أسس وقفية والتي كانت تقدم

---

(١) حدثنا زكريا بن يحيى الساجي حدثنا علي بن زيد الفرائضي حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنيني حدثنا مالك بن أنس عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن أبي امامه قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- " أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين".
أخرجه الطبراني في معجمه الكبير -٨ ص ٢٩٢ ح. ٨١٢٠، والبخاري في الأدب المفرد ج١ ص٦٠ ح١٣٣، ج١ ص ٦٠ ح١٣٥، ومسلم في صحيحه ج٤ ص٢٢٨٧ ح٢٩٨٣، والبخاري في صحيحه ج٥ ص٢٠٣٢ ح٤٩٩٨، ج٥ ص ٢٢٣٧ ح٥٦٥٩، وابن حبان في صحيحه ج٢ ص ٢٠٨ ح٤٦٠، والترمذي في سننه ج٤ ص ٣٢١ ح١٩١٨، وأبي داود في سننه ج٤ ص ٣٣٨ ح٥١٥٠، وابن حنبل في مسنده ج٢ ص ٣٧٥ ح٨٨٦٨، ج٥ ص ٣٣٣ ح٢٢٨٧١، ومالك في الموطأ ج٢ ص٩٤٩ ح١٧٠٠، والحميدي في مسنده ج٢ ص ٣٧٠ ح٨٣٨، ج٢ص٣٧٠ ح٨٣٩، والطبراني في معجمه الكبير ج٦ ص ١٧٣ ح٥٩٠٥، ج١١ ص ٣٠٦ ح١١٨١٦، ج٢٠ ص٣٢٠ ح٧٥٨، ج٢٠ ص٣٢١ ح٧٥٩، ج٢٥ ص ٩٨ ح٢٥٥، وابن راهويه في مسنده ج١ ص ٣٦٦ ح٣٧٤، والقضاعي في مسند الشهاب ج١ ص ٢١٨ ح٣٣٢ ، وابن عمرو الشيباني في الآحاد والمثاني ج٢ ص ١٢٨ ح٨٣٨، والحارث / الهيثمي في مسنده (الزوائد) ج٢ ص ٨٥٢ ح٩٠٤، ج٢ ص ٨٥٣ ح٩٠٦، والبيهقي في سننه الكبرى ج٦ ص ٢٨٣ ح١٢٤٤٢، ج٦ ص ٢٨٣ ح١٢٤٤٣، ج٦ ص ٢٨٣ ح١٢٤٤٥، وابي يعلى في مسنده ج٨ ص ٢٨١ ح٤٨٦٦، ج١٣ ص ٥٤٧ ح٧٥٥٣، الطبراني في معجمه الأوسط ج٢ ص ٥١ ح١٢١٥.

للمرضى العناية الطبية وفق تنظيم دقيق لفت أنظار زوارها، فبالإضافة للأكل والشرب والدواء فقد امتدت خدمات هذه البيمارستانات لتشمل الاهتمام بالمريض حتى بعد خروجه منها وكفالة معيشته حتى يباشر عمله.. ومن أبرز ممن اهتموا بالبيمارستانات السلطان قلاوون والمنصور والمقدر(أمين، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م) ومن البيمارستانات المشهورة البيمارستان العضدي ببغداد والنوري بدمشق والمثوري في القاهرة وبيمارستان مراكش والبيمارستان المقتدري.

منافع الأوقاف في تأمين المجتمع وضمان سلامته وأمنه:

و لم تقتصر فوائد الأوقاف على الجوانب الدينية والتعليمية والاجتماعية والتي سبق ذكرها بل تعدى ذلك إلى تأمين المجتمع المسلم وضمان سلامته وأمنه واستقراره فأوقفت الأحباس لتجيز الغزاة والمجاهدين والمرابطين والمدافعين عن حدود دولة الإسلام وثغورها، وهكذا أوقفت الأموال لخلافة المجاهدين في أسرهم والأسلحة والدواب لدعم المقاتلين في سبيل الله حفظاً لدولة الإسلام وصوناً لكيانها من عبث العابثين وقد جاء في الآية الكريمة. (انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله) (سور التوبة،الآية٤١) وجاء في الحديث [ومن جهز غازياً فقد غزا][1].

---

(١) حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا بن أبي ليلى عن عطاء بن أبي رباح عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "من جهز غازياً أو خلفه في أهله فقد غزا".
أخرجه الحميدي في مسنده ج٢ ص ٣٥٨ ح٨١٨، ومسلم في صحيحه ج٣ ص ١٥٠٧ ح١٨٩٥، والبخاري في صحيحه ج٣ ص ١٠٤٦ ح٢٦٨٨، والنسائي في سننه ج٦ ص ٤٦ ح٣١٨٠، ج٦ ص ٤٦ ح٣١٨١، وابن حبان في صحيحه ج١٠ ص ٤٨٩ ح٤٦٣٠، ج١٠ ص ٤٩٠ ح٤٦٣١، ج١٠ ص ٤٩١ ح٤٦٣٢، ج١٠ ص ٤٩١ ح٤٦٣٣، وابن خزيمة في صحيحه ج٣ ص ٢٧٧ ح٢٠٦٤، والترمذي في سننه ج٤ ص ١٦٩ ح١٦٢٨، ج٤ ص ١٧٠ ح١٦٢٩، ج٤ ص ١٧٠ ح١٦٣١، وابن ماجه في سننه ج١ ص ٥٥٦ ح١٧٤٤٦، ج٢ ص ٩٢٢ ح٢٧٥٨، ج٢ ص ٩٢٢ ح٢٧٥٩، وأبي داود في سننه ج٣ ص ١٢ ح٢٥٠٩، وابن حنبل في مسنده ج١ ص ٢٠ ح١٢٦، ج٤ ص١١٥ ح١٧٠٧٤، ج٤ ص١١٥ ح١٧٠٨٠ ، ج٤ ص١١٦ ح١٧٠٨٥، ج٤ ص ١١٦ ح١٧٠٨٦، ج٤ ص ١١٧ ح١٧٠٩٧، ج٥ ص ١٩٢ ح٢١٧٢٠، ج٥ ص ٢٤٥ ح٥٢٢٧، ج٥ ص ٢٤٥ ح٥٢٢٨، ج٥ ص ٢٤٥ ح٥٢٢٩، ج٥ ص ٢٤٥ح٥٥٢٣٠، ج٥ص٢٤٦ ح٥٢٣١ن ج٥ ص ٢٤٦ ح٥٢٣٢، ج٥ ص ٢٤٦ ح٥٢٣٤، ج٥ ص ٢٥٦ ح٥٢٦٧، ج٥ ص ٢٥٦ ح٥٢٦٨، ج٥ ص ٢٥٦ ح٥٢٧٠، ج٥ ص ٢٥٦ ح٥٢٧١، ج٥ ص ٢٥٦ ح٥٢٧٢، ج٥ ص ٢٥٧ ح٥٢٧٣، ج٥ ص ٢٥٧ ح٥٢٧٤ ج٥ ص ٢٥٧ ح٥٢٧٥، ج٥ ص ٢٥٧ ح٥٢٧٦، ج٥ ص ٢٥٨ ح٥٢٧٧، ج١١ ص ١٨٨ =

وهكذا لم نجد مرفقا من مرافق حياة الأمة الإسلامية إلا وكان للوقف دور بارز في تطويره والنهوض به، وهكذا أدى الوقف دورا فعَّالاً في ازدهار الحضارة الإسلامية في عصورها الذهبية فهل يمكن للوقف أن يؤدي دورا مماثلا في حياتنا المعاصرة ويعين أمتنا على اللحاق بركب الأمم بل ويمكنها في أن تؤدي دورها الريادي في قيادة المجتمع الإنساني المعاصر والذي يكاد يغرق في بحر الماديات المتلاطم الأمواج والذي تزداد فيه الفوارق يوما بعد يوم بين طبقات المجتمع مما ينذر بكوارث اجتماعية لا مناص منها إلا باتباع الهدى الرباني الذي جاء به سيدنا محمد بن عبد الله على أفضل الصلاة وأتم السلام.

أسباب انحسار دور الوقف في الحياة المعاصرة:

سبق القول بأن الوقف أدى دورا عظيما في ازدهار الحضارة الإسلامية في عصورها السابقة.

١- ولكن من المعلوم أن الأمة الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها قد مرت بابتلاءات كثيرة أضعفت قوتها وفتت عضدها وفرقت كلمتها، وأصبحت الدولة الإسلامية التي امتدت ما بين الصين وأوربا الغربية دويلات متفرقة.

٢- ومما زاد الطين بله خضوع الكثير من الأمصار والبلاد الإسلامية إلى الاستعمار الحديث الذي عمد إلى طمس هويتها ومحو قيمها.

٣- ثم تأثرت البلاد الإسلامية بالتيارات العلمانية واليسارية التي كانت تحارب كل ما هو إسلامي بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

٤- وكما تأثرت كافة جوانب الحضارة الإسلامية في تلك البلاد فقد تأثر الوقف الذي أدى دورا فاعلا في بناء تلك الحضارة، فقد كان هدفا لأعداء الإسلام الذين شنوا عليه الحملات الجائرة والتشكيك في جدواه وفاعليته.

٥- بل إنه في بعض البلاد الإسلامية تدخلت الدولة وعملت على نزع الأوقاف ومصادرتها لصالح الدولة(عاشور ١٤٠٧هـ،١٩٨٧م) ذلك بحجة المشاكل التي تنجم عن الورثة والخصومات والقضايا التي يثيرها بعد ضعاف النفوس ممن لهم علاقة بتلك الأوقاف. ويرد الأستاذ ناصر التويم

= ح١١٤٤٩، ج٢٠ ص ١٦٨ ح٣٥٧، والنسائي في سننه الكبرى ج٢ ص ٢٥٦ ح٣٣٣٠، ج٢ ص ٢٥٦ ح٣٣٣١، ج٣ ص ٣٠ ح٤٣٨٩، ج٣ ص ٣١ ح٤٣٩٠.

(١٤٢٠هـ) على هذه الفرية بأن العيب ليس في الوقف كعمل خيري ولكن العيب في الأشخاص ضعاف النفوس الذين يثيرون تلك المشاكل ويخلص الأستاذ التويم إلى القول بأن الحل لا يكمن في مصادرة الأوقاف أو إلغائها ولكنه يكمن في معالجة أمور الخصوم بالطرق القانونية التي تعطي كل ذي حق حقه وتوقف كل عابس عند حده.

٦- إضافة لهذه المشاكل فهناك التصرفات غير المسئولة التي طل يمارسها بعض القائمين على شئون الأوقاف والعبث بفوائدها أو تسخيرها لمصالحهم الخاصة على حساب الفقراء والمساكين وطلاب العلم ودور العبادة وغيرها ممن شرع لهم الوقف (دينا، ١٤١٥هـ).

٧- ثم هناك ضعف الوازع الديني لدى كثير من المجتمعات وسيطرة النزعة المادية لدى كثير من أفرادها وانصرافهم عن مقاصد الدين لجهلهم بها.

٨- أضف إلى ذلك الضعف المادي وقلة مصادر الثروة في كثير من البلاد الإسلامية، فكثير من البلاد الإسلامية تأتي في ذيل قائمة الدول الفقيرة في العالم (الزيد، ١٤٢٠هـ).

كل هذه الأسباب مجتمعة وأسباب أخرى أدت إلى انحسار دور الوقف في كثير من البلاد الإسلامية في الوقت الحاضر.

الدعوة لإحياء الوقف:

هذا الوضع المزري للأوقاف في هذا الزمان يتطلب جهدا مضاعفا من المعنيين والدعاة والعلماء والرسميين لإحياء دور الوقف، واستنهاض همم المؤثرين الخيرين من أبناء هذه الأمة التخصيص أموالهم جزئيا أو كليا لصالح الأوقاف حتى تطلع بدورها في بناء المجتمع المثالي وتعيد لحضارتنا بهاءها ومجدها وعزها.

وكخطوات عملية يقترح الباحث أن تبتعد الجهات الرسمية في كثير من البلاد الإسلامية عن التدخل المباشر في شئون الأوقاف وتكف عن مصادرتها وإلغائها لأن ذلك العمل يناقض الإسلام ومقاصده. وأن يوكل أمر هذه الأوقاف إلى هيئات طوعية خيرية ولا تتدخل الحكومات إلا بالقدر الذي ييسر تسيير أعمال هذه الهيئات الخيرية.

ثم يقترح الباحث أن يجد العلماء وأئمة المساجد في تذكير الناس بمقاصد الوقف وأهدافه والثواب

العظيم الذي يمكن أن يجنيه الواقف من وقفة، وكذلك تذكير الناس بالفوائد الاجتماعية والعظيمة التي تؤدي إلى استقرار المجتمعات وترسيخ الأمن فيها، فالوقف يحقق مقاصد الإسلام الواردة في حديث الرسول -صلى الله عليه وسلم- [ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى][1] وهذا الشعور بالطبع يشمل الواقف والمستفيد من القف، فالواقف كما يقول السدحان (١٤٢٠هـ) استشعر دوره المناط به في المجتمع وخصص جزءاً من ماله لسد حاجة من حاجات المجتمع والمستفيد من الوقف يشعر بمدى حاجته إلى الانتماء لجسد المجتمع الواحد الذي قام أثرياؤه بسد حاجة فقرائه من خلاله نظام الوقف.

ضرورة إشراك أصحاب الخبرة من العلماء في عمل بحوث لتطوير الوقف:

كما أرى ضرورة إشراك المعاهد والجامعات ومراكز الدراسات الاستراتيجية في عمل البحوث التي تتناول دور الأوقاف وكيفية تطويرها والاستفادة منها لأقصى حد ممكن لصالح المجتمع المسلم. ولا بأس من تبادل الخبرات بين المهتمين بأمر الوقف في البلاد الإسلامية وعقد المؤتمرات الجامعة خدمة لتطوير الوقف إحياءً لدوره الريادي في مجتمع هو أحوج ما يكون إيه من أي وقت مضى.

ففي وقتنا الحاضر يرى الباحث أن الوقف الإسلامي يمكن أن يؤدي دورا حاسماً في دعم الجوانب

---

(١) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا أبي حدثنا زكريا عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى".
أخرجه مسلم في صحيحه ج٤ ص ١٩٩٩ ح٢٥٨٦، والبخاري في صحيحه ج٥ ص٢٢٣٩ ح٥٦٦٥، وابن حبان في صحيحه ج١ ص٤٧٠ ح٢٣٣، وابن حنبل في مسنده ج٤ ص٢٦٨ ح١٨٣٨١، ج٤ ص٢٧٠ ح١٨٣٩٨، ج٤ ص٢٧٠ ح١٨٤٠٤، ج٤ ص٢٧١ ح١٨٤١٧، ج٤ ص٢٧٤ ح١٨٤٣٦، ج٤ ص٢٧٤ ح١٨٤٤٠، ج٤ ص٢٧٦ ح١٨٤٥٦، ج٤ ص٢٧٦ ح١٨٤٥٧، ج٤ ص٢٧٨ ح١٨٤٧١، ج٤ ص٣٧٥ ح١٩٣٦٨، ج٥ ص٣٤٠ ح٢٢٩٢٨، والطيالسي في مسنده ج١ ص١٠٧ ح٧٩٠، ج١ ص١٠٧ ح٧٩٣، والحميدي في مسنده ج٢ ص٤٠٩ ح٩١٩، والطبراني في معجمه الكبير ج٦ ص١٣١ ح٥٧٤٣، والطبراني في معجمه الصغير ج١ ص٢٣٥ ح٣٨٢، والطبراني في مسند الشاميين ج١ ص٢٩٤ ح٥١٢، والقضاعي في مسند الشهاب ج٢ ص٢٨٣ ح١٣٦٦، ج٢ ص ٢٨٣ ح١٣٦٧، ج٢ ص٢٨٤ ح١٣٦٨، والبيهقي في سننه الكبرى ج٣ ص٣٥٣ ح٦٢٢٣، وابن الجعد في مسنده ج١ ص١٠٢ ح٦٠٥، وعبدالرزاق في مصنفه ج٧ ص٨٩ ح٣٤٤١٥، ج٧ ص٨٩ ح٣٤٤١٦، ج٧ ص٨٩ ح٣٤٤١٧، والطبراني في معجمه الأوسط ج٥ ص٦٩ ح٤٦٩٦.

التربوية والدينية والعلمية والثقافية، وفيما تبقى من هذا البحث سوف يتطرق الباحث لهذه الجوانب وكيفية دعم الوقف لها علماً بأن البحث سوف يركز على الجانب التربوي بصورة رئيسة دون تقصير في حق الجوانب الأخرى.

دور البحث في دعم الجوانب الدينية:

يظل الدين هو العمود الفقري لهذه الأمة والهيكل الذي يقوم عليها بنيانها والجوهر النفيس الذي تنبني عليه حضارتها. فهو سبب نهضتها وعزتها، فنحن قوم كما قال الفاروق عمر رضي الله عنه أعزنا الله بهاذا الدين فلا عزة لنا بسواه، وغنى عن الذكر أن هذه الأمة قد بلغت قمة مجدها وعزتها يوم أن عرفت دينها وتمسكت به وذهب عزها وقوتها وتفرقت كلمتها يوم أن تخلت عنه وانفصمت عراه وبعدت، فلا بد من الرجوع بها لدينها الذي هو عصمة أمرها ومصدر عزها وكينونتها، ولتعضيد النسيج الديني في المجتمع يجب أن نحيي دور الأوقاف ونوجهها لأداء مهمتها في تعضيد مناحي الحياة الدينية والعلمية والتربوية والثقافية، وليكن دعم الحياة الدينية في مقدمة اهتمامات الوقف وذلك كما يلي:

أولاً: بناء المساجد وصيانتها:

فبناء المساجد وعمارتها يأتي اقتداءً بعمل الرسول -صلى الله عليه وسلم- حيث كان أول عمل عمله بعد أن هاجر إلى المدينة المنورة هو بناء مسجد قباء ليكون نموذجاً لأول وقف في الإسلام على أصح الروايات وهو يأتي امتثالاً لقول الرسول عليه الصلاة والسلام [من بنى مسجداً لله تعالى بنى الله له بيتاً في الجنة](١).

---

(١) حدثنا معاذ بن المثنى حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا ابان بن يزيد عن يحيى عن أبي كثير عن محمود بن عمرو عن أسماء بنت يزيد قالت قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة".
أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج٢٤ ص١٨٥ ح٤٦٨، ومسلم في صحيحه ج١ ص٣٧٨ ح٥٣٣، ج٤ ص٢٢٨٧ ح٥٣٣، ج٤ ص ٢٢٨٨ح٥٣٣، والبخاري في صحيحه ج٤ ص٤٨٨ ح١٦٠٨، ج٤ ص٤٩٠ ح١٦٠٩، ج٤ ص٤٩١ ح١٦١٠، ج٤ ص٤٩١ ح١٦١١، وابن خزيمة في صحيحه ج٢ ص٢٦٩ ح١٢٩١، ج٢ ص٢٦٩ ح١٢٩٢، والترمذي في سننه ج٢ ص١٣٥ ح٣١٨، ج٢ ص١٣٦ ح٣١٩ ، وابن ماجه في سننه ج١ ص٢٤٣ ح٧٣٥، ج١ ص٢٤٣ ح٧٣٦، ج١ ص٢٤٤ ح٧٣٧، ج١ ص٢٤٤ ح٧٣٨، وابن حنبل في مسنده ج١ ص٦١ ح٤٣٤، ج١ ص٧٠ ح٥٠٦، ج١ ص٢٤١ ح٢١٥٧، ج٢ ص٢٢١ ح٧٠٥٦، = = =

ولقد كان إنشاء المساجد وصيانتها من المجالات التي نالت أولوية خاصة لدى الواقفين على مر عهود الدولة الإسلامية وذلك بحسب أنها من الأعمال الفاضلة التي لا خلاف على أفضليتها.

رسالة المسجد لأمور كثيرة تهم المسلمين:

والمسجد في واقع الحال يمثل النواة الأساس والمؤسسة الهامة في حياة المجتمع المسلم، وقد فهم المسلمون الأوائل رسالة المسجد وأهمية دوره في حياة الأمة. ففيه يجتمع المسلمون لأداء عبادتهم وصلواتهم وفيه تعقد حلقات العلم الديني التي تبصر الناس بشئون دينهم. وفيه تناقش الأمور التي تخص ترتيب أمور حياتهم فيكون مقدماً لدعم الرسالة الخالدة في المجتمع الإسلامي. فحيوية المسجد هي عنوان حيوية المجتمع وتوجيهه وتصريف شئونه وسياسته ومجالس شورته وهو فوق ذلك دار عبادة وتبتل وهو معهد وجامعة تخرج في رحابها العلماء الفحول الذين أسهموا في تطور كل العلوم والفنون الأدبية.

وقد ظلت بعض المساجد حتى يومنا هذا محط أنظار المسلمين وما زالت تحظى باهتمام وافر. وقد أوقفت لها الأوقاف الضخمة لتظل رمزاً سايا لحضارة راقية. ونذكر في هذا المجال الحرمين الشريفين والقدس الشريف والجامع الأزهر وغيرها.

الوقف على الحرمين الشريفين:

ونذكر هنا العناية الخاصة التي يحظى بها الحرمان الشريفان من قبل الدولة السعودية، ويكفي القول في هذا المجال أن الملك فهد بن عبد العزيز قد نذر نفسه لخدمة الحرمين الشريفين واختار لنفسه لقباً هو

ج٤ ص٣٨٦ ح١٩٤٥٨، ج٦ ص٤٦١ ح٢٧٦٥٣، والطيالسي في مسنده ج١ ص٦٢ ح٤٦١، ج١ ص٣٤١ ح٢٦١٧، والطبراني في معجمه الكبير ج٨ ص٢٢٥ ح٧٨٨٩، ج٢٢ ص٨٩ ح٢١٣، والطبراني في معجمه الصغير ج١ ص٦٠ ح٦٦، ج٢ ص٢٤٧ ح١١٠٥، ج٢ ص٢٧٦ ح١١٥٩، وابن راهويه في مسنده ج٣ ص٦٣٥ ح١٢١٤، والقضاعي في مسند الشهاب ج١ ص٢٩٢ ح٤٧٩، ج١ ص٢٩٢ ح٤٨٠، وابن عمرو الشيباني في الآحاد والمثاني ج٢ ص١٧٨ ح٩٢٠، ج٣ ص٤٠ ح١٣٢٨، والحارث/ الهيثمي في مسنده (الزوائد) ج١ ص٢٥١ ح١٢٥، والبيهقي في سننه الكبرى ج٢ ص٤٣٧ ح٤٠٨٧، ج٢ ص٤٣٧ - ح٤٠٨٩، ج٢ ص٤٣٧ ح٤٠٩٠، ج٦ ص١٦٧ ح١١٧١٢، وأبي يعلى في مسنده ج٤ ص٤١١ ح٢٥٣٤، ج٧ ص٨٦ ح٤٠١٨، ج٧ ص٢٧٧ ح٤٢٩٨، وعبدالرزاق في مصنفه ج١ ص٢٧٥ ح٣١٥٥، والدارمي في سننه ج١ ص٣٧٦ ح١٣٩٢.

أقوى تعبير لنية صادقة في خدمة هذه البقاع المقدسة إذ ارتضى المليك المفدى لنفسه لقب خدم الحرمين الشريفين وأكرم به من لقب ! وللحقيقة والتاريخ فقد شهد الحرمان الشريفان اهتماماً تتقاصر دون وصفه الكلمات من لدن الملك فهد بن عبد العزيز الذي أنفق بلا من ولا أذى ولا حساب على توسعة الحرمين الشريفين وإعمارهما ونظافتهما وتطهيرهما وتوفير كافة وسائل الوصول إليهما والإقامة بهما والأمن لقاصديهما وكفى دليلاً على ذلك شهادة كل من قدم إلى هذا البلد الحرام والذين تعقد الدهشة ألسنتهم لما يرون من مظاهر الاحتفاء والاهتمام بهذين الحرمين الشريفين.

ونذكر هنا أيضاً أن المساجد عموماً في هذه البلاد تشهد اهتماماً كبيراً من قبل الدولة ومن قبل الدولة ومن قبل الأوقاف الإسلامية من أهل الخير والبر الذين ما برحوا يوقفون لها الأموال ويشيدونها على أحدث طراز وتوفر بها الحمامات وكافة وسائل الراحة.

لا ننسى المسجد الأقصى:

بقي أن نقول في هذه الفقرة أنه يجب التنبه إلى أمر يخص المسلمين جميعاً وهو أن المسجد الأقصى أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين ما زال يرزح تحت نيران الطغيان الصهيوني الغاشم. فنرجو أن تتضافر الجهود الوقفية لافتدائه وتخليصه من براثن أحفاد القردة والخنازير.

ثم إنه لا بد من القول بضرورة أن تتجه الأوقاف للاهتمام بالمساجد في بلاد الأقليات الإسلامية والدول الأجنبية التي تشهد اهتماماً متزايداً بالإسلام. والمساجد في تلك البلاد تمثل مراكز دعوية هامة يمكن أن تؤدي دوراً هاما في نشر الإسلام إن هي وجدت الاهتمام الكافي.

ثانيا: إنشاء المراكز الدعوية وإعداد الدعاة:

ومن المجالات الدينية التي تحتاج حقاً لدعم الأوقاف: المراكز الدعوية الموجودة في الدول التي يوجد بها أقليات مسلمة، على أن تهتم هذه المراكز بنشر الدعوة الإسلامية والعقيدة الصحيحة القويمة وتدريب الدعاة وإعداد الخطباء القيام بجميع شئونهم الحياتية حتى يتفرغوا لأمر الدعوة. كما يجب أن تهتم بتوفير الكتب والنشرات الإسلامية باللغات المختلفة وتعليم اللغة العربية بحسبانها أنها لغة القرآن الكريم. كما يجب تزويد هذه المراكز الدعوية بوسائل الدعوة الحديثة كالفيديو وأشرطة الكاسيت والحاسبات الآلية وشبكات المعلومات الحديثة ووسائل الاتصال المتقدمة التي تضمن مسيرة الدعوة

وانسيابها كما يجب.

وإن كانت الدعوة أمراً واجبا على مرّ العصور والأزمان فإنها تكسب أهمية خاصة في عصرنا الحاضر عصر التحديات الجسام التي تواجه الإسلام والمسلمين. فالدعوة الإسلامية فيما يسمى بعصر العولمة تتطلب جهوداً مضاعفة. فالاتجاهات الفكرية المنحرفة ورجال الأديان المحرفة لا يتركون المسلمين ودعاة الإسلام وشأنهم بل يعمدون لتشويه صورة الإسلام وتعرضون إليه بالإساءة والإهانة علناً. ومن المعلوم أن هذه المؤسسات التي تحارب الإسلام تعمل بإمكانات ضخمة جداً وتستخدم أحدث التقنيات في بث سمومها وأحقادها ضد الإسلام. ويكفي هنا ما قاله القس جيمس سوقارت لإحدى شبكات التلفزة الأمريكية بأنه يحتاج إلى حوالي ١٧٥ألف دولار يومياً لنشر عقيدته في أوساط غير المسيحيين في البلدان النامية في أفريقيا وآسيا وهذه البلدان في أغلبها بلدان إسلامية طبعاً. هذا الخطر الداهم يتطلب أن يواجه الجد المطلوب، ويجب أن توجه كميات مقدرة من أموال الأوقاف لتركيز الدعوة في وسط هذه الشعوب التي تعيش خطر فقدان الهوية، ويجب أن تسخر أموال الوقف لإعداد الدعاة المقتدرين لمواجهة هذه التيارات الضالة المضللة وحماية الأجيال الصاعدة من خطر الحملات الإعلامية المسعورة التي تستهدف الإسلام.

فالعنصر البشري يعتبر من العناصر الهامة في نجاح الدعوة الأمر الذي يتطلب إعدادهم (أي الدعاة) إعداداً خاصاً وتدريبهم تدريباً عالياً على أن يتم اختيارهم أصلا من ذي الخلق الإخلاص والهمة والفطنة والذكاء. ثم يدربوا بعد ذلك على استخدام وسائط الدعوة الحديثة وإجادة اللغة العربية اللغات الأجنبية حتى يتأهلوا إلى أداء أمانة الدعوة ويكونوا قادرين على تقديمها بالحكمة والموعظة الحسنة قال الله تعالى (ادع إلى ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن بربك أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين) (سورة النحل آية١٢٥).إن إعداد دعاة يمثل هذا المستوى يتطلب مالا وجهداً ووقتاً وتوجيه أموال الوقف لسد هذه الفجوة يعتبر مطباً أساسياً يعود خيره على الواقف والإنسانية جمعاء بإذن الله.وفي هذا المقام نذكر بحديث رسول الله ﷺ الذي رواه مسلم [من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثر أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً](١).

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في باب العلم ١٦، وأبو داود ٦، والترمذي كتاب العلم ١٥، والترمذي في ثواب القرآن ١٥، وابن ماجه مقدمة ١٤، والدارمي في فضائل القرآن.

ثالثا: الجهاد في سبيل الله:

والجهاد في سبيل الله هو ذروة سنام الإسلام، وهو من أهم مصارف الصدقات المفروضة والناقلة لعظم فضله، ونيل غايته، وشمول معانيه وضرورته للدفاع عن كيان الأمة (الشريف ١٤٢٠هـ) وقد جاء الأمر به مباشرة في ثنايا الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة وقد جاء في التنزيل قول تعالى (انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون) (سورة التوبة الآية ٤١). كما اعتبر الرسول -صلى الله عليه وسلم- الذين يقومون بإعداد المجاهدين وخلافتهم في أهلهم كالمجاهدين أنفسهم. ومن هذا المعنى جاء حديث الرسول -صلى الله عليه وسلم- [من جهز غازياً فقد غزا، ومن خلف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا](١). وقد ورد في وقف أدوات الحرب كالسلاح والخيل ووسائل نقل المجاهدين قوله -صلى الله عليه وسلم- [من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن شبعه وريه وبوله في ميزانة يوم القيامة](٢) ولأهل الوقف قدوة حسنة في فعل الرسول الهادي الأمين الذي أوقف سلاحه ودابته وأرضاً له للجهاد في سبيل الله كما أنه أثنى على سيدنا خالد بن الوليد الذي احتبس درعه ووأعدته في سبيل الله.

أما اليوم حيث تتكالب الأمم على أهل الإسلام في كافة بقاع الأرض يقتلونهم ويخربون ديارهم، فإنه لابد من استنهاض همم أهل الخير لوقف أموالهم لدعم المجاهدين من أبناء المسلمين حتى يصمدوا أمام أعدائهم ويردوا كيدهم ويحفظوا كيانهم من الزوال. فمساندة المجاهدين بالمال وشراء الأسلحة

---

(١) عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "من جهز غازياً. أو خلفه في أهله فقد غزا".
أخرجه البخاري في صحيحه ج٣ ص١٠٤٦ ح٢٦٨٨، ومسلم في صحيحه ج٣ ص١٥٠٧ ح١٨٩٥، والنسائي في سننه ج٦ ص٤٦ ح٤٦٨٠، وأبي داود في سننه ج٣ ص١٢ ح٢٥٠٩.

(٢) حدثنا علي بن حفص حدثنا ابن المبارك أخبرنا طلحة بن أبي سعيد قال سمعت سعيداً المقبري يحدث أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي -صلى الله عليه وسلم- "من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامه".
أخرجه البخاري في صحيحه ج٣ ص١٠٤٨ ح٢٦٩٨، والنسائي في سننه ج٦ ص٢٢٥ ح٣٥٨٢، وابن حبان في صحيحه ج١٠ ص٥٣٠ ح٤٦٧٣، وابن حنبل في مسنده ج٢ ص٣٧٤ ح٨٨٥٣، والحاكم في مستدركه ج٢ ص١٠١ ح٢٤٥٦، والطحاوي في شرح معاني آثار ج٣ ص٢٧٤، والنسائي في سننه الكبرى ج٣ ص٤١ ح٤٤٢٣، والبيهقي في سننه الكبرى ج١٠ ص١٦ ح١٩٥٣١، وأبي يعلى في مسنده ج١١ ص٤٤٢ ح٦٥٦٨، وعبدالرزاق في مصنفه ج٦ ص٥٢١ ح٣٣٤٩٢.

المتقدمة لهم وخلافتهم في أهلهم لهو باب من أبواب الخير الواسعة والهامة التي يعود نفعها على الأمة جمعاء ويعلي شأنها بين الأمم فتكون مرهوبة الجانب من قبل أعداء الإسلام الحاقدين.

دور الوقف في دعم الجوانب التربوية والعلمية:

تعرف التربية بأنها العمل المنظم لإعداد الأجيال ليكونوا أفراداً صالحين في مجتمعهم، وتدريبهم ليؤدوا الأدوار المنوطة بهم في مستقبل أيامهم (الخطيب١٤١٦هـ،١٩٩٦م) فالتربية حسب هذا التعريف هي الأداة الهامة لصياغة أبناء الأمة عقلياً ووجدانياً ومهنياً ليقوموا بمهامهم المستقبلية. والدين الإسلامي في مجمله هو مجموعة من التعاليم والتوجيهات والأوامر والنواهي الهادفة إلى توجيه البشرية كافة وتربية الذهن والوجدان الإنساني ليقوم بمهامه على أتم وجه في اعمار الكون وقد ربى الرسول -صلى الله عليه وسلم- صحابته الكرام على تلك التعاليم الربانية فكانوا خير أمة أخرجت للناس ولا ريب. وقد اهتمت الرسالة المحمدية وأيما اهتمام بالعلم والتربية. وفي هذا الإطار نذكر أن أول سورة نزلت في القرآن هي قوله تعالى (اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم) (سورة العلق،الآيات١-٥). وقال المفسرون إن أمر الله تعالى لنبيه بالقراءة هو أمر له ولأمته بطلب العلم. ويتجلى هذا المعنى بوضوح أكثر في حديث الرسول -صلى الله عليه وسلم- الذي جعل طلب العلم فريضة على كل مسلم وقوله -صلى الله عليه وسلم- [العلماء ورثة الأنبياء][1].

وتتجلى مكانة العلم والعلماء في الدين الإسلامي في قوله تعالى (إنما يخشى الله من عباده العلماء) (سورة فاطر، آية ٢٨) وقد فهم سلف هذه الأمة هذه المعاني فهماً عميقاً فانطلقوا لتحصيل العلم في تجرد ليس له مثيل فبلغوا فيه مبلغاً عظيماً،حتى كانت الأمة الإسلامية نموذجاً يحتذى، وقدمت للبشرية علماً قامت على أسسه المدنيات والحضارات المعاصرة. وخرجّت الأمة الإسلامية العلماء الفحول الذين وضعوا الأساس المتين للعلوم الحديثة والمعارف المعاصرة والآراء النافعة وللحقيقة والتاريخ فإن الوقف

---

(١) أخبرنا أبو عبدالله محمد بن الحسين التميمي أبنا أبو بكر محمد بن عبدالله حدثنا إبراهيم بن مرزوق بن دينار حدثنا عبدالله بن داود الخريبي عن عاصم بن رجاء عن داود بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول "إن العلماء ورثة الأنبياء".
أخرجه القضاعي في مسند الشهاب ج٢ ص١٠٣ ح٩٧٥، والبخاري باب العلم ص١٠ في الترجمة وأبو داود باب العلم (١) ، وابن ماجه مقدمه ١٧، ومسند الإمام أحمد ج٥ ص١٩٦.

الإسلامي كان قد أدى دورا مقدرا في دفع عجلة العلم والمعرفة في عصور الأمة السالفة. والمأمول أن يقوم الوقف بالدور نفسه في عهدنا الحالي دفعا لمسيرة العلم والتربية. والوقف يمكن أن يساعد في دعم الجوانب التربوية والعلمية في المجتمع وذلك على محاور عديدة نذكر منها إنشاء المدارس العامة والجامعات والمعاهد العليا ومراكز الأبحاث العلمية وتوفير الكتب ومستلزمات التعليم وتدريب المعلمين والباحثين ليقوموا بدورهم في إعداد النشء وما شابه ذلك. وسوف نناقش هذه المحاور تفصيلا في الجزء التالي من هذا البحث.

أولا: دور الوقف في بناء المدارس:-

من المعلوم أ، المدارس نشأت أول ما نشأت في المجتمع الإسلامي على الأوقاف ويقول اللويحق (١٤٢٠هـ) أن علماء الدعوة على اختلاف عصورها قد أسسوا مدارس يدرسون فيها الطلاب، وقاموا بتعليمهم حسبة لله عز وجل. وقد قامت المدارس كمؤسسات ملحقة بالمساجد وقد كان الاهتمام بها جزءا متمما للاهتمام بالمسجد ومكملا لرسالته في حياة السلف من المسلمين.

وقد حبس الحكام الأثرياء منذ قديم الزمان على قراءة القرآن أوقافا كثيرة جدا. وقد كانت هذه المدارس منظمة نظاما دقيقا. ويشمل الوقف على هذه المدارس إطعام الطلاب وإيواءهم وكسوتهم وعلاجهم. وكانت بعض هذه المدارس تضم آلاف الطلاب وذكر أبو القاسم البلخي مدرسة في ما وراء النهر كانت تتسع لثلاثة آلاف طالب ينفق عليهم وعلى الدراسة فيها من أموال موقوفة لذلك الغرض. أما الآن وفي عهدنا هذا والذي أسبح التعليم في ضرورة كالماء والهواء، توجب أن توجه أموال الأوقاف لدعم هذا المرفق الهام وذلك بإقامة المدارس والوقفية التي يمكن أن تستقبل الطلاب من أبناء المسلمين من كل مكان ويتولى الخيرون من أبناء الأمة أمر هذه المدارس فيشيدونها ويجهزونها لاستقبال أبناء المسلمين المحتاجين من كافة بقاع الأرض وما أكثرهم في زماننا هذا. وسوف تكون هذه المدارس ذات فوائد عظيمة إذا شيدت معها الداخليات والخانات لإيواء التلاميذ الفقراء من أبناء المسلمين والغرباء.

فهكذا كان الوقف في سالف أيام الأمة، وهكذا يمكن أن يتصدى الوقف لهذه المهمة في عهدنا الحاضر.

وتصورنا لدور الوقف في دعم التعليم يتعدى بناء المدارس وتشييد الداخليات لإيواء الطلاب الفقراء

إلى أن توجه أموال الأوقاف إلى دعم برامج تدريب المعلمين عل ى على استخدام أحدث طرق التدريس للقيام بدورهم التربوي الهام. كما نتصور أن يوجه جزء من أموال الأوقاف إلى اقتناء الوسائل التعليمية الحديثة، وتوفيرها لأبناء المسلمين وذلك حتى نمكن أبناء الأمة من اللحاق بركب الأمم المتقدمة والتي قطعت شوطاً مقدراً في هذا المضمار.

ونحن إن أردنا أن نؤدي دورنا في بناء الحضارة الإنسانية فلا بد أن نبدأ من حيث وقف الآخرون، ثم نمضي متوكلين على الله سبحانه وتعالى لتبعات اعمار الكون وبناء المجتمع الإسلامي الفاضل القائم على التكافل والتضامن والعلم.

ثانياً: دور الوقف في إقامة الجامعات والمعاهد العليا:-

إذا كانت المدارس مسئولة عن تزويد النشء بأنواع العلوم والمعارف الأساسية، فإن الجامعات والمعاهد العليا هي التي تأخذ بأيدي النشء إلى ارتياد مجالات المعارف المتخصصة والتي تعدهم إعداداً مهنياً وأكاديمياً عالياً. فالتعليم الجامعي أصبح ضرورة عصرية ملحة، ومطلباً حضارياً أساسياً فقد تزايد الطلب على التعليم الجامعي وأصبحت قطاعات واسعة من قطاعات المجتمع تقبل على هذا النوع من التعليم. كما أن التعليم العالي أصبح ذا أهمية قصوى في تقدم المجتمعات سيما وأن هذه المعاهد والجامعات تعد بمثابة مراكز البحوث العلمية التي تقوم عليها نهضة المجتمعات العلمية والصناعية والاجتماعية.

والمعلوم أن الحكومات لا تستطيع أن تنشئ جامعات تستوعب كافة القادرين على مواصلة تعليمهم الجامعي مهما كانت مقدرات تلك الدول الاقتصادية والمادية.

وهنا يبرز دور الوقف في سد حاجة المجتمع في هذا المجال، وذلك بأن توجه أموال الأوقاف وعوائدها لإنشاء الجامعات والمعاهد العليا الخيرية تلبية للرغبة المتزايدة في مجتمعاتنا المعاصرة لمثل هذا التعليم، والمعلوم أن الأوقاف في سابق عهدها قد أدت دوراً مشهوداً في دعم البحوث العلمية والعلماء والباحثين. وقد قامت مؤسسات هي أقرب إلى كليات الطب ملحقة بالبيمارستانات تخرج فيها الأفذاذ من الأطباء المسلمين المشهود لهم بالكفاءة والقدرة والنبوغ والذين قدموا معارف أفادت منها الإنسانية في ماضيها وحاضرها ونذكر في هذا المجال أبحاث ابن سينا والفارابي والكندي التي قامت على أساسها معظم النظريات الطبية الحديثة، ومازالت طرائقهم في الطب تتبع حتى تاريخنا الحاضر في أرقى

مستشفيات الغرب. ونذكر أيضاً أبحاث جابر بن حيان في الكيمياء والتي قامت على أسسها نظريات علم الكيمياء الحديث. وابن خلدون علم التاريخ والذي وضع أسس علم الاجتماع المعاصر وغيرهم كثير ممن اسهموا في الحضارة الإنسانية والمعاصرة بعد أن حرروا العلم من الخرافة ووضعوا أساسيات البحث العلمي الحديث.

وبكل الفخر والاعتزاز نذكر هنا أن الوقف الإسلامي قد أدى دوراً هاماً في دعم هؤلاء العلماء الذين اسهموا في بناء الحضارة الحديثة ونحن نتوقع أ، يؤدي الوقف نفس الدور الآن في دعم الجامعات وإنشائها بحسبان أنها منارات العلم ومراكز البحث الذي يقود إلى تطور الأمة ونموها وازدهار حضارتها وتعضيد مكانتها. وأموال الوقف يمكن أن تسخر لدعم العلماء والتكفل بحاجاتهم المادية وكفايتهم حتى ينطلقوا إلى إثراء تراث الأمة بالبحوث النافعة والعلوم الثرة والتي يمكن أن تعيننا على اللحاق بركب الأمم الحديثة.

وإذا كان من الممكن الاستفادة من الأوقاف في دعم البحوث العلمية والمعارف الكونية البحتة فإنه من البديهي أن نقول بضرورة تسخير أموال الأوقاف لدعم البحوث الدينية في كافة مجالات العلوم الإسلامية كعلوم القرآن والفقة والحديث والسيرة والاقتصار الإسلامي وغير ذلك من المعارف والعلوم الإسلامية البحتة، التي تكتمل بها ديانة الأمة عقيدة وشريعة.

فلا بأس مصلا من إقامة الجامعات الإسلامية في بلاد العلم الإسلامي المختلفة من أموال الأوقاف ولا بأس أيضاً من أن تزاوج هذه الدامعات بين العلوم الدينية البحتة والدراسات المعاصرة كالطب والصيدلة والهندسة والزراعة،وفي هذا السياق نذكر المثال الرائع والنجاح الباهر الذي حققه الأزهر الشريف كجامعة عصرية جكعت بين علوم الدين والدنيا وبحسب أنه مؤسسة وقفية في المقام الأول.

فالأمل معقود على أن تقوم جامعات معاصرة على غرار الأزهر الشريف تصهم في سد تطلعات الأمة إلى زيادة الوازع الديني والتقدم الحضاري الدنيوي.

كما يمكن أن تنشأ معاهد عليا فنية وقفية تتخصص في تعليم أبناء المسلمين المهارات الفنية والمهنية بحيث تعد قطاعا من أبناء الأمة للقيام بالمهام الفنية التي تحتاجها الأمة وهي تعيش في عصر التكنولوجيا الحديثة.

دور الوقف في دعم الثقافة:-

هناك تعريفات شتى ومختلفة لمفهوم الثقافة منها على سبيل المثال ما قال به العقيد (١٤١٩هـ،١٩٩٩م) بأنها هي مجموعة المعارف العامة والخبرات المتاحة والتقاليد المرعية في مجتمع ما. وأن لكل مجتمع ثقفة خاصة به تميزه عن غيره من المجتمعات، وقد تختلف ثقافة المجتعات باختلاف تقاليدها ومثلها. كما تختلف حظوظ الأفراد وكسبهم في تحصيل مفردات الثقافة المعنية.

ويحصرها عمر (١٤١٦هـ،١٩٩٦م) في أنها مجموعة المعلومات العامة دون غيرها والإنسان المثقف عنده هو الإنسان الملم بقدر من المعلومات العامة والمعارف الشائعة في مجتمع ما.

أما الثقافة في نظر الباحث هي أشمل من ذلك بكثير فهي تشمل المعارف العامة والعلوم المتداولة في المجالات النظرية والتطبيقية كما أنها تشمل معمرفة الشخص بالضرورات الاجتماعية والقيم والتقاليد المرعية وقبل ذلك كله تشمل إلمام المرء بأمر دينه وكيفية تصريف شئون دنياه بحكمة وكياسة. والشخص المثقف في نظر الباحث هو الشخص العالم العارف بأمور دينه عقيدة وشريعة وبأمور دنياه.

فالثقافة بهذا المفهوم تمثل هوية المجتمع وهاديته إلى سواء السبيل. فمعرفة الدين هي مكون ثقافتنا الإسلامية وعمودها الفقري الذي تبنى عليه أركانها ودعائمها. فهذه الثقفى القائمة على دين الإسلام جوهراً ومصمونا وجب أن ترعى وتنشر بين أفراد المجتمع الإسلامي حتى يحيا هذا المجتمع حياة إسلامية خالصة. والمعلوم أن الثقافات في الوقت الحاضر تعاني مما يسمى بصراع الثقافات وهو راع يكون البقاء في للأقوى فقط. فهو صراع تسعى فيه الثقافة الغربية إلى الهيمنة على كافة المجتمعات وطمس هويتها الثقافية أو دمغها بدمغتها الغربية المادية البحتة التي لا تقيم وزنا لدين أو أخلاق فاضلة. وهذا ما يعرف بمفهوم العولمة التي تسعى بجعل الكون كله قرية صغيرة تحكم بقانون واحد، ويأخذ مفاهيمه وثقافته من مصدر واحد (البشا ١٤١٩هـ،١٩٩٩م).

ولمواجهة هذا التحدي الضخم وجب الاهتمام بثقافتنا الإسلامية والسعي لنشره بين أفراد الأمة الإسلامية وبين أفراد المجتمعات الأخرى التي هي أيضا في أشد الحاجة إليها. فالثقافة الإسلامية نمط متفرد في التوازن بين متطلبات المادة والروح دونما إفراط أو تفريط. فهي تسعى إلى تهذيب الروح بفضائل الأخلاق ومكارم الصفات وتربية العقل بالعلوم والمعارف النافعة الصحيحة البعيدة عن الخرافة والزيف والانحراف.

ثقافة بهذه الصفات يجب أن تتضافر الجهود لتدعيما ونشرها على الملأ، وهذا بالطبع يتطلب جهدا ومالا كثيرين. فلا بأس إذن من أن تسخر موال الوقف لدعم الثقافة الإسلامية بحسبان أنها الهادي لمعرفة الصراط المستقيم، فهي التراث المعرفي المتضمن في كتاب الله وسنة رسوله ونهج سلفنا الصالح إضافة إلى خلاصة المعارف البشرية النافعة.

فكيف توجه عائدات الأوقاف لدعم الثقافة ؟ نرى أن دعم الثقافة يتضمن في المقام الأول العمل على طباعة الكتب ونشرها واستخدام وسائط الاعلام المعاصرة في نضر الثقافة الإسلامية ودعم وإنشاء المكتبات العامة وسوف نقف وقفة قصيرة عند كل من هذه الوسائل لنشر الثقافة ودعمهما.

أولاً: طباعة الكتب ونشرها:-

الكتاب ما زال مثل الركيزة الأساسية في نشر الثقافة والمعرفة. وطبعة الكتاب ونشره يمثل ضمانة أساسية لدعم الثقافة. ويأتي في مقدمة الكتب التي يجب الاهتمام بطبعها ونشرها على نفقة الأوقاف كتاب الله عز وجل: القرآن الكريم الذي تعهد رب العزة والجلالة بحفظه من كل تحريف أو ضياع قال الله تعالى (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) (سورة الحجر، آية ٩). فهو المنهاج، وهو الدستور وهو العلم المحض الخالص الذي فيه هداية الإنسانية ورشادها، فطباعة المصحف الكريم ونشره على نفقة الأموال الوقفية يمثل عملا فاضلا وصدقة جارية وعلماً نافعا لن ينقطع أجره إلى يوم الدين بإذن الله.

وفي هذا المضمار نذكر المنارة السامقة والإنجاز الباهر المتمثل في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة فقد تشرف هذا المجمع بطباعة ملايين المصاحف الشريفة ووزعها في كافة أنحاء العالم الإسلامي بل وأوقف ملايين المصاحف في مساجد الله في كافة أنحاء المعمورة. وقد قام المجمع أيضاً بطباعة معاني القرآن وترجمتها بكل اللغات الحية. فهذا المجمع بهذه الصفة يمثل نموذجاً متقدماً للعلم أول العمل الخيري في أروع معانيه.

ودعما للثقافة الإسلامية يمكن أيضاً طباعة كتب السيرة والأحاديث الصحيحة والفقة ووقفها لله تعالى. ومثل طباعة الكتب في الأهمية طباعة النشرات المختصرة والكتيبات الموجزة والمطويات التي تعرف الناس بدينهم وتراثهم الإسلامي الخالد فلا بأس من أن ينفق قسم من أموال الوقف على مثل هذه الأعمال الخيرة الوافرة الأجر بإذن الله.

ثانياً: إقامة المكتبات العامة:

إن دور المكتبات العامة معلوم في نشر الثقافة. فالمكتبات أو خزانات الكتب كما تعرف في بعض البلدان العربية والإسلامية وكان الوقف دائماً وعلى مر العصور الإسلامية سنداً قوياً في إقامتها والاهتمام بها، وقد قامت مكتبات مميزة ف بلاد إسلامية كثيرة كأوقاف ذكرها الطفيل (١٤٢٠هـ) مكتبات بغداد ودمشق، والأسكندرية ومكتبات أخرى في الغرف العربي وبلاد الأندلس في العهدين الأموي والعباسي وقال إنها كانت تضم كتباً في فنون شتى من المعرفة والعلم.

وقد أدت هذه المكتبات العامة دورا مشهوداً في نشر الثقافة الإسلامية وتطويرها بين أفراد المجتمع المسلم (الحميد ١٤٢٠هـ) فلا بأس إذن من أن توجه ممرات وعائدات الأوقاف إلى دعم المكتبات العامة وإنشائها كما يمكن للأفراد أن يوقفوا كتبهم ويقدموها للمكتبات العامة دعما لها وذلك أملا في نشر الثقافة الإسلامية ورعايتها، ولقد أوقف الكثيرون من أفراد الأمة الإسلامية مكتباتهم الخاصة بعد وفاتهم وجعلوها مكتبات عامة عاد نفعها على الأمة جمعاء.

ثالثاً: استخدام وسائط الإعلام:

وهذا مجال خصب في نشر الثقافة الإسلامية وقد أصبحت الوسائط الإعلانية ذات فعالية عالية في نشر الفكر والثقافة فهناك التلفاز والمذياع وأشرطة الكاسيت وأخيراً ظهرت الحاسبات وشبكات المعلومات (الإنترنت) كوسائط إعلامية ذات قدرات جبارة في نشر الثقافة والدعوة (العمار ١٤٢٠هـ) فيجوز إذن أن نستغل أموال الأوقاف وعائداتها لنشر الثقافة الإسلامية من خلال امتلاك وسائط الإعلام المختلفة أو تأجيرها.

ونحن نعلم الجهود الإعلامية الضخمة التي يبذلها أعداء الإسلام من خلال هذه الوسائط ليطفئوا نور الله بأفواههم. فليكن الترياق المضاد لدعاوى أعداء الله ما تبثه الوسائط الإعلامية الإسلامية المدعومة من قل الوقف الإسلامي لرد كيدهم والذي هو من كيد الشيطان (إن كيد الشيطان كان ضعيفا) (سورة النساء، آية ٧٦). فالعمل الإعلامي المركز الواعي المدرك لرسالته يمكن أن يعود بخير كثير على هذه الأمة ويمكن أن يدعم الثقافة الأنموذج دعماً كثيراً ويعمل على ترقية المجتمع وتطويره إن شاء الله.

نتائج البحث

خلصت هذه الدراسة إلى نتائج عديدة نجملها فيما يلي:

أولاً: أن الوقف عمل خيري يأخذ مشروعيته من الكتاب والسنة وعمل الصحابة.

ثانياً: أدى الوقف أدواراً عظيمة في ترقية الحضارة الإسلامية وإزدهارها على مر العصور والأيام.

ثالثاً: تعرضت الأوقاف في العهود الأخيرة من تاريخ الأمة في كثير من البلاد الإسلامية لمشكلات أثارها العلمانيون واليساريون مما أثر سلباً على دور الأوقاف في الوقت الحاضر.

رابعاً: أشار البحث إلى ضرورة إحياء دور الوقف ليؤدي دوره كاملا في توثيق عرى التكافل الإجتماعي وترسيخ دعائم المجتمع المسلم.

خامساً: في الوقت الراهن يمكن للوقف أن يؤدي دورا مقدرا في دعم الجوانب الدينية والتربوية والعلمية والثقافية في المجتمع.

سادساً: في الجانب الديني يمكن تسخير الأوقاف للاهتمام بالمساجد وطباعة المصاحف ودعم حلقات تحفيظ القرآن ودعم المجاهدين والمرابطين على الثغور والإسلامي وبناء المراكز الإسلامية.

سابعاً: في المجال العلمي والتربوي يمكن للأوقاف أن تؤدي دوراً هاماً في إقامة المدارس الوقفية بل والجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحوث التي تمول من عوائد الأوقاف.

ثامناً: في المجال الثقافي يمكن أن تؤدي الأوقاف دوراً مقدراً في دعم الثقافة الإسلامية وذلك بإنشاء المكتبات العامة ونشر المطويات واغتناء وسائل الإعلام التي يمكن أن تستمر لبث الثقافة الإسلامية على نطاق العالم.

توصيات البحث

سبقت الإشارة إلى فتور دور الأوقاف في حياة الأمة الإسلامية المعاصرة وانحسارها في كثير من المجتمعات الحديثة مع العلم بأن الأمة في هذه المرحلة هي أشد حاجة من أي وقت مضى لعوائد الأوقاف لمقابلة حاجاتها الملحة والمتزايدة. ولكي يؤدي الوقف دوره المنشود في بناء المجتمع الإسلامي الحديث يتقدم الباحث بالتوصيات التالية لإحياء دور الوقف في دعم الجوانب الدينية والتربوية والثقافية في المجتمع:-

أولا: تنشيط دور أئمة المساجد وعلماء الدين في لفت نظر الأمر إلى أهمية الوقف ومشروعيته الإسلامية وما يترتب عليه من ثواب عظيم بوصفه صدقة جارية لا ينقطع ثوارها حتى بعد رحيل المتصدق بها من هذا الحياة الفانية، وترغيب الموثرين من أبناء الأمة لوقف أموالهم وضياعهم في سبيل الله كليا أو جزئيا أملا في الفوز برضاء الرحمن والفوز بالجنة والنجاة من النار.

ثانيا: تكثيف الدور الإعلامي في توعية أفراد المجتمع بأهمية الوقف والدور الذي يمكن الذي يمكن أن يؤديه في ترقية المجتمع وتنميته وسد احتياجه حتى ينشأ المجتمع مبرا ومعافى من مخاطر الحقد الطبقي الناتج عن الفوارق الكبيرة بين الفقراء والأغنياء وانشغال الأغنياء عن احتياجات الفقراء ومتطلباتهم الحياتية الماسة.

ثالثا: إقامة الندوات والمؤتمرات الجامعة لبحث دور الأوقاف في المجتمعات المعاصرة وتبادل الآراء والخبرات الرامية إلى تطوير الأوقاف وتنميتها من أداء دورها كاملا وتحقيق مقاصدها ومراميها.

رابعا: سعي الجهات الرسمية لإيقاف بعض الممارسات الخاطئة في مجال الأوقاف من قبل بعض نظارها وضعاف النفوس الذين يميلون للتلاعب بغلاتها واستغلالها لمنفعتهم الخاصة دون الفقراء والمساكين الذي تهدف الأوقاف لمساعدتهم ومقابلة احتياجاتهم.

خامسا: وضع الاستراتيجيات والخطط المستقبلية المدروسة للاستفادة القصوى من الأوقاف ووضع دراسات الجدوى لمشاريع تمول من قبل الأوقاف وتكون ذات عوائد مقدرة تسعم في حل مشاكل المجتمعات الإسلامية المعاصرة الانطلاق بالأوقاف إلى آفاق أرحب.

سادسا: السعي بقدر الإمكان لتنويع المؤسسات الوقفية فلا تقتصر على مرفق معين دين المرافق الأخرى حسب حاجة المجتمع حتى يستجيب الوقف ويتصدى لحاجات الأمة الحقيقية والتعامل مع قضاياها الملحة بواقعية وتجرد وطمعا في نيل رضوان الله والفوز بجناته.

سابعا: اهتمام وزارة الأوقاف بعمل سجلات خاصة بالأوقاف ومتابعة شئونها وترميمها وحفظ وثائقها من التلف والضياع.

ثامنا: إقامة مؤسسات وقفية نموذجية في شتى المجالات يقتدي بها المسلمون ويقيمون أوقافهم على منوالها.

وختاما تجدر الإشارة إلى أن الباحث قدم عدة مقترحات لاستغلال عوائد الأوقاف من دعم المؤسسات الدينية والمؤسسات التربوية والثقافية وفصل القول في كيفية الاستفادة من الأوقاف في دعم هذه المرافق الحيوية في حياة المجتمع.

هذا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم

٢- مسند الإمام أحمد.

٣- صحيح الإمام البخاري.

٤- صحيح الإمام مسلم.

٥- ابن بطوطة، محمد بن عبد الله، تحفة النظار وعجائب الأمصار ١٤١٧هـ.

٦- الباشا، حسن - مفهوم العولمة ١٩٩٩م. دار النشر القاهرة.

٧- الجهني مانع بن حماد، الإفادة من التجارب المعاصرة لبعض الدول الإسلامية في مجال الوقف ١٤٢٠هـ. مطابع الحميضي - الرياض.

٨- ابن حجر، رحلة بن جبير، تحقيق حسن نصار ١٣٧٤هـ / القاهرة.

٩- بنعبد الله، محمد - ناظر الوقف وتعالمه مع حركة التعليم الإسلامي ١٩٨٩م، مجلة دعوة الحق، المغرب.

١٠- الحميد، عبد اللطيف بن محمد - مجالات الوقف في المملكة وسبل تطويرها ١٤٢٠هـ. مطابع الحميضي - الرياض.

١١- التويم، ناصر- الوقف في خدمة البحث العلمي، ١٤٢٠هـ مطابع الحميضي، الرياض.

١٢- الخرعان، محمد عبد الله: دور الوقف في دعم وسائل الاعلام وتمويلها ١٤٢٠هـ - مطابع الحميضي - الرياض.

١٣- الخضر، عبد الكريم بن يوسف - المجالات الحديثة للوقف ١٤٢٠هـ مطابع الحميضي - الرياض.

١٤- الخطيب، محمد - التربية المعاصرة ١٩٩٦م - دار الكتاب - القاهرة.

١٥- الدار قطني، على بن عمر - سنن الدار قطني - باب وقف ١٤٠٢هـ - على الكتب، بيروت.

١٦- الدريويش، أحمد بن يوسف - الوقف مشروعيته وأهميته الحضارية ١٤٢٠هـ - مطابع الحمضي - الرياض

١٧- الرازي، محمد - مختار الصحاح ١٩٧٢م - كلية لبنان - بيروت.

١٨- أبو زهرة، محمد - محاضرات في الوقف ١٩٧٢م. دار الفكر: القاهرة
١٩- الزيد، عبد الله - الواقع المعاصر للأوقاف في المملكة ١٤٢٠هـ - مطابع الحميضي - الرياض.
٢٠- السدحان، عبد الله - دور الوقف في دعم مؤسسات الرعاية والتأهيل الاجتماعي، ١٤٢٠هـ - مطابع الحميضي - الرياض.
٢١- السدلان، صالح غانم - أثر الوقف في الجانب التوجيهي للمجتمعات مطابع الحميضي، الرياض ١٤٢٠هـ.
٢٢- السرخسي، البسوط ١٣٩٨هـ. دار المعرفة - بيروت.
٢٣- السيد، عبدالملك أحمد - الدور الاجتماعي للوقف ١٤٢٠هـ- البنك الإسلامي للتنمية - جدة.
٢٤- الشترى، صالح - دور الوقف في دعم المؤسسات والوسائل التعليمية ١٤٢٠هـ - مطابع الحميضي - الرياض.
٢٥- الشدي، عبد العزيز بن حمود - الوقف ودعم مؤسسا الرعاية الصحية ١٤٢٠هـ - مطابع الحميضي - الرياض.
٢٦- الشريف، شرف بن علي الشريف - أهيمة الوقف في دعم المؤسسات الدعوية، ١٤٢٠هـ - مطابع الحميضي - الرياض.
٢٧- ابن عبد البر القرطبي، الكافي تحقيق محمد ١٣٩٨هـ. مكتبة الرياض - الرياض.
٢٨- ابن قدامة عبد الله، أحمد بن محمد المقدسي، المغني - مكتبة الرياض الحديثة الرياض.
٢٩- أمين، محمد - الأوقاف والحضارة الاجتماعية في مصر ١٩٨٠م - دار النهضة العربية - القاهرة.
٣٠- العيلي، عبد الله - دور الوقف في العملية التعليمية ١٤٢٠هـ.
٣١- اللويحق، عبد الرحمن - الجهود العلمية لأئمة الدعوة في مجال الوقف ١٤٢٠هـ - مطابع الحميضي - الرياض
٣٢- الصالح، محمد أحمد - الوقف وأثره في حياة الأمة ١٤٢٠هـ - مطابع الحميضي - الرياض.
٣٣- العسقلاني، أحمد بن حجر - فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٣٧٥هـ - الطابع - مصر.
٣٤- العقيد محمد أحمد، الثقافة الحديثة - ١٩٩٩م - مكتبة المنار بيروت.
٣٥- العمار، حمد بن ناصر - دور الوقف في دعم المؤسسات الدعوية، ١٤٢٠هـ - مطابع الحميضي - الرياض.

٣٦- الكبيسي، محمد عبيد الله - أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١٣٩٧هـ مطبعة الإرشاد - بغداد.
٣٧- الطفيل، سليمان بن صالح - الوقف مصدر لتنمية المجتمعات ١٤٢٠هـ مطابع الحميضي - الرياض.
٣٨- دنيا، شوقي أحمد - أثر الوقف في انجاز التنمية الشاملة ١٤١٥هـ - مجلة البحوث المعاصرة العدد ٢٤.
٣٩- سابق، سيد فقه السنة ١٣٩٧هـ - دار الكتاب العربي - بيروت.
٤٠- عاشور سعيد، المؤسسات الاجتماعية في الحضارات العربية، ١٩٨٧م - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت.
٤١- عمر، محمود حسن - آفاق الثقافة ١٩٩٦م - دار العلم - بيروت.
٤٢- محمد، على جمعة - الوقف وأثره التنموي - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٩٩٣م - الكويت.
٤٣- وجدي، محمد فريد - دائرة معارف القرن الرابع عشر ١٤١٣هـ - مطبعة وزارة المعارف - الرياض.

دور الوقف

في بناء الحياة الاجتماعية وتماسكها

بحث مقدم

لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية

الذي تنظمه جامعة أم القرى

بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

في مكة المكرمة عام ١٤٢٢هـ

إعداد

الدكتور / عبد الله بن ناصر بن عبد الله السدحان

وزارة العمل والشئون الاجتماعية

ملخص بحث
دور الوقف في بناء الحياة الاجتماعية وتماسكها

في هذه الدراسة توضيح لدور الوقف في بناء الحياة الاجتماعية وتماسكها من خلال مداخل متعددة، مثل: المدخل الوقائي، والمدخل العلاجي، والمدخل التنموي، وإبراز سمات التكاتف والتعاضد التي تفرد المجتمع المسلم بها من خلال المؤسسات الاجتماعية التي كان للوقف دور كبير في قيامها واستمرارها لعقود طويلة، وهذه المجالات الوقفية كان لها أثر واضح وأدت دورها باقتدار في تشكيل بنية المجتمع المسلم على مر العصور، كما أدى الوقف عبر مجالاته المختلفة إلى عدد من الآثار الاجتماعية، ومن ذلك:

تعزيز روح الانتماء المجتمعي بين أفراد المجتمع وشعورهم بأنهم جزء من جسد واحد، إضافة إلى بسط مبدأ التضامن الاجتماعي وشيوع روح التراحم والتواد بين أفراد المجتمع وحمايته من الأمراض الاجتماعية التي تنشأ عادة في المجتمعات التي تسود فيها روح الأنانية المادية وينتج عنها الصراعات الطبقية بين المستويات الاجتماعية المختلفة، كما ساعد الوقف على تحقيق الاستقرار الاجتماعي وعدم شيوع روح التذمر في المجتمع وذلك بتحقيق نوع من المساواة بين أفراده، وذلك بتمكين الفقير من خلال الأوقاف من الحصول على حقه في التعليم والعلاج والمتطلبات الأساسية في الحياة إضافة إلى تعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع، كما أدى نظام الوقف إلى تحقيق الانفتاح المجتمعي بين أجزاء العالم الإسلام الكبير، والترابط بين الحاضرة والبادية والقرية والمدينة.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله...

إن من المبشرات التي يتباهى بها المسلم في العصر الحالي تنامي الاهتمام بالوقف بشكل مستمر ذلك أنه المحرك القوي لنهضة شاملة تباشرها الأمة الإسلامية عن قريب بإذن الله، ومن تلك المبشرات تتابع الندوات عن الأوقاف وتزايد تناول هذا الموضوع، ولعل مما يبعث الأمل في هذه الصحوة الوقفية اتجاه الحكومات إلى بعثه وليس الأفراد فحسب، فما وجود وزارات للأوقاف في حكومات الدول الإسلامية الحالية وقيامها جنبا إلى جنب مع الجامعات والمراكز العلمية بعقد الندوات وطباعة الكتب إلا مؤشر حي على الرغبة الأكيدة والعزيمة الصادقة على إعادة الوقف إلى ماضي عزه وسالف مجده الفاعل في عجلة التنمية الشاملة في الدول الإسلامية.

وفي عصرنا الحالي، ورغم وجود مفهوم الدولة بشكله المعاصر، وقيامها بكثير من الخدمات التعليمية، والصحية، والاجتماعية التي كانت تقوم بها الأوقاف سابقا، إلا أن الظروف المالية للدول توجب إعطاء الوقف دوره الحقيقي في المساهمة في جوانب الحياة المختلفة، وهذه المشاركة من قبل أثرياء الأمة لا تعني تقليل الأعباء عن الحكومات بقدر ما تؤدي إلى ترسيخ قيم الانتماء في النفوس للمجتمع المسلم الكلي وجعل أفراد الأمة أكثر استعدادا للمشاركة الفعالة في تبني هموم المجتمع وتقديم الحلول لمشاكله بقدر الاستطاعة والتخفف من الاتكالية الشائعة لدى الناس اعتمادا على جهود الدولة والدولة فقط.

وهذا الأمر ليس غريبا، فلقد كانت الأوقاف على مر التاريخ أحد الروافد الأساسية لبيت المال، يصرف ريعه على جهات البر المختلفة من المنشآت التعليمية والصحية والمرافق العامة الأخرى، (كما أن الأوقاف العديدة التي كانت في عز الحضارة الإسلامية أتاحت للدولة التخفف من كثير من المسئوليات التي حملت هذه الأيام لميزانيات الدولة وأصبحت تستنفد معظم الدخل القومي في أنشطة

غير منتجة)[1].

وعلى هذا الأساس ينظر كثير من الباحثين إلى نظام الوقف وتبني أفراد الأمة المسلمة لـه باعتباره أحد الأسس المهمة للنهضة الإسلامية الشاملة بأبعادها المختلفة الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والعلمية، وأن هذا النظام كان وراء بروز الحضارة الإسلامية، بل يرى (يحيى جنيد) أن الوقف هو بؤرة النهضة العلمية والفكرية العربية والإسلامية على مدار القرون[2]، لذا فقد اتجهت الأنظار مرة أخرى إلى الوقف بعد تغييب دوره العظيم لعقود طويلة باعتباره البذرة الصحيحة لبداية النهضة الشاملة لجميع مجالات الحياة في الأمة المسلمة، ولعل من البشائر في ذلك أن الندوات والدراسات عن الوقف أخذت تترى على امتداد العالم الإسلامي.

وما هذا المؤتمر الأول الذي تنظمه جامعة أم القرى إلا بداية مباركة بإذن الله لإعادة الوقف إلى مكانته الطبيعية في بنية المجتمع المسلم، وإبراز للدور الذي اضطلع به الوقف في تشكيل الحضارة الإسلامية على مر التاريخ. فالشكر يقدم جزيلا إلى جامعة أم القرى على عقد هذا المؤتمر الأول والعين ترنو إلى المؤتمر الثاني.. والثالث.. والرابع.. بإذن الله. كما تترقب الأنفس قيام الجامعات الأخرى في المملكة العربية السعودية بالاقتداء بمبادرة جامعة أم القرى لعقد مثل هذه المؤتمرات التي تمس الحاجات الحقيقية للأمة الإسلامية.

والله الموفق

الباحث

---

(١) صالح كامل، دور الوقف في النمو الاقتصادي، ضمن أبحاث ندوة (نحو دور تنموي للوقف)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٩٩٣ م، ص ٣٣.

(٢) يحيى محمود جنيد، الوقف وبنية المكتبة العربية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض ١٤٠٨ هـ، ص ٩.

مدخل

إن كل منصف مهما كانت ديانته وملته لايمكنه إلا أن يقف متعجبا من الرصيد الإنساني والأخلاقي الذي قدمته الحضارة الإسلامية للبشرية، فلقد بلغت الحضارة الإسلامية الذروة في ذلك و لم تقتصر على الإنسان فحسب، بل تجاوزته إلى الحيوان، يحدوها في ذلك قول المصطفى عليه الصلاة والسلام: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته) (رواه مسلم)[1]، ولقد اتسمت الحضارة الإسلامية بخصائص تتفق وطبيعة روح الإنسان وفطرته باعتباره مخلوقا متميزا في هذا الكون، فالطابع الخيري لها يمثل ركنا ركينا وأساسا متينا لها، ولا يمكن النظر إلى تاريخ الأمة الإسلامية بمعزل عن هذه السمة التي اتصف بها المجتمع المسلم أفرادا وجماعات، حكاما ومحكومين. وإن مما امتاز به الاسلام أنه فتح منابع عديدة لنفع الآخرين، فمنها ما هو واجب كالزكاة والكفارات والنذور...، ومن المنابع ما هو ذو طابع تطوعي بحت لا ملزم للمسلم ولا مكره له فيه، مثل الصدقات التطوعية والوقف، فالمسلم حين يتنازل عن حر ماله طواعية فهو يتمثل الرحمة المهداة في الإسلام للبشر أجمع ويتحرر به من ضيق الفردية والأنانية، شاملا المجتمع بخيرية الفرد وبانيا الجسد الواحد بكرم العضو، وهذا التفاعل تحقيقا لحديث الرسول -صلى الله عليه وسلم- الذي حدد فيه دور الفرد المسلم تجاه مجتمع المسلمين في الحديث الذي يرويه النعمان بن بشير -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى) (رواه البخاري)[2].

والوقف بمفهومه الواسع يعد أصدق تعبيرا وأوضح صورة للصدقة التطوعية الدائمة، بل له من الخصائص والمواصفات ما يميزه عن غيره، وذلك بعدم محدوديته، واتساع آفاق مجالاته، والقدرة على تطوير أساليب التعامل معه، وكل هذا كفل للمجتمع المسلم التراحم والتواد بين أفراده، فنظام الوقف مصدر مهم لحيوية المجتمع وفاعليته وتجسيد حي لقيم التكافل الاجتماعي وترسيخ لمفهوم الصدقة

---

(١) محيي الدين أبي زكريا النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبائح وتحديد الشفرة، دار الخير، بيروت ١٤١٤ هـ، جزء ١٣، ص ٩٢.

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، دار القلم، بيروت ١٤٠١ هـ، جزء ٥، ص ٢٢٣٨.

الجارية برفدها الحياة الاجتماعية بمنافع مستمرة ومتجددة تتنقل من جيل إلى آخر حاملة مضموناتها العميقة في إطار عملي يجسده وعي الفرد بمسئوليته الاجتماعية ويزيد إحساسه بقضايا إخوانه المسلمين ويجعله في حركة تفاعلية مستمرة مع همومهم الجزئية والكية.

وسيحاول هذا البحث الإشارة إلى شيء من ذلك وتوضيح دور الوقف في بناء الحياة الاجتماعية وتماسكها في المجتمع المسلم من خلال مداخل متعددة في المجتمع، مثل المدخل الوقائي، والمدخل العلاجي، والمدخل التنموي، كما سيكون هناك توضيح للدور الذي أداه الوقف في حياة المجتمعات الإسلامية على مر العصور السابقة، وإبراز سمات التكاتف والتعاضد التي تفرد المجتمع المسلم وتميزه بها عن غيره من المجتمعات، من خلال المؤسسات الاجتماعية التي كان للوقف أثر بالغ ودور كبير ليس في قيامها وحسب، بل في استمرارها لعقود طويلة، وسيسبق ذلك الحديث عن الوقف بشكل عام وتعريفه وأهدافه وتطوره دون الدخول في الجانب الفقهي.

أولا: مقدمات أساسية في الوقف:

تذكر معاجم اللغة أن الوقف هو: الحبس والمنع، ويقال: وقفت الدابة إذا حبستها على مكانها[1]، وفي تعريف الفقهاء الوقف هو: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة[2].

والوقف في الإسلام مشروع بدليل القرآن الكريم والسنة والإجماع في الجملة، يقول القرطبي -رحمه الله-: (إنه لاخلاف بين الأئمة في تحبيس القناطر والمساجد واختلفوا في غير ذلك)[3]. ولقد اتفق جمهور علماء السلف على جواز الوقف وصحته[4] لتواتر الأدلة على ذلك من القرآن الكريم ومن السنة النبوية ومن ذلك حث القرآن الكريم في آيات عدة على فعل الخير والبر والإحسان، وهو ما يرمي إليه الوقف، قال تعالى: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم) (آل عمران آية: ٢٩)، وقوله تعالى: (وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون) (البقرة، آية: ٢٧٢).

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ، ج٩، ص ٣٥٩، وكذلك: إبراهيم مصطفى وزملاؤه، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م، ج٢، ص١٠٥١، وكذلك: الجرجاني، كتاب التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٨ هـ، ص ٣٢٨.

(٢) ابن قدامة، المغني، مكتبة الرياض، الرياض، ١٤٠١ هـ، ج٥، ص ٥٩٧.

(٣) عبد الرحمن بن قاسم، حاشية الروض المربع، ١٤٠٣ هـ، ج٥، ص ٥٣٠.

(٤) مصطفى الزرقاء، أحكام الأوقاف، دار عمار، عمان، ١٤١٨ هـ، ص ٢٢.

أما في السنة النبوية فقد ورد العديد من الآثار القولية والفعلية التي تؤكد مشروعية الوقف، ومن ذلك حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- الذي يقول فيه: (أصاب عمر بخيبر أرضا، فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: أصبت أرضا، لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به ؟ قال: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)، فتصدق عمر: أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقا غير متمول فيه) (متفق عليه)[1].

ولاشك أن الوقف مشمول بحديث الرسول -صلى الله عليه وسلم-: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) (رواه مسلم)[2] وقال النووي عند شرح الحديث: إن الوقف هو الصدقة الجارية وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه.

ومن الأدلة العملية فعله عليه الصلاة والسلام في أموال مخيريق وهي سبعة حوائط بالمدينة أوصى إن هو قتل يوم أحد فهي لمحمد -صلى الله عليه وسلم- يضعها حيث أراه الله تعالى، وقد قتل يوم أحد وهو على يهوديته فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (مخيريق خير يهود) وقبض النبي -صلى الله عليه وسلم- تلك الحوائط السبعة وجعلها أوقافا بالمدينة لله وكانت أول وقف بالمدينة[3]. ثم وقف عمر رضي الله عنه، وبعد ذلك تتابع الصحابة رضوان الله عليهم في الوقف حتى إن جابر رضي الله عنه يقول: (لم يكن أحد من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- ذو مقدرة إلا وقف) وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعا[4].

وللوقف أركان كسائر الالتزامات العقدية التي يبرمها الإنسان، فالأركان المادية هي: وجود

---

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، ج٣، ص ١٠١٩، وكذلك: محيي الدين أبي زكريا النووي، مرجع سابق، ج٤، ص ٢٥٤.

(٢) محيي الدين أبي زكريا النووي، مرجع سابق، ج٤، ص ٢٥٤.

(٣) أبي الفداء إسماعيل بن كثير، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠ هـ ج٣، ص ٧٢، وكذلك: ابن حجر، فتح الباري، دار الريان للتراث، القاهرة ١٤٠٧ هـ، ج٦، ص ٢٣٤.

(٤) ابن قدامة، مرجع سابق، ج٦، ص ٥٩٩.

شخص واقف، ومال يوقف، وجهة يوقف عليها. والركن الشرعي وهو العقد هو الإيجاب فقط من الواقف بإحدى صيغه الشرعية المعتبرة سواء الصريحة منها أو الكناية إذا قرنت بقرينة تفيد معناه[1].

ونظام الوقف باعتباره نظاما خيريا موجود منذ القدم بصور شتى، إلا أنه من المؤكد أن نظام الوقف في الإسلام بشكله الحالي يبقى خصوصية إسلامية لا يمكن مقارنته بصور البر في الحضارات أو الشعوب الأخرى، وهذا عائد إلى عدة أمور:

أ) التعلق الشعبي به على امتداد العصور الإسلامية وامتداد رواقه ومظلته إلى أمور تشف عن حس إنساني رفيع.

ب) لم يقتصر الوقف على أماكن العبادة كما هو في الأديان السابقة، بل امتد في نفعه إلى عموم أوجه الخير في المجتمع.

ج) شمول منافع الوقف حتى على غير المسلمين من أهل الذمة، فيجوز أن يقف المسلم على الذمي لما روي أن صفية بنت حيي - رضي الله عنها - زوج رسول الله (وقفت على أخ لها يهودي)[2].

د) لم يخص الوقف لدى الحضارات الأخرى بالاجتهاد الفقهي التشريعي وبشكل مفصل على وجه يصون عين الوقف ويحفظ كيانها كما هو في الإسلام[3].

ويتميز الوقف عن أي مشروع خيري بخصائص وميزات متعددة قد لا توجد في المشاريع الخيرية الأخرى، وهذه المزايا أكسبته تلك الحيوية التي استمر أثرها في الأمة على مدى قرون طويلة، ومن هذه المزايا:

١- أن الإسلام منح الواقف الحرية الكاملة في الكيفية التي يرغب بها في التصرف فيما يوقفه من أموال أو في الشروط التي تحقق آماله طالما هو في حدود الشرع[4].

٢- دوام الأجر وعدم انقطاعه طالما بقيت العين الموقوفة نافعة، بل قد يزيد هذا الأجر بزيادة منفعة العين الموقوفة إذا أحسن القائمون على الوقف إدارته واستثماره.

---

(١) مصطفى الزرقاء، مرجع سابق، ص ٣٨ - ٤١.

(٢) ابن قدامة، مرجع سابق، ج٥، ص ٦٤٦.

(٣) برهان زريق، نظام الوقف خصوصية إسلامية، مجلة الفيصل، عدد ١٦٢، ذي الحجة ١٤١٠ هـ، ص ١٤.

(٤) عبد الوهاب أبو سليمان، الوقف مفهومه ومقاصده، ضمن أبحاث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، ١٤٢٠ هـ، ص ١٧.

٣- يتمتع نظام الوقف في أحكامه بمرونة تمكن الواقف من توقيت الوقف بوقت معين وفق ظروف عائلية معينة يعيشها الواقف تحتم عليه مثل هذا التوقيت في الوقف وعدم تأبيده، وبخاصة أن الذي ورد في السنة حول الوقف هو حكم إجمالي عام في أن يحبس أصل الموقوف وتسبيل ثمرته كما في حديث عمر رضي الله عنه المتقدم (أما تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه فهي جميعا اجتهادية للرأي فيها مجال، غير أن فقهاء الأمة أجمعوا فيها على شيء: هو أن الوقف يجب أن يكون قربة لله تعالى)[١].

لأجل ذلك لا عجب أن نرى ذلك الإقبال الكبير من لدن أفراد المجتمع على الوقف وتحبيس جزء كبير من أملاكهم لأعمال الخير، وقدوتهم في ذلك نبيهم محمد عليه الصلاة والسلام، في قصة مخيريق السابق ذكرها، ثم صحبه الكرام، (فقد وقف مجموعة من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والزبير بن العوام، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وعائشة، وأم سلمة، وصفية زوجات الرسول -صلى الله عليه وسلم-، وأسماء بنت أبي بكر، وسعد بن أبي وقاص، وخالد بن الوليد، وجابر ابن عبد الله وغيرهم)[٢]، ومن بعدهم من التابعين وتابع التابعين، ومن بعدهم من المسلمين، ولعل خير مثال يذكر في ذلك القائد المسلم صلاح الدين الأيوبي، فلقد أنفق أمواله كلها على جهات البر الاجتماعية وملأ بلاد الشام ومصر بالأوقاف الخيرية من مساجد ومدارس ومستشفيات وأربطة وغيرها دون أن يسجل على واحدة منها اسمه، هذا غاية ما يكون التجرد عن حظوظ النفس في أعمال البر والخير[٣].

ولعل مما ساعد على التوسع في الوقف بشكل عام سهولة تنفيذه، فالوقف التزام من جانب واحد فلا يحتاج فيه إلى قبول إذا كان الموقوف عليه جهة من الجهات الخيرية فالوقف من العقود التي تبرم بإرادة منفردة دون أن يشترط لصحته وجود إرادتين[٤]، وهذا اليسر في إنفاذه أدى - ولا شك - إلى كثرة الأوقاف وقبل ذلك اهتمام المسلم بالعمل الخيري ورغبته فيما عند الله واستشعارا منه بهموم

---

(١) مصطفى الزرقاء، مرجع سابق، ص ١٩.

(٢) عبد الله بن سليمان المنيع، الوقف من منظور فقهي، ضمن أبحاث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة ١٤٢٠ هـ، ص ٤.

(٣) الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض ١٤١٦ هـ، ج٢٧، ص ١٢٦.

(٤) إبراهيم فاضل الدبو، الضمان الاجتماعي في الإسلام، مطبعة الرشاد، بغداد ١٤٠٨ هـ، ص ٩١.

الآخرين وحرصه على تخفيف المعاناة عن إخوانه المسلمين ونفعهم، يحدوه في ذلك قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: (أحب الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله عز وجل سرور يدخل على مسلم، أو يكشف عنه كربة...)[1].

ومما لا شك فيه أن هناك تناسب طردي بين تحسن الأحوال المادية إثر الفتوحات وبين ازدياد الأوقاف، فلقد كثرت الأوقاف في العصر الأموي كثرة عظيمة في عدد من بلدان العالم الإسلامي، وفي البلاد المفتوحة بسبب ما أغدقه الفتح على المجاهدين، فتوافرت لديهم الأموال، وتوافرت لديهم الدور، والحوانيت، كما امتلك الكثيرون المزارع والحدائق في منابت الصحراء العربية... (وفي عصر الأيوبيين والمماليك كثرت الأحباس كثرة فاحشة واتسع نطاقها لدرجة أنه صار للأوقاف ثلاثة دواوين: ديوان لأحباس المساجد، وديوان لأحباس الحرمين الشريفين، وديوان للأوقاف الأهلية)[2].

وهذا التنظيم أدى بدوره إلى نتائج إيجابية كان من أهمها ازدهار الأوقاف، وكان الغالب في الإشراف على الأوقاف في السابق أنه تحت نظر القضاة فلقد كانت سلطات القاضي تشمل النظر في وصايا المسلمين وأوقافهم[3]. وهذه المهام الحساسة المناطة بالقضاة تزيد من ثقة المجتمع في أن أوقافهم في أيدي أمينة، ويشار هنا إلى أنه متى خفت أو انعدمت مراقبة الأوقاف ومتابعة عوائدها وتنظيم أمورها، فإن ذلك مدعاة إلى تدهورها وانحسار دورها في المجتمع بل وتلاشيه كما حصل في كثير من ديار المسلمين في عصورها المتأخرة.

ثانيا: مجالات الوقف في الحياة الاجتماعية

لقد تنوعت مصارف الأوقاف لدى المسلمين على مر العصور تنوعا كبيرا، فكان هناك تلمس حقيقي لمواطن الحاجة في المجتمع لتسد هذه الحاجة عن طريق الأوقاف، فالوقف من حيث بعده الاجتماعي يبرهن على الحس التراحمي الذي يمتلكه المسلم ويترجمه بشكل عملي في تفاعله مع هموم مجتمعه الكبير ويبدو هذا جليا في رصد التطور النوعي التاريخي للوقف على امتداد القرون الأربعة عشر

---

(١) الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ج١٢، ص ٤٥٣.

(٢) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ، ص ١١ - ١٧.

(٣) إبراهيم بن سلمان الكروي، طبقات مجتمع بغداد في العصر العباسي الأول، مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية، ١٩٨٩ م، ص ٢٨.

كما سنوضحه بشكل موجز -بإذن الله-.

فلقد كان المسجد أهم الأوقاف التي اعتنى بها المسلمون، بل هو أول وقف في الإسلام، كما هو معلوم في قصة بناء مسجد قباء، أول مقدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى المدينة المنورة، ولعل من أبرز شواهد اهتمام المسلمين بذلك الجانب في الوقف: الحرمين الشريفين بمكة المكرمة والمدينة المنورة، والجامع الأزهر بالقاهرة، والمسجد الأموي بدمشق، والقرويين بالمغرب، والزيتونة بتونس وغيرها كثير وكثير، ثم يأتي في المرتبة الثانية من حيث الكثرة العددية والأهمية النوعية المدارس التي وقفها أثرياء المسلمين وحكامهم، فلقد بلغت الآلاف على امتداد العالم الإسلامي، وكان لها أثر واضح في نشر العلم ورفع مستوى المعرفة بين المسلمين.

وقد أدى توافد طلاب العلم من جميع أنحاء العالم إلى مراكز الحضارة الإسلامية والعواصم الإسلامية إلى إنشاء الخانات الوقفية التي تؤويهم، إلى جانب تهيئة الطرق، وإقامة السقايات والأسبلة في هذه الطرق للمسافرين، وكذا دوابهم.

وصاحب ذلك ظهور البيمارستانات في مختلف أنحاء العالم الإسلامي، إضافة إلى إنشاء الأربطة ودور للطلاب الغرباء لإيوائهم وتهيئة الجو المناسب لهم، واستتبع ذلك ظهور الوقف للصرف على هؤلاء الطلاب باعتبارهم من طلاب العلم المستحقين للمساعدة في دار الغربة، ولا تخلو كل هذه المراحل والأنواع من جوانب اجتماعية للوقف لها دلالتها وأهميتها وأثرها في المجتمع ودورها الذي لاينكر في تماسك المجتمع وشد أواصره بشكل مباشر أو غير مباشر كما سنرى.

وكل هذه المجالات الوقفية لها أثر واضح في الحياة الاجتماعية، وأدت دورها باقتدار في تشكيل بنية المجتمع المسلم على مر العصور، إلا أن الدور الفاعل والواضح للوقف في مجال الحياة الاجتماعية وتماسك المجتمع يتمثل في المدارس والمحاضر والدور التي أنشئت خصيصا للأيتام ويوفر لهم فيها المأكل والأدوات المدرسية، كما يتضح دور الوقف في الحياة الاجتماعية بشكل جلي في الأربطة، والخانقاوات، والزوايا، والتكايا، بالإضافة إلى الأسبلة التي يقصد بها توفير ماء الشرب للمسافرين وعابري السبيل وجموع الناس سواء داخل المدن أو خارجها، بالإضافة إلى البيمارستانات، وبخاصة عندما يقترن بها جانب من جوانب الرعاية الاجتماعية وسوف نركز حين استعراض النماذج على تلك الصور وهي: رعاية الأيتام، والغرباء، والعجزة، والفقراء، والمرضى اجتماعيا.

ورغم صعوبة استمرار مثل هذه المؤسسات الاجتماعية التي ترعى الفئات الخاصة في المجتمع.. وصعوبة بقائها فترات طويلة وعلى مدى أجيال متوالية بسبب حاجتها الكبيرة جدا إلى موارد مالية دائمة لا تتوقف ولا تنضب، إلا أنه تحقق لها ذلك بفضل من الله ثم بفضل نظام الوقف الذي ازدهر في تصاعد مع ازدهار الحضارة الإسلامية، ذلك أن الملاحظ في كثير من حلقات التاريخ وفي العديد من بلاد العالم توقف مؤسسات خيرية ضخمة عن أداء رسالتها بعد فترة من الزمن، بسبب نضوب مواردها المالية وإفلاسها مما يضطرها إلى طلب مساعدة الخيرين بين حين وآخر، أما في الحضارة الإسلامية فإنه قل أن تجد مثيلا لهذه الظاهرة[1]. وسنذكر نماذج من تلك المؤسسات الاجتماعية كصور مختارة فقط.

أ) رعاية الأيتام:

نجد الحرص الكبير من المسلمين على رعاية الأيتام وتربيتهم من خلال الأوقاف بحثا عن الأجر والمثوبة وطلبا لمرافقة نبيهم محمد عليه الصلاة والسلام في الجنة، ففي الحديث الصحيح أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (أنا وكافل اليتيم في الجنة كهذا، وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما شيئا)[2].

ومن أشهر الأوقاف لرعاية الأيتام إنشاء مكاتب لتعليمهم ورعايتهم، ومن ذلك ما نقل في مآثر صلاح الدين الأيوبي أنه أمر بعمارة مكاتب ألزمها معلمين لكتاب الله عز وجل يعلمون أبناء الفقراء والأيتام خاصة ويجري عليهم الجراية الكافية لهم[3]. ويقصد بالجراية الكاملة مأكلهم وكسوتهم وأدوات دراستهم كما سيأتي تفصيله.

ومن صورة رعاية الأيتام مكتب السبيل الذي أنشأه السلطان الظاهر بيبرس بجوار مدرسته وقرر لمن فيه من أيتام المسلمين الخبز في كل يوم، بالإضافة إلى الكسوة في فصلي الشتاء والصيف، كذلك أنشأ السلطان قلاون مكتبا لتعليم الأيتام ورتب لكل طفل بالمكتب جراية في كل يوم، وكسوة في الشتاء وأخرى في الصيف[4].

---

(١) سعيد عاشور، المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية في (موسوعة الحضارة العربية الإسلامية)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٧ م، ج٣، ص ٣٤٠.

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، ج٥، ص ٢٠٣٢.

(٣) ابن جبير، رحلة ابن جبير، دار صادر، بيروت، ص ٢٧.

(٤) سعيد عاشور، مرجع سابق، ص ٣٤٣.

وممن أولى الأيتام اهتماما خاصا عن طريق الوقف لرعايتهم والعناية بهم الطواشي ظهير الدين مختلو، وهو من أمراء دمشق في القرن السابع الهجري الذي أوقف مكتبا للأيتام على باب قلعة دمشق ورتب لهم الكسوة والجامكية وكان يمتحنهم بنفسه ويفرح بهم[1].

ومنهم كذلك (خوندتتر) الحجازية ابنة السلطان الملك الناصر محمد قلاوون، إذ جعلت بجوار المدرسة الحجازية التي وقفتها مكتبا للسبيل في عدة من أيتام المسلمين ولهم مؤدب يعلمهم القرآن ويجري عليهم في كل يوم لكل منهم من الخبز النقي، خمسة أرغفة ومبلغا من الفلوس، ويقام لكل منهم بكسوتي الشتاء والصيف[2].

ومما سبق يمكن القول أنه في العصر المملوكي قلما يوجد أمير أو سلطان إلا وأوقف للأيتام مكتبا لتعليمهم والصرف عليهم، فيشير (محمد أمين) إلى أنه قلما تخلو وثيقة خيري من تخصيص جزء من الريع لتعليم عدد من الأطفال الأيتام، كما يؤكد أنه قلما يوجد مسجد أو مدرسة وقفية إلا ويوجد بجوارها مكتب لتعليم الأيتام[3].

ولقد استرعت ظاهرة كثرة المدارس التي تعنى بالأيتام الرحالة ابن جبير، فقد عدها من أغرب ما يحدث به من مفاخر البلاد الشرقية من العالم الإسلامي، ثم ذكر بعض ما شاهده من أمور مرتبة لهؤلاء الأيتام[4].

ولم تتوقف رعاية الأيتام من خلال الأوقاف على تعليمهم وتوفير المأكل والكسوة والمساعدات المادية لهم فقط، بل حرص الواقفون على توفير الأدوات التعليمية مثل الأقلام والمداد والألواح والدوى والحصر التي يجلسون عليها[5]. كما حرص الواقفون على تحديد كل ما يتعلق بتعلم الأيتام ورعايتهم في هذه المكاتب وبتفصيل دقيق، ومن ذلك تحديد المناهج، وطرق التدريس، والتأديب، والتربية، ففي

---

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، ج١٤، ص ٧٨.

(٢) يحيى محمود جنيد، الوقف والمجتمع - نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، مؤسسة اليمامة الصحفية، العدد ٣٩، ١٤١٧ هـ، ص ٥٦.

(٣) محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٦٤٨ - ٩٢٣) دراسة تاريخية وثائقية، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨٠ م، ص ٢٦٢.

(٤) ابن جبير، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

(٥) محمد أمين، مرجع سابق، ص ٢٧٥.

إحدى الوثائق الوقفية نجد النص التالي: (ويعلمهم - أي الأيتام - الأدب أولا ثم ما يطيقون تعلمه من كتاب الله عز وجل والخط العربي) وفي وثيقة أخرى ورد النص التالي: (ويعلمهم الفقيه ما تيسر لكل منهم تعلمه من القرآن والخط والهجاء والاستخراج أسوة أمثالهم على العادة... ويعاملهم المؤدب بالإحسان والتلطف والاستعطاف فيما يرغبون به في الاشتغال ومن أتى منهم بما لا يليق أدبه بفعل ما أباحه الشرع الشريف ولا يضرب الضرب المبرح)[1].

ولقد بلغ حرص الواقفين على العناية بالأيتام أن اشترطوا مواصفات محددة فيمن يتولى تعليمهم وتربيتهم، ومن ذلك أن يكون المؤدب من أهل الخير والدين والأمانة والعفة والصيانة حافظا لكتاب الله العزيز، ويتجاوز الأمر ذلك إلى اشتراط شروط أكثر صرامة، ومن ذلك ما ورد في إحدى الوثائق الوقفية مثل أن يكون المؤدب (رجلا حافظا لكتاب الله العزيز، ذا عقل وعفة وصيانة وأمانة، متزوجا زوجة تعفه، صالحا لتعليم القرآن والخط والأدب)[2].

كما اعتنى الواقفون بمواعيد الدراسة وأيامها وأوقاتها، وتحديد ما يتم تدريسه في كل فترة ومرحلة عمرية، وجعل أيام يرتاح فيها الأيتام من كل أسبوع، و لم تتوقف الرعاية الشاملة لهم حتى عند غيابهم عن المكاتب، وامتدت الرعاية حتى بعد انتهائهم من المكتب ببلوغهم البلوغ الشرعي أو الانتهاء من حفظ القرآن، حيث يقام لليتيم احتفال كبير يسمى (الأصرفة)، ويصرف له مبلغ من المال ليستعين به على معيشته بعد مغادرة المكتب، كما يصرف لمؤدبه مبلغا إضافيا على مرتبه مكافأة له على جهده مع اليتيم الذي تخرج من المكتب[3]. وكل ما ذكر من تفاصيل لاشك أنه يعمل على صياغة الحياة الاجتماعية في المجتمع، كما يعمل على تشكيل الإنسان المسلم وتطبعه بطبائع ذات بعد اجتماعي مستمد من واقع البيئة التي يعيش فيها، كما تدل كل هذه العمليات الوقفية الإجمالية والتفصيلية على أنه كان للوقف دور كبير في سد ثغرة اجتماعية كان سيعاني منها المجتمع المسلم في حالة إهماله، وهذا يؤكد أهمية الوقف في علاج بعض المشكلات الاجتماعية في المجتمع.

---

(١) محمد أمين، مرجع سابق، ص ٢٦٩.

(٢) محمد أمين، مرجع سابق، ص ٢٦٥.

(٣) سعيد عاشور، مرجع سابق، ص ٣٤٤.

ب) رعاية الغرباء والعجزة:

لقد أدت الأوقاف دورا مهما في تحقيق الرعاية الاجتماعية الشاملة للغرباء، والعجزة بشكل عام، فما من مدرسة ينشئوها الواقفون إلا ويوضع بجوارها بيت خاص للطلاب المغتربين ويجري عليهم فيها ما يحتاجونه من غذاء[1]. لذا لا عجب أن نجد تلك الحركة البشرية المتواصلة بين المدن والقرى في العالم الإسلامي، طلبا للعلم في المدارس الوقفية، فلا يوجد ما يعوق طلب العلم، فالطرق قد أمنت بالأسبلة الوقفية، والمدارس قد تم تجهيزها بالغرف الخاصة بالغرباء، وقد تزايدت تلك الظاهرة بشكل ملفت للنظر، وقد أبدى الرحالة ابن جبير إعجابه الشديد بما لمسه في بلاد المشرق الإسلامي من عناية بالغرباء، ولاسيما إذ كانوا من طلاب العلم والمشتغلين به، فقال: إن هذه الظاهرة ملموسة على نطاق واسع في بلاد المشرق عامة، وفي مصر خاصة، وأن هؤلاء الغرباء كانوا موضع رعاية الحكام الذين وقفوا الأوقاف الواسعة على المرافق التي خصصوها لهم[2]، ويصف ابن جبير هذه الأماكن وما يقدم لهم فيها فيقول: ((إن الوافد من الأقطار النائية يجد مسكنا يأوي إليه ومدرسا يعلمه الفن الذي يريد تعلمه... واتسع عناية السلطان بهؤلاء الغرباء حتى أمر بتعيين حمامات يستحمون فيها.. ونصب لهم مارستانا لعلاج من مرض منهم... ولقد عين لهم السلطان خبزتين لكل إنسان في كل يوم، حاشا ما عينه من زكاة العيد لهم...))[3].

وحسبك من هذا أن صلاح الدين - يرحمه الله - قد خصص للغرباء من المغاربة جامع ابن طولون في مصر يسكنونه وأجرى عليهم الأرزاق في كل شهر، وفي دمشق خصص السلطان نور الدين زنكي -يرحمه الله- للمغاربة الغرباء زاوية المالكية بالجامع الأموي وأوقف على ذلك أوقافا[4].

أما الربط وهي الأماكن التي تم إعدادها على الثغور للمجاهدين وصد هجمات الأعداء فقد تحولت مع الوقت هي والخانقات والتكايا والزوايا إلى أماكن للمتفرغين للعبادة من الجنسين -وإن كانت للذكور أظهر وأكثر-، فكان ينقطع فيها من يرغب التفرغ للعبادة، ويجري عليها الواقفون الجرايات اليومية من

---

(١) محمد أمين، مرجع سابق، ص ٣٥٣.

(٢) ابن جبير، مرجع سابق، ص ٢٥٨.

(٣) ابن جبير، مرجع سابق، ص ١٦.

(٤) سعيد عاشور، مرجع سابق، ص ٣٤٢، ص ٣٦٦.

غذاء وكساء، وهذا النوع من الأوقاف ينتشر بشكل كبير جدا في مدن وقرى العالم الإسلامي[1]، فمن يطلع على رحلة ابن بطوطة فسيجد العجب، فما مر على قرية أو مدينة في البلدان الإسلامية التي زارها في رحلته إلا ويذكر مثل هذه الأربطة والزوايا، بل كان من المستفيدين منها وسكن في بعضها، ومن المعلوم أن المنتمين إلى الصوفية هم أكثر المستفيدين من هذا النوع من الأوقاف في العصور الماضية، وقد كان لها دور كبير في اتساع نطاق الصوفية وانتشارها في كثير من بلدان العالم الإسلامي.

ومع تطور الوقت تحولت بعض هذه الأربطة إلى ملاجئ مستديمة لفريق من الناس الذين يستحقون الرعاية، وخاصة أصحاب العاهات وكبار السن والعميان والمطلقات[2]، وكان لهم رسوم في توزيع المال والطعام. وهذا التحول أدى بها إلى تحقيق رسالة اجتماعية أبعد مما كان يخطط لها أو حتى يتصور أن تصل إليه، ذلك أنها غدت مأوى للغرباء والعجزة وضعفاء المجتمع، وجميع هذه المنشآت وجدت في نظام الوقف أكبر رافد مكنها من مواصلة رسالتها، وليس هذا فحسب، بل أظهرت على سطح المجتمع نوعية من الأفراد لهم سمات مختلفة عن غيرهم ولهم تميز استمر حتى وقتنا الحاضر.

ولا زالت بعض هذه الأربطة تؤدي هذه الرسالة في العالم الإسلامي ويمكن رؤية العديد منها في كل من مدينة مكة المكرمة، والمدينة المنورة، حيث أصبحت مأوى للعديد من العجزة، والمرضى، والمعاقين، وكبار السن وأحيانا العاطلين، وهذا ما أظهرته الدراسة التي قامت بها وزارة العمل والشئون الاجتماعية عام ١٤١٩ هـ عن الأربطة في منطقة مكة المكرمة (مكة، وجدة، والطائف) ومنطقة المدينة المنورة، وشملت الدراسة قرابة (٧٠) رباطا في المنطقتين[3].

جـ) رعاية الفقراء والمعدمين:

لاشك أن الأوقاف باعتبارها صدقة جارية قد قامت بدور كبير في مجال الرعاية الاجتماعية والضمآن الاجتماعي في المجتمع المسلم، وبخاصة أن مساهمة السلطة الحاكمة في مجال الرعاية الاجتماعية تعد محدودة مكتفية بأريحية الموسرين وأرباب الأموال تجاه الفقراء، فمن اللافت للنظر أن وثائق

---

(١) سعيد عاشور، مرجع سابق، ص ٣٦٧.

(٢) محمد أمين، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

(٣) وزارة العمل والشئون الاجتماعية (وكالة الوزارة للشئون الاجتماعية)، تقرير غير منشور عن الأربطة الخيرية في منطقتي مكة المكرمة والمدينة المنورة ١٤١٩ هـ، ص ٣.

الأوقاف في غالبها تنص على مساعدة الفقراء والمحتاجين، بل إن هذا يعد ركنا أساسيا في الوقف، إلا أن المساعدات تكون بأشكال وأنواع مختلفة، فمن ذلك توزيع المساعدات النقدية، وأحيانا أخرى العينية كالأكل، وبخاصة في أوقات الغلاء والأزمات المالية التي كانت تمر بها الأمة، ومما يذكر في هذا المجال أن السلطان الظاهر بيبرس أوقف وقفا لشراء الخبز وتوزيعه على المعدمين... وتجاوز الأمر إلى رعاية أولئك الفقراء حتى بعد وفاتهم ويكون ذلك بتحمل تكاليف تغسيلهم وتكفينهم ودفنهم، ومن أشهر هذه الأوقاف (وقف الطرحاء) الذي جعله الظاهر بيبرس برسم تغسيل فقراء المسلمين وتكفينهم ودفنهم[1].

ومن الأمثلة التي تذكر لرعاية الفقراء اجتماعيا من خلال الوقف ما ورد في وقفية الشيخ أبو عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي -يرحمه الله- في فلسطين في القرن السادس الهجري حيث شملت أمورا كثيرة منها: (وقف للخبز يفرق فيها كل يوم ألف رغيف... ووقف للأطعمة اليومية وهي أطعمة رتيبة ومنها الجريش في الشتاء... وأضحية في العيد الكبير وحلوى في المواسم -رجب وشعبان- ووقف زبيب قضامة كل ليلة جمعة وحلويات أخرى في الليالي الفاضلة من رمضان... ووقف على قمصان توزع كل سنة...)[2].

ومن وجوه البر التي اهتم الواقفون بالصرف عليها من ريع أوقافهم كسوة العرايا والمقلين وستر عورات الضعفاء، والعاجزين، وإرضاع الأطفال عند فقد أمهاتهم أو عجزهم عن إرضاعهم، ووفاء دين المدينين، وفكاك المسجونين المعسرين، وفك أسرى المسلمين العاجزين، وتجهيز من لم يؤد الحج من الفقراء لقضاء فرضه، ومداواة المرضى غير المقتدرين[3].

وكان مما حدده السلطان المملوكي الأشرف شعبان لمصاريف أوقافه الضخمة أن جعل منها نفقات خيرية سنوية تشمل تأمين الإبر والخيوط للفقراء بمكة المكرمة[4].

كما كان هناك أوقافا خيرية تنفق على أسر السجناء وأولادهم، حيث يقدم لهم الغذاء والكساء

---

(١) سعيد عاشور، مرجع سابق، ص ٣٤٢، ص ٣٧.

(٢) يحيى محمود بن جنيد، مرجع سابق (الوقف والمجتمع)، ص ٧٣.

(٣) محمد أمين، مرجع سابق، ص ١٣٤ - ١٣٥.

(٤) راشد سعد القحطاني، أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض ١٤١٤هـ، ص ١٠٧.

وكل ما يحتاجونه لحين خروج عائلهم من السجن، وهذا ما يعرف حاليا بنظام الرعاية اللاحقة والتي يقصد بها رعاية السجين وأسرته حتى لا يعود إلى الانحراف والجريمة مرة أخرى، كما وجد مؤسسات وقفية لتجهيز البنات إلى أزواجهن ممن تضيق أيديهم أو أيدي أوليائهم عن نفقات تجهيزهن[1]، وهذا مشابه الآن لمؤسسات وجمعيات مساعدة الشباب على الزواج والتي تنتشر في أنحاء عديدة.

ولعل أطرف ما يرد هنا ما أوقفه صلاح الدين الأيوبي - يرحمه الله - حينما جعل ما يسمى وقف الميزاب، حيث جعل في أحد أبواب قلعة دمشق ميزابا يسيل منه الحليب، وميزابا يسيل منه الماء المذاب فيه السكر، تأتي إليه الأمهات الفقيرات يومين في كل أسبوع ليأخذن لأطفالهن وأولادهن ما يحتاجونه من الحليب والسكر[2].

د) رعاية المرضى اجتماعيا:

تعد البيمارستانات من الظواهر البارزة في تاريخ الحضارة الإسلامية في القرون الماضية ومن المعلوم أن أساس نشأتها الأوقاف بداية، وتطويرا، وتعليما للعاملين فيها، وبرزت أسماء عديدة في هذا المجال، مثل: البيمارستان العضدي ببغداد، والبيمارستان النوري في دمشق، والبيمارستان المنصوري في القاهرة، وبيمارستان مراكش، والبيمارستان المقتدري.

ويقدم للمرضى في هذه البيمارستانات العناية الصحية وفق تنظيم مدهش لفت انتباه كل من زارها، فبالإضافة إلى الأكل، والشرب، والملبس الذي يقدم للمرضى برزت خدمات اجتماعية مصاحبة، ومن ذلك أنه تم تخصيص بعض البيمارستانات للفقراء دون الأغنياء، فيتم علاجهم دون مقابل، ومثل هذا كان في البيمارستان الذي أنشأه نور الدين زنكي - يرحمه الله - في دمشق حيث تم تخصيصه للفقراء دون الأغنياء مما يؤكد الهدف الاجتماعي من إنشائه.

كما طالت يد الرعاية الاجتماعية لهذه البيمارستانات الفقراء في منازلهم، فقد نص السلطان قلاوون في كتاب وقفه البيمارستان الذي أنشأه على أن تمتد الرعاية الصحية إلى الفقراء العاجزين

---

(١) ابن بطوطة، تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، تحقيق: محمد العريان، دار إحياء العلوم ١٤١٧هـ، ج١، ص ١١٩.

(٢) مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، الكويت ص ١٨١ - ١٨٢.

ويصرف لهم ما يحتاجون من أدوية وأغذية، وقد بلغ عدد هذا الصنف من المرضى الذين يزورهم الأطباء في بيوتهم في فترة من الفترات أكثر من مائتي فقير[1].

ومن الأدوار الاجتماعية التي كانت تؤديها بعض البيمارستانات رعاية المريض حتى بعد خروجه، فيعطى ما يكفيه من معيشة حتى يباشر عمله الذي يتقوت منه، بالإضافة إلى كسوة، وهذا كان دارجا في البيمارستان المنصوري، وتمتد رعايتهم للمريض حتى بعد وفاته، فقد نصت وثيقة الوقف على أن (يصرف الناظر ما تدعو الحاجة إليه من تكفين من يموت من المرضى والمختلين من الرجال والنساء فيصرف ما يحتاج إليه برسم غسله، وثمن كفنه، وحنوطه، وأجرة غاسله، وحافر قبره، ومداراته في قبره، على السنة النبوية والحالة المرضية)[2]. ويذكر (السباعي) عن غريب ما اطلع عليه في مجال الرعاية الاجتماعية والنفسية للمريض أنه وجد وقف مخصص ريعه لتوظيف اثنين يمران بالمارستان يوميا فيتحدثان بجانب المريض حديثا خافتا ليسمعه المريض عن احمرار وجهه وبريق عينيه بما يوحي له بتحسن حالته الصحية[3]، وهذا له أثره الفعال في نفسية المريض وسرعة شفائه.

واستكمالا لحلقات الرعاية الاجتماعية للمرضى نجد أن الواقفين قد نصوا على أن أصحاب الوظائف الذين يعملون في المدارس التي أوقفوها حين أصابتهم بأمراض خطيرة أو معدية فإنهم يجري عليهم رزقهم طوال فترة عزلهم عن الطلاب حتى يشفوا أو يتوفاهم الله[4]. وهذا يمثل نظاما للضمان الاجتماعي، وقد يعد أساسا لنظام التأمينات الاجتماعية أو نظام التقاعد في وقتنا المعاصر، كما أنه يمثل قمة الإحساس بمتطلبات الرعاية الاجتماعية لأفراد المجتمع، وتلمس حقيقي لمواطن الاحتياج لديهم.

وختاما لهذا المبحث فإن ما ذكر فيه هو نماذج مختصرة ومحدودة لدور الوقف في مجالات الرعاية الاجتماعية وجاء ذكرها للاستشهاد فقط ومنها يتضح الدور الكبير للوقف في مجال الحياة الاجتماعية وقد تمثلت في رعاية الأيتام بشكل خاص والفقراء والمعدمين والغرباء والعجزة بشكل عام، كما وجد رعاية ذات بعد اجتماعي واضح في مجال الأربطة والزوايا وشيئا من هذه الرعاية الاجتماعية في المجال الصحي، وهذا الدور الاجتماعي كان فعالا وأثر بشكل كبير في تطور الحياة الاجتماعية في المجتمع

---

(١) محمد أمين، مرجع سابق، ص ١٦٩.

(٢) سعيد عاشور، مرجع سابق، ص ٣٤٢، ص ٣٤٩ - ٣٥٣.

(٣) مصطفى السباعي، مرجع سابق، ص ٢٠٧.

(٤) محمد أمين، مرجع سابق، ص ١٧٧.

وتشكيل خصائصها وتماسك بنيته، كما أدى الوقف عبر هذه المجالات إلى عدد من الآثار الاجتماعية في المجتمع المسلم، سنتناولها في المبحث الآتي - بإذن الله -.

ثالثا: دور الوقف في بناء الحياة الاجتماعية

لا تكاد تجد دراسة عن الوقف إلا وتركز على الآثار المترتبة عليه، إلا أن التركيز غالبا ما يكون على الآثار الاقتصادية أو الآثار التعليمية وانتشار الثقافة في المجتمع المسلم، وقلما تجد من تناول الآثار الاجتماعية للوقف ودوره في بناء الحياة الاجتماعية رغم أهميتها وكثرتها، بل إن دور الوقف في الحياة الاجتماعية وآثاره في تركيبة المجتمع المسلم على مدى العصور السابقة لا تقل عن دوره في الجوانب الاقتصادية، والثقافية، والصحية إن لم يفوقها، ولا يكاد يوجب جانب من جوانب الحياة في المجتمع المسلم إلا ولها صلة بنظام الأوقاف من قريب أو بعيد، بل يرى أحد الباحثين أن (الأوقاف عمل اجتماعي، دوافعه في أكثر الأحيان اجتماعية وأهدافه دائما اجتماعية، فالأوقاف الإسلامية في الأصل عمل اجتماعي)[1].

ويمكن أن نود بعض الآثار الاجتماعية المترتبة على الوقف، ودورها في تماسك لحمة المجتمع المسلم أو التي كان للوقف دور في تعزيزها في حياة المجتمع وترسيخها على مدى القرون الماضية، فمن ذلك.

أ) يمكن القول أن الوقف قد أدى وباقتدار إلى تعزيز روح الانتماء المجتمعي بين أفراد المجتمع وشعورهم بأنهم جزء من جسد واحد تحقيقا لحديث الرسول -صلى الله عليه وسلم- (ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) (رواه البخاري)[2]. وهذا الشعور بالانتماء يشمل الطرفين الواقف والمستفيد من الوقف، فالواقف استشعر دوره المناط به في المجتمع وخصص جزءا من ماله لسد حاجة من حاجات المجتمع، والمستفيد من الوقف يستشعر بعين التقدير مدى حاجته للانتماء لجسد المجتمع الواحد الذي قام أثرياؤه بإسعاد فقرائه من خلال نظام الوقف.

---

(١) عبد الرحمن الضحيان، الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، ضمن أبحاث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، ١٤٢٠ هـ، ص ١٨ عن: محمد بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في المغرب ١٤١٦ هـ، جزء ٢، ص ٢٢٠.

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، ج٥، ص ٢٢٣٨.

ب) إن نظام الوقف وبما يمتلكه من مرونة استطاع من بسط مبدأ التضامن الاجتماعي وشيوع روح التراحم والتواد بين أفراد المجتمع وحمايته من الأمراض الاجتماعية التي تنشأ عادة في المجتمعات التي تسود فيها روح الأنانية المادية وينتج عنها الصراعات الطبقية بين المستويات الاجتماعية المختلفة، وهناك من يرى أن الولايات المتحدة الأمريكية قد حمت مجتمعها من امتداد ثورة العمال التي برزت مع الثورة البلشفية في روسيا إلى المجتمع العمالي في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال التوسع في فتح أبواب العمل الخيري وتشجيع الشركات والأثرياء بإعفاءات كبيرة لمن يقدم منهم على الأعمال الخيرية فزادت المؤسسات الخيرية وتضاعفت الهبات حتى بلغت مئات الملايين في وقت مبكر من هذا القرن[1].

ج) عمل نظام الوقف على تحقيق مسألة مهمة في حياة الشعوب من الناحية الاقتصادية إلا أن أثرها الاجتماعي أكثر وضوحا ذلك أن الوقف عمل على توزيع الثروات توزيعا عادلا وعدم حبسها بأيد محدودة مما يجعلها أكثر تداولا بين الناس لأن الواقف عندما يوصي بتوزيع غلة موقوفاته على جهة من الجهات، يعني توزيع المال وهذا يقلل من عملية التنافس الدنيوي والصراعات البشرية لأجل الاستئثار به.

د) ساعد الوقف على تحقيق الاستقرار الاجتماعي وعدم شيوع روح التذمر في المجتمع وذلك بتحقيق نوع من المساواة بين أفراده، فقد تمكن الفقير من الحصول على حقه في التعليم من خلال المدارس الوقفية المنتشرة على مدى العالم الإسلامي، كما تمكن الفقير من الحصول على العلاج والمتطلبات الأساسية في الحياة من خلال نظام الوقف، بل إن بعض الأوقاف كان يخصص ريعها للفقراء دون الأغنياء، ويشير بعض الباحثين إلى أن (الآلاف الكبيرة من المجتمع من العلماء المبرزين في مختلف التخصصات كانوا من فئات اجتماعية واقتصادية رقيقة الحال)[2]. وهذه العملية الاجتماعية عملت بشكل أو بآخر على تغييب روح التمرد بسبب الفقر والحاجة، وتعمل على كبح جماح الروح التذمرية نتيجة عجز الفقير عن الاحتياجات الأساسية له في المجتمع.

هـ) لقد كان للوقف دور فعال في شيوع روح التراحم والمعاملة بالحسنى بين أفراد المجتمع، وهذا يؤدي إلى مزيد من التماسك المجتمعي، ويتضح ذلك في أثر الوقف الاجتماعي بشكل عام لشعور الفئة

---

(١) جمال برزنجي، الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع، ضمن أبحاث ندوة (نحو دور تنموي للوقف) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت ١٩٩٣ م، ص ١٤٢.

(٢) شوقي أحمد دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، ١٤١٥ هـ ص ١٣٦.

المستفيدة من الوقف برحمة الآخرين لهم، بالإضافة إلى اشتراط الواقف صفات خاصة فيمن يباشر صرف غلة الوقف، وبخاصة في الأسبلة، حيث يرد في الوثائق الوقفية أن يعامل متولي توزيع المياه من السبيل الناس بالحسنى والرفق ليكون أبلغ في إدخال الراحة على الواردين، وهذا الشرط أصبح من التقاليد المرعية في جميع الوثائق الوقفية في العصر المملوكي[1]، ولاشك أن هذه القيمة الأخلاقية موجودة في المجتمع ولكن مثل هذه الشروط الوقفية تعمل على تعزيزها بطرق مباشرة وغير مباشرة، وبخاصة إذا علمنا ضخامة الأوقاف في العصور السابقة.

و) ساعد الوقف على تحقيق درجة عالية من الترابط بين أفراد المجتمع، ويمكن ملاحظة ذلك من طبيعة الوقف ذاته وآثاره على المستفيدين من الوقف وتقديرهم للموقفين، كما يمكن ملاحظة ذلك من خلال التعرف على درجة ومقدار الالتقاء بين أفراد المجتمع، فإذا عرفنا أن المساجد تأتي في المرتبة الأولى من حيث الأعيان الموقوفة على امتداد العالم الإسلامي، فهي أكثر من أن تحصى وأعز من أن تستقصى... كما أن مظاهر كثرة المساجد من الظواهر التي أثارت دهشة الرحالة الأوربيين للعالم الإسلامي[2]. وهذه الكثرة في المساجد مدعاة لتعدد اللقاءات بين أفراد المجتمع الذين يؤدون الصلوات خمس مرات في اليوم وهذا يعمل بشكل غير مباشر على تماسك وترابط أفراد المجتمع الواحد بسبب كثرة المساجد المعتمدة في قيامها على نظام الأوقاف.

ز) أدى نظام الوقف إلى الانفتاح المجتمعي بين أجزاء العالم الإسلامي بصورته الكبيرة، وهذا ما استرعى نظر العلامة ابن خلدون في مقدمته عندما وصف الوضع الاجتماعي السائد في القاهرة وقت صلاح الدين الأيوبي بقوله: (فاستكثروا من بناء المدارس والزوايا والربط ووقفوا عليها الأوقاف المغلة... فكثرت الأوقاف وعظمت الغلات والفوائد وكثر طالب العلم ومعلمه بكثرة جرايتهم منها وارتحل إليها الناس في طلب العلم من العراق والمغرب ونفقت بها أسواق العلوم وزخرت بحارها)[3]، ولاشك أن في ذلك الانفتاح المجتمعي بين الأمة الإسلامية الأثر الكبير على انتقال المدنية والحضارة وعدم تركزها في منطقة واحدة.

---

(١) محمد أمين، مرجع سابق، ص ١٥١.

(٢) محمد أمين، مرجع سابق، ص ١٨١ - ١٨٢.

(٣) عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: حجر عاصي، دار مكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٦ م، ص ٢٧٦.

ح) أدى نظام الوقف في المجتمع المسلم إلى الترابط بين الحاضرة والبادية وانتقال الأفراد من مكان إلى آخر ومن مدينة أو قرية إلى أخرى بحث عن العلم حيث يوفر للغريب والفقير كل ما يحتاجه كما رأينا في المبحث السابق، وهذه العملية الانتقالية التحركية تعرف في علم الاجتماع (الحراك الإيكولوجي)[1] وهذه العملية الاجتماعية يستتبعها ظواهر اجتماعية أخرى، وقد تحقق كل هذا بوجود المدارس الوقفية والبيوت الموقوفة لرعاية الغرباء، وإحياء طرق السفر بالخانات والأسبلة، كما استطاع نظام الوقف كسر عزلة القرية وفرض على أهلها ضرورة التواصل مع المدينة، وفي هذا تحقيق تنمية اجتماعية شاملة في البلد الواحد.

ط) إن الدارس للأثر الاجتماعي للوقف لابد أن تستوقفه نوعية الطبقة الاجتماعية التي استفادت بشكل كبير من الوقف وكيف استطاع تغييرها وتحقيق ما يسمى بظاهرة (الحراك الاجتماعي) في بنية المجتمع، والحراك الاجتماعي يقصد به: (انتقال الأفراد من مركز إلى آخر ومن طبقة إلى أخرى، وقد يكون هذا الانتقال أفقيا وهو تحرك الأفراد من مركز اجتماعي إلى آخر في نفس الطبقة... وقد يكون رأسيا وهو انتقال الأفراد من طبقة اجتماعية إلى طبقة اجتماعية أعلى)[2] ولقد مكن التعليم الوقفي والرعاية الاجتماعية الوقفية للفقراء والأيتام والغرباء من تغير طبقات المستفيدين منه أفقيا ورأسيا وفق مفهوم الحراك الاجتماعي، فساعد نظام الوقف على تحسين المستويات الاقتصادية، والعلمية، والثقافية لكثير من أفراد المجتمع، (فالتعليم الجيد الذي قد يحمله شخص موهوب قد ينقله ليس لأن يتسلم مرتبة الإفتاء والقضاء فحسب، بل لأن يتمرس في العمل الإداري وتيسير أمور الدولة أو في أي مهنة متخصصة كالطب أو الإدارة أو غيرها والتي قد لا تتاح له لولا أن أموالا موقوفة قد ساعدته على هذا الارتقاء وسهلت له سبيل التعليم والارتقاء)[3].

ي) لقد كان لنظام الوقف ومصارف غلالها الدور الكبير في تعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع، من خلال التضييق على منابع الانحراف، فقد كانت توجد العديد من الأوقاف لرعاية النساء اللاتي طلقن أو هجرهن أزواجهن حتى يتزوجن أو يرجعن إلى أزواجهن صيانة لهن وللمجتمع ويكون

---

(١) أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦ م، ص ٢٧١.

(٢) أحمد زكي بدوي، مرجع سابق، ص ٢٧١.

(٣) عبد الملك أحمد السيد، الدور الاجتماعي للوقف في (إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف) تحرير: حسن الأمين، البنك الإسلامي للتنمية، جدة ١٤١٥ هـ، ص ٢٥٦.

ذلك بإيداعهن الرُبط، حيث ينقطعن عن الناس، وفيها من شدة الضبط وغاية الاحتراز والمواظبة على وظائف العبادات، وتؤدب من خرجت عن الطريق بما تراه، وتُجرى عليهن الأرزاق من الأوقاف[1]، فتنقطع حاجتهن التي قد تلجئن إلى سلوك دروب الانحراف بسبب الحاجة، كما وجدت أوقاف خاصة لتخليص السجناء ووفاء ديونهم، وفكاك أسرى المسلمين، كما وجدت أوقاف خيرية تنفق على أسر السجناء وأولادهم، حيث يقدم لهم الغذاء والكساء وما يحتاجونه من أمور أخرى[2]. وعلاوة على الصرف على المساجين وعوائلهم من أموال الوقف كان هناك بعض الأوقاف مخصصة للصرف على الفقهاء بشرط أن يؤموا المساجين أوقات صلواتهم، وأن يدرسوا ويفقهوا السجناء ويقودونهم في حيلتهم العملية ليخرج هؤلاء من السجن وقد أتقنوا علماً من العلوم أو حرفة من الحرف[3]. وهذا ما يسمى في الوقت الحاضر بالرعاية اللاحقة بمفهومها الشامل، وهي الرعاية التي تقدم للسجين وأسرته في أثناء سجنه، حتى لا يعود إلى الانحراف مرة أخرى، وحتى لا ينحرف أحد أفراد أسرته بسبب غيبته عنهم وعدم وجود الولي والرقيب عليهم.

ك) يمكن أن يجد كل متأمل لتطور المجتمعات بشكل عام، والمجتمع المسلم بشكل خاص ظهور أنماط وتقاليد اجتماعية جديدة جراء وجود وظائف مهنية مرتبطة بنظام الوقف، فمن خلال نظام الوقف بأنواعه وجدت وظائف جديدة في المجتمع واستتبع ذلك إيجاد تقاليد وأعراف خاصة بها أصبحت مع مرور الوقت جزءاً من ثقافة المجتمع ونظامه الإداري، ويعدد (محمد أمين) عدداً من الوظائف المرتبطة بالوقف كان يشترطها الواقفون مثل: (البرددارية وهو الذي يتولى بريد الأوقاف، المعمارية، شاهد العمارة، المرممين، ناظر الوقف، المباشرين، الشادية، المشارفة، الصيرفي، الجابي، الترقية، الشاهد) وبعض هذه الوظائف قد تكون موجودة في المجتمع أصلاً إلا أن ارتباطها بالأعمال والأعيان الوقفية جعل لها طابعاً خاصاً يختلف عن غيرها من الأعمال ومثل هذه الحرف وتقاليدها توجد تقاليد ثابتة في المجتمع، بل كانت شروط الواقفين أساساً لكثير من التقاليد في المجتمع[4] وتندرج ضمن ما يسمى بالثقافات الفرعية أو الثقافات الخاصة، وهذه الثقافة الفرعية وإن كانت تستمد أصولها من الخط

---

(١) سعيد عاشور، مرجع سابق، ص ٣٦٨.

(٢) الموسوعة العربية العالمية، مرجع سابق، ص ١٢٩.

(٣) عبد الملك أحمد السيد، مرجع سابق، ص ٢٥١.

(٤) محمد أمين، مرجع سابق، ص ٣٧٤.

الثقافي العام للمجتمع وترتبط به ارتباطا عاما، إلا أنها تختلف عنه في كثير من الجزئيات.

ل) يمكن القول أن التطبيق الخاطئ من بعض المسلمين للوقف أدى إلى ترسيخ العديد من التقاليد الاجتماعية المرتبطة بالمواسم الدينية البدعية، مثل الاحتفال بالمولد وعاشوراء وليلة النصف من شعبان، وإحضار المنشدين وإيقاد الشموع وصرف المبالغ الطائلة عليها أو القراءة على القبور، أو وظيفة الترقية وهو الذي يعلن ظهور الخطيب يوم الجمعة، ورغم التحفظ الشرعي على هذه الأمور التي ليس لها دليل شرعي يعضدها إلا أن الواقفين عملوا على تعزيز هذه التقاليد وترسيخها في المجتمع من خلال الشروط والمصارف التي كانوا يثبتونها في حججهم الوقفية وتحبيس الأعيان عليها، ونظرا لكثرة الأوقاف وانتشارها في مصر أثناء العصر المملوكي فإن (بعض هذه التقاليد ما زالت باقية حتى اليوم في المجتمع المصري، وهكذا خرجت الأوقاف عما شرعت له بمعناها الإسلامي الدقيق من كونها -صدقة محرمة- ... فبعد أن كانت الأوقاف إحدى الوسائل من أجل تحقيق التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع الإسلامي أصبحت الأوقاف عالة على المجتمع تبدد ثرواته في أمور أقل ما توصف به أنها ليست من الدين في شيء)[1].

م) يمكن القول أن الفهم غير الصحيح لمقاصد الوقف قد جعل بعض الواقفين يجتهدون في تحديد مصارف لغلات أوقافهم وهذا التحديد قد عاد ببعض الجوانب السلبية على المجتمع، ومن ذلك ظهور فئة من أفراد المجتمع استكانت وآثرت الدعة والبطالة وأصبحت عالة على المجتمع تعيش على صدقاته، وقد حدث هذا حينما توسع الواقفون في جعل الربط والزوايا والتكايا والخوانق باسم التفرغ للعبادة. نعم لو كانت تؤدي هذه الأربطة والزوايا رسالتها في أساس نشأتها وهي إيواء الغرباء وطلبة العلم، كما وصف الرحالة ابن جبير ذلك بقوله: (إن هؤلاء الطلبة قد استصحبوا الدعة والعافية، وتفرغوا لما هم بشأنه من عبادة ربهم وطلبهم للعلم ووجدوا في ذلك كل معين على الخير الذي هم بسبيله)[2]. نعم لو كانت تؤدي هذه الرسالة، ولكنها في العصور الأخيرة انحرفت عن هدفها الأصلي، وساعدت على تنامي تيار التصوف، في العالم الإسلامي، وهذا أثر عقدي ليس المجال هنا للحديث عنه، ولكن الحديث عن روح الاستكانة والتذلل والبطالة، (والانصراف إلى الحياة اللاهية الخاملة... نتيجة اعتماد

---

(١) محمد أمين، مرجع سابق، ص ١٤٠، وكذلك: ص ٢٩٣.

(٢) ابن جبير، مرجع سابق، ص ٢٧.

الكثيرين على الأوقاف ولاسيما المقيمين منهم بالخانقاوات والربط والقباب)[1] وكان هذا نتيجة لصرف الأوقاف عن هدفها الأساس ووظيفتها السامية.

وهذا ما أظهرته الدراسة التي أعدتها وزارة العمل والشئون الاجتماعية عن الأربطة بمنطقتي مكة المكرمة والمدينة المنورة، فقد وجد قرابة النصف من سكانها يعتمدون على المساعدات فحسب رغم قدرتهم على العمل وتنامى لديهم وذريتهم روح الاستكانة وذل السؤال والبطالة مع مرور الوقت، فضلا عن المشاكل الأمنية التي قد تحدث من سكان هذه الأربطة[2].

وجماع القول هنا أن للوقف دورا كبيرا في الحياة الاجتماعية وأثرا بالغا في تماسك المجتمع وترابطه، ورغم عدم وضوح ذلك الدور وهذا الأثر في بعض الأحيان وذلك يعود إلى تأخر ظهور الآثار الاجتماعية في حياة المجتمعات واحتياجها إلى سنوات وأحيانا إلى عقود طويلة من السنين والأعوام لتتضح للعيان، وهذه الأدوار في جملتها آثار إيجابية نافعة، وإن حدث بعض الآثار السلبية كما لوحظ في الأثرين الأخيرين، إلا أن ذلك عائد بالتأكيد إلى خلل في تحديد مصارف الوقف أو في ضعف الإشراف عليه وليس إلى الوقف ذاته، وهذا ما يؤكد ضرورة العودة بالوقف إلى وضعه الشرعي الصحيح ليؤدي دوره الفعال في المجتمعات المسلمة وجني ثماره الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بشكل متوازن ومتكامل.

ومما لاشك فيه أن دور الوقف في بناء الحياة الاجتماعية يزداد كما ونوعا كلما كان الوقف مركزا على الاحتياجات الاجتماعية في المجتمع مثل رعاية الفئات الخاصة بشكل عام مثل اللقطاء والأيتام والمسنين والمعاقين والمساجين وأسرهم... إلخ.

---

(١) محمد أمين، مرجع سابق، ص ٢٢٢، وكذلك: ص ٢٨٦.

(٢) وزارة العمل والشئون الاجتماعية، مرجع سابق، ص ٣.

الخـــاتمة

ولعل فيما ذكر في المباحث السابقة ما يوضح الأثر الكبير والدور الفعال للوقف في مجـــال الحيـــاة الاجتماعية، وليس ذلك بغريب، فإن المتأمل في تاريخ الأمة ليجزم بذلك، ومن هذا كله فإن الحاجـــة ماسة لتكثيف الدعوة نحو إعادة الوقف لموقعه الطبيعي في نهضة الأمة الإسلامة بشكل عام، ولعل مـــن أهم هذه الخطوات هي: توعية أفراد المسلمين بضرورة التنوع في وقف الأعيان وعدم التركيز على نـوع معين، والاقتداء بسلفنا الصالح حينما كانوا يتلمسون مواطن الحاجة للمجتمع وما نتج عن ذلك مـــن تطور نوعي في الأوقاف بشكل لم يشهد له التاريخ مثيل. إضافة إلى تحويل جميع عمليات الوقف مـــن مبادرات فردية إلى عمل مؤسسي منظم من خلال إنشاء صناديق وقفية متخصصـــة ينـــدرج ضمنـــها الأوقاف القائمة حاليا، وما يستجد من أوقاف في إطار واحد تحدده شرط الواقفين وتساعد مثل هـــذه الصناديق على توفير رأس مال كبير من مجموع الأوقاف المتناثرة، مما يعطي فرصة أكبر لتنمية وتثمـــير رؤوس الأموال تلك، وإنشاء مشاريع كبرى تحقق تنمية اجتماعية واسعة.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع

١ - إبراهيم بن سلمان الكروي، طبقات مجتمع بغداد في العصر العباسي الأول، مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية ١٩٨٩ م.

٢ - إبراهيم فاضل الدبو، الضمان الاجتماعي في الإسلام، مطبعة الرشاد، بغداد ١٤٠٨ هـ.

٣ - إبراهيم مصطفى وزملاءه، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٨٩ م.

٤ - ابن بطوطة، تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، تحقيق محمد العريان، دار إحياء العلوم، بيروت، ١٤١٧ هـ.

٥ - ابن جبير، رحلة ابن جبير، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

٦ - ابن حجر، فتح الباري، دار الريان للتراث، القاهرة ١٤٠٧ هـ.

٧ - ابن قدامة، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠١ هـ.

٨ - ابن كثير، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت.

٩ - ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

١٠ - أبي الفداء إسماعيل بن كثير، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠ هـ.

١١ - أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت ١٩٨٦ م.

١٢ - برهان زريق، نظام الوقف خصوصية إسلامية، مجلة الفيصل، عدد ١٦٢، ذي الحجة ١٤١٠هـ.

١٣ - الجرجاني، كتاب التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤١٨ هـ.

١٤ - جمال برزنجي، الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع، ضمن أبحاث ندوة (نحو دور تنموي للوقف)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت ١٩٩٣ م.

١٥ - راشد سعد القحطاني، أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤١٤ هـ.

١٦ - سعيد عاشور، المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية في (موسوعة الحضارة العربية الإسلامية)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٧ م.

١٧ - شوقي أحمد دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، ١٤١٥ هـ.
١٨ - صالح كامل، دور الوقف في النمو الاقتصادي، ضمن أبحاث ندوة (نحو دور تنموي للوقف)، وزارة والشئون الإسلامية، الكويت ١٩٩٣ م.
١٩ - الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٢٠ - عبد الرحمن الضحيان، الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، ضمن أبحاث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، ١٤٢٠ هـ.
٢١ - عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: حجر عاصي، دار مكتبة الهلال، بيروت ١٩٨٦ م.
٢٢ - عبد الرحمن بن قاسم، حاشية الروض المربع، ١٤٠٣ هـ.
٢٣ - عبد الله بن سليمان المنيع، الوقف من منظور فقهي، ضمن أبحاث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة ١٤٢٠ هـ.
٢٤ - عبد الملك أحمد السيد، الدور الاجتماعي للوقف، في (إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف) تحرير: حسن الأمين، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤١٥ هـ.
٢٥ - عبد الوهاب أبو سليمان، الوقف مفهومه ومقاصده، ضمن أبحاث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، ١٤٢٠ هـ.
٢٦ - محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة.
٢٧ - محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٦٤٨ - ٩٢٣) دراسة تاريخية وثائقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠ م.
٢٨ - محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، دار القلم، بيروت، ١٤٠١ هـ.
٢٩ - محيي الدين أبي زكريا النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الخير، بيروت، ١٤١٤ هـ.
٣٠ - مصطفى الزرقاء، أحكام الأوقاف، دار عمار، عمان، ١٤١٨ هـ.
٣١ - مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، الكويت.
٣٢ - موسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٦ هـ.

٣٣ - وزارة العمل والشئون الاجتماعية (وكالة الوزارة للشئون الاجتماعية)، تقرير عن الأربطة الخيرية في منطقتي مكة المكرمة والمدينة المنورة، ١٤١٩هـ.

٣٤ - يحيى محمود جنيد، الوقف والمجتمع - نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، مؤسسة اليمامة الصحفية، العدد ٣٩، ١٤١٧ هـ.

٣٥ - يحيى محمود جنيد، الوقف وبنية المكتبة العربية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ١٤٠٨ هـ.

أثر الوقف
في التنمية الاقتصادية

بحث مقدم
لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية
الذي تنظمه جامعة أم القرى
بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
في مكة المكرمة عام ١٤٢٢هـ

إعداد
الدكتور / محمود بن ابراهيم الخطيب
الأستاذ المساعد بكلية المعلمين بالقنفذة - رئيس مركز البحوث والدراسات التربوية
عضو المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن

مقـــدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحابته ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن موضوع الوقف من الموضوعات التي حظيت بالاهتمام منذ القدم وزاد الإهتمام بهذا القطـــاع بخاصة في هذا الوقت منذ عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م حيث عقدت عدة ندوات وحلقات دراسية كان أولها ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي التي عقدت ببغـــداد ١٤٠٣هـــ - ١٩٨٣م والحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف التي عقدت بجدة ١٤٠٤هـــــ - ١٩٨٤/٨٣م، رغـــم أن الوقف الإسلامي لعب دورا هاما في الحياة العامة للمسلمين على مر العصور منذ تأسيس مسجد قبـــاء على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي اعتبر أول وقف في الإسلام.

والوقف الإسلامي يعتبر القطاع الثالث من قطاعات الملكية المعروفة (العامة - والخاصة).

وقد أحسنت جامعة أم القرى بعقدها مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية الســـعودية وذلـــك تعميقا لمفهوم الوقف ومكانته، وبيان مجالاته، وبيان أثره في تلك المجالات وبخاصة مـــا يتعلـــق بتنميـــة المجتمع والدعوة إلى الله ... الخ.وإنني إذ أساهم بموضوع من موضوعات المحور السابع " أثر الوقـــف في تنمية المجتمع " وهو بعنوان: (أثر الوقف في التنمية الاقتصادية) إيمانا لما للوقف من أثر واضح في التنميـــة الاقتصادية للمجتمعات الإسلامية قديما وحديثا.

أهمية الموضوع:

بما أن الاقتصاد الإسلامي منظومة كاملة لكل ما يتعلق بالنواحي المادية في حياة المسلمين المرتبـــط بالعقيدة الإسلامية فهو لا يقتصر على تحريم الربا وأداء الزكاة وغير ذلك من أحكام مادية ولكنه يدفـــع بكل قوة لبناء حياة كريمة متوازنة لعامة المسلمين، حيث نظم الملكية ودعا إلى تحقيق الإســـتخلاف في الأرض وعمارتها حتى آخر لحظة من لحظات الحياة بقوله صلى الله عليه وسلم: " " إن قامت الســـاعة وبيد أحدكم فسلة - أي شتلة - فاستطاع ألا تقوم حتى يغرسها، فليغرسها فله بذلك أجر".(مســـــند

الإمام أحمد،د.ت، /٣/١٨٤/١٩١)، فهذا يدل على مدى اهتمام الإسلام بالتنمية.

كما نظم الإسلام العمل وحث عليه، ونظم الإنتاج والإستهلاك، وحث على الإنفاق وإعانة المحتاج، وجعل للصدقة الجارية فضلا دائما ومن ذلك الوقف، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم القدوة في موضوع الوقف حيث أوقف مالا لمخيريق اليهودي الذي قتل يوم أحد الذي قال: "إن أصبت فمالي لمحمد يصنع فيه ما شاء". (ابن هشام،١٣٩١هـ، ٣/٦٠٥)

ثم توالت أوقاف الصحابة رضوان الله عليهم وعلى رأسهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتوسع الوقف فكان مؤسسة إجتماعية خيرية عظيمة النفع تساهم مساهمة فاعلة في دفع عجلة التنمية الإقتصادية شملت ميادين مختلفة كالتعليم والصحة، والزراعة، والتجارة، وملاجئ العجزة، والجهاد... الخ.

ونظرا لأهمية الوقف كانت الحاجة لتوضيح أثر الوقف في تنمية المجتمع وبخاصة في التنمية الاقتصادية، ليعود للوقف دوره الرائد بعد أن خبت جذوة دور الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع حيث اعتقد البعض أن كل ما يتعلق بتنمية المجتمع يقع على عاتق الدولة، كما أن خبو الوازع الديني في نفوس العباد وتكالبهم على الحياة أدى إلى ضعف الوقف وهنا يستلزم الاعتناء بأدبيات الوقف وفقهه وأحكامه وتبادل الخبرات والمعلومات والإستفادة من تجارب الآخرين، في مجال الوقف بشتى صوره وأشكاله.

الجهود العلمية والدراسات السابقة:

كان موضوع الوقف محل اهتمام الفقهاء والمفسرين وعلماء الحديث قديما وحديثا ضمن مؤلفاتهم، كما كتبت المقالات والأبحاث والرسائل الجامعية التي تناولت موضوع الوقف استقلالا، وقام محمد علي العمري بحصر الندوات والمؤتمرات والمصادر والمراجع عن الأوقاف الإسلامية، وأذكر من مجال الندوات والحلقات الدراسية مايلي:

١- ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي ببغداد ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٢- الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف بجدة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤/٨٣م.

٣- ندوة نحو دور تنموي للوقف، بالكويت ١٩٩٣م.

٤- الندوة العالمية لتنمية وتطوير الأوقاف نظمتها هيئة الأوقاف السودانية ١٤١٥هـ،١٩٩٤م.

٥- ندوة الوقف الخيري في الشارقة، ١٩٩٥م.

٦- ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم بلندن، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٧- ندوة عن الأوقاف والتنمية، مركز دراسات الوحدة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.

٨- مكانة الوقف في الدعوة والتنمية.

٩- ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية.

وهذه الندوة المباركة التي تقيمها جامعة أم القرى.

والجهود مستمرة في سبيل توضيح أهمية الوقف ودوره في الحياة العامة.

منهج البحث وآليته:

سيكون البحث وصفا استقرائيا لبيان أثر الوقف في تنمية المجتمع بصورة عامة والتنمية الاقتصادية بخاصة.

وسيعالج البحث في عدة مباحث:

أولا: تعريف الوقف ومشروعيته وأنواعه.

ثانيا: مفهوم التنمية الاقتصادية وأهميتها.

ثالثا: البعد التنموي للوقف.

رابعا: خاتمة.

المبحث الأول

تعريف الوقف ومشروعيته وأنواعه:

الوقف في اللغة: معناه الحبس والمنع، فقد جاء في المصباح المنير: وقفت الدار وقفا حبستها في سبيل الله، ووقفت الرجل عن الشيء وقفا منعته عنه. (الفيومي، ١٣٩٨ هـ، ٨٣٦/٢) وجاء في المغني: ألفاظ الوقف ستة،ثلاثة صريحة وثلاثة كناية:

فالصريحة: وقفت وسبلت وحبست، متى تلفظ الواقف بأحدها صار وقفا، لان هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس وايد ذلك الشرع بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر:"إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرها ".

أما الكناية: فهي تصدقت وحرمت وأبدت لأن اللفظ الأول يستعمل في الصدقات والهبات والثاني يستعمل في الظهار والأيمان ويكون تحريما على نفسه وعلى غيره والتأبيد يحتمل تأبيد التحريم وهذه الألفاظ لا يحصل الوقف ككنايات،فإذا انضم إليها ثلاثة أشياء حصل الوقف:

أحدها: أن ينضم إليها لفظة أخرى تخلصها من الألفاظ الخمسة فيقول صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو محرمة أو مؤيدة ... أو هذه محرمة موقوفة (ومحبسة أو مسبلة أو مؤيدة).

الثاني: أن يصفها بصفات الوقف فيقول: صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث.

الثالث: أن ينوي الوقف.

وظاهر مذهب الإمام أحمد أن الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة عليه مثل أن يبني مسجدا ويأذن للناس بالصلاة فيه. (ابن قدامة، ١٤٠١ هـ، ٦٠٣،٦٠٢/٥) بتصرف الصورة الفقهية لمعنى الوقف.

خلق الله الأموال بكل أنواعها وصورها من منقول وغير منقول مادي وغير مادي للانتفاع بها قال تعالى:"هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا"، (سورة البقرة، آية ٢٩)، والانتفاع بالأموال إما باستهلاك أعيانها أو الانتفاع بثمرها مع بقائها، والأموال بكل أنواعها قابلة للتملك غير محبوسة عن التداول.

فإذا أراد أي إنسان أن يحبس بعض أمواله عن التداول لأي سبب شرعي ولا يمسها أي سبب من أسباب انتقال الملكية وإنما ينتفع بها فقط دون امتلاك فهذه حالة إستثنائية سميت حبسا أو وقفا لتحقيق مصلحة الجماعة، (الزرقاء،١٣٦٦ هـ، ٦/١،٧)

تعريف الوقف فقها: عرف الفقهاء الوقف بتعاريف كثيرة تبعا لنظرهم للوقف حيث اعتبره البعض لازما والبعض الآخر غير لازم، كما اختلفوا في الجهة المالكة للعين الموقوفة وفي كيفية انشائه هل هو عقد أم اسقاط، وما يترتب على ذلك من اشتراط القبول أو التسليم.. الخ (الزيد، ١٤٠٥هـ، ١٨٣).

فقد عرفه ابن قدامة في المغني:"تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة ".(ابن قدامة،١٤٠١ هـ، ٥٩٧/٥).

وهذا التعريف يبين حقيقة الوقف، وقد اعتبره الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى أجمع تعريف لمعاني الوقف عند الذين أجازوه. (أبو زهرة، ١٩٧١م، ٤١)

في حين عرفه أبو زهرة بقوله:"الوقف منع التصرف في رقبة العين، التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء". (أبو زهرة،١٩٧١م،٧).

و لم تختلف تعريفات الوقف إلا في بعض الجوانب التي تحدد شروط الوقف، وورد في حاشية ابن عابدين أن الوقف: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة. (ابن عابدين، ١٤٠٧ هـ، ٣٥٧/٣)

ونظرا للتطور الاقتصادي الحديث وتسجيل أموال حديثة ضمن الوقف قال محمود محمد عبد المحسن ضمن الحلقة الدراسية ممتلكات الأوقاف (١٩٨٤م) إن الوقف: تخصيص مال معين ليصرف من ريعه على جهة معينة.

وإنني أرجح تعريف الوقف بـ "حبس الأصل وتسبيل الثمرة" لأن ذلك ما قال به النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أراد أن يتصدق بأرض في خيبر تسمى (ثمغ) "احبس أصلها، وسبل ثمرتها". (ابن ماجه، ١٤٠٨ هـ،٤٩/٢).

مشروعية الوقف:

يأخذ الوقف مشروعيته اعتمادا على أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وأفعال الصحابة

رضوان الله عليهم والقياس.

١- القرآن الكريم: هناك عدة آيات دلت على مشروعية الوقف رغم أنها عامة في الصدقات ومن ذلك قوله تعالى: "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم". (سورة آل عمران، آية ٩٢)

حيث رغب الشارع فيها الصدقات قربة إلى الله عز وجل وحث على الإنفاق من الطيب من الكسب قال تعالى:" يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض..." (سورة البقرة، آية ٢٦٧)

وقال تعالى: "من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبصط وإليه ترجعون ". (سورة البقرة، آية ٢٤٥)

وقال تعالى: "مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم" (سورة البقرة، آية ٢٦١).

وهناك آيات وأحاديث كثيرة تحض على الإحسان والإنفاق والعطاء في وجوه الخير والبر، والقرآن الكريم لم يتعرض لذكر الوقف صراحة وإنما من باب الحث على البر والإحسان والتصدق على الفقراء والمحتاجين.

٢- السنة النبوية الشريفة: يمكن القول إن السنة النبوية بينت أحكاما إجمالية عامة على أن يحبس أصل الموقوف دون أن يباع أو يوهب أو يورث، كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "أصاب عمر رضي الله عنه أرضا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به ؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"، قال: فتصدق بها عمر: أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب، قال: فتصدق بها عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لاجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول منه". (مختصر صحيح مسلم، كتاب الوقف، ١٤٠٥ هـ، /٢٦٤) متفق عليه.

وفي رواية عنه رضي الله عنهما قال: " قال عمر بن الخطاب: يارسول الله، إن المائة سهم، التي

بخيبر، لم أصب مالا قط أحب إلي منها، وقد أردت أن أتصدق بها " فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أحبس أصلها، وسبل ثمرتها". (ابن ماجه،١٤٠٨ هـ،٢/٤٩) حديث صحيح.

ومما يشجع على الوقف ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له ". (مختصر صحيح مسلم،١٤٠٥ هـ،٢٦٤).

والصدقة الجارية محمولة على الوقف عند العلماء فإن غيره من الصدقات ليست جارية، بل يملك الآخذ للصدقة أعيانها ومنافعها. (جمعة،١٩٩٣م، /٩٣)، ويلاحظ أن القليل من أحكام الوقف ثابتة بالسنة ومعظم أحكامه كانت باجتهاد الفقهاء بالاعتماد على مصادر التشريع الثانوية كالاستحسان والمصالح المرسلة والعرف، (الزحيلي،١٤١٤ هـ، /١٥٧) للرأي فيها مجال غير أن فقهاء الأمة أجمعوا فيها على أن الوقف يجب أن يكون في تقرب إلى الله عز وجل وطلبا لرضوانه وثوابه، فلا يصح أن يوقف مال على غير ذلك. (الزرقاء،١٩٧١م،١/١٥)

٣- الإجماع: (فعل الصحابة رضوان الله عليهم): ويعتبر ذلك إجماعا فعن جابر رضي الله عنه قال:" لما كتب عمر بن الخطاب صدقته في خلافته دعا نفرا من المهاجرين والأنصار فأحضرهم ذلك وأشهدهم عليه فانتشر خبرها، قال جابر: فما أعلم أحدا كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة لا تشترى أبدا ولا توهب ولا تورث ". (الخصاف،١٣٢٢ هـ، /٦)

وقد اعتمد الصحابة على كتاب عمر في حبس جزء من أموالهم وقفا فلم يبق أهل بيت في الصحابة إلا وقف أرضا أو عقارا وكان منهم من جعل لذريته نصيبا من خيرات ما أوقف، كعثمان بن عفان،والزبير، وعلي، ومعاذ، وأسماء بنت أبي بكر، وعائشة، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله... الخ، فقد أوقف علي أرضا فيها ماء بينبع، والزبير جعل دوره بمكة المكرمة ومصر وأمواله بالمدينة على ولده صدقة، ومعاذ تصدق بداره دار الأنصار، وسعد بن عبادة سقى ماء حبس عليه مالا، وعمرو بن العاص أوقف (بستان) بالوهط وداره بمكة على ولده. (الخصاف، ١٣٢٢ هـ، ٦/١٨).

٤- القياس: أتفق الفقهاء على أن بناء المساجد، وإخراج أرضها من ملكية واقفها، أصل في وقف الأصل وحبس أصولها والتصدق بثمرتها فيقاس عليه غيره. (جمعة،١٩٩٣م،٩٤).

والوقف في أصله الشرعي عبادة قائمة على أساس الصدقة الجارية التي حض رسول الله صلى الله

عليه وسلم عليها، وأن الوقف تتجلى فيه رؤية الإسلام للملكية، أن المال أساسا مال الله وملكية الأفراد ليست مؤبدة، وليست إحتكارية وإنما هي مفهوم تضامني إجتماعي. (البيومي،١٩٩٨م، /١٠٢)

أنواع الوقف:

الوقف بصورة عامة نوعان:

١- الوقف الخيري: هو ما يصرف فيه الريع من أول الأمر إلى جهة خيرية كالمساجد والملاجىء والمدارس، ولو كان ذلك لمدة معينة، يكون بعدها على شخص أو أشخاص معينين كمن وقف أرضه على ملجأ أو مدرسة أو مستشفى لمدة عشر سنوات ثم يكون بعدها لأولاده.

٢- الوقف الأهلي أو الذري: فهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص آخر أو أشخاص معينين بالذات سواء كانوا من أقاربه أو من غيرهم، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه ثم على أولاده من بعده، ثم بعد ذلك على جهة خيرية. (أبو العينين،د.ت، /٢٧٣)، (الزحيلي،١٤١٤ هـ، /١٦١).

وبعد ان عرفنا معنى الوقف ومشروعيته وأنواعه بصورة عامة، نوضح معنى التنمية وأهميتها.

المبحث الثاني
مفهوم التنمية وأهميتها

مفهوم التنمية:

التنمية في مفهومها العام هي التغيير المنشود والتطوير الشامل للمجتمع بكل فعالياته وتكويناته، حتى يفوق على إشباع الحاجات الأساسية لأفراده، ويعمل على تحقيق الرفاهية لهم. (بدران، ١٩٨٩م، /٥)

ومفهوم التنمية في الإسلام يبدأ من مسلمة أن الموارد كلها في السموات وفي الأرض مسخرة لخدمة الإنسان قال تعالى: "وسخر لكم مافي السموات وما في الأرض جميعا منه". (سورة الجاثية، آية ١٣)

والتزام الإنسان في ضوء تسخير الموارد له بالعمل على أن يتحرر المجتمع كأفراد وجماعة من ضنك الحياة وأن يضمن الفرد إشباع حاجاته بما يتلائم مع مستوى المعيشة في المجتمع وذلك من خلال ناتج عمله، أو مما توفره له مؤسسات المجتمع إذا لم يكفه دخله ومن ذلك الأوقاف والزكاة، ويمتد هذا الإلتزام إلى تأمين قدرة الدولة في نفس الوقت على تأمين الأمن بالمفهوم الشامل أي تأمين النواحي الاقتصادية والسياسية والإجتماعية، قال تعالى: "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون" (سورة الأنفال، آية ٦٠)

أهمية التنمية الإقتصادية:

برزت أهمية التنمية الأقتصادية في السياسات الإقتصادية بصورة خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث وجدت إهتماما ملحوظا من قبل الدول لتطوير إقتصادياتها باعتبارها مسلكا مؤكدا للتقدم الإقتصادي وعنصرا هاما في التنمية الإقتصادية.

والتنمية الاقتصادية ليست تقدما اقتصاديا ظاهرا بل يجب أن يرافقها تقدما ماديا في الأمة ونطاقها الإجتماعي، وكذلك إعادة تنظيم الإقتصاد بحيث يحدث تطورا في الدخول والصادرات (Todaro) هي لا تعني تنمية المجتمع كاملا بل هي جزء من التنمية الكلية للمجتمع.)

وفي الدول النامية يأخذ الدور الملقى على عاتق الدولة طابعا تنمويا شاملا جميع النواحي الإقتصادية

والإنسانية حيث إن العديد من الدول النامية تفتقر إلى البنية التحتية للإقتصاد من مواصلات وتعليم وصحة. (ecomics,1989, p71٥

والتنمية الاقتصادية يجب أن تحقق ثلاثة أهداف على أقل تقدير:

١- زيادة الإمكانيات وتوزيعها على مختلف متطلبات الحياة وهذا ما تحققه الأوقاف من طعام ومسكن وصحة ...الخ.

٢- رفع مستويات المعيشة برفع مستويات الدخول وزيادة فرص العمل وتحسين التعليم وزيادة الثقافة والقيم الإنسانية، وليس ذلك بزيادة الرفاه فقط بل بتحقيق ذلك على نطاق فردي أوسع وتحقيق طموحات الأمة.

٣- توسيع نطاق الإقتصاد والإمكانيات الإجتماعية على مختلف المستويات الفردية والعامة وتحريرها من الإعتماد على الآخرين والقضاء على الجهل والفاقة(Todaro , p 90)، حيث إن ٣/٢ العالم من الدول الفقيرة. (Mid- Atlantic , 1989 – pp. 29 –43)

ومن أجل تحقيق التنمية الإقتصادية يتطلب الأمر:

١- تعبئة الموارد المالية اللازمة لتمويل الإستثمارات الإقتصادية وحشد الطاقات الإقتصادية والإنسانية المتاحة للمجتمع.

٢- تظافر جهود الحكومة مع الأفراد ماديا ومعنويا حتى تتمكن الدولة من حقيق التنمية أكثر عائدا وأقل تكلفة، رغم أن التنمية هذه الأيام ستكلفها أكثر من النواحي البشرية والمادية.
(The American Economic Review, Masch ,1989 , p267).

٣- الدور التوجيهي للسياسة المالية وما تتطلب من حوافزوضمانات (حشيش،١٩٨٣م،٥٣-٥٥، القاضي ٢٣٥-٢٣٦)،

إن نجاح التنمية الإقتصادية يتوقف على عدة جوانب، ومن أهم جوانب التنمية الإقتصادية هو جانب التمويل حيث يشكل عنصرا أساسيا في عملية التراكم الرأسمالي، والتي تعتبر حجر الأساس في كثير من نظريات التنمية الاقتصادية (الحبيب،١٤٠٥، ١٥٥) حيث أكدت كل النظريات التي ظهرت منذ آدم سميث وحتى كينز ومن جاء بعدهم على أهمية التراكم الرأسمالي في عملية التنمية بإعتبارها المحدد الرئيسي لمعدل وحجم النمو الإقتصادي، ومن المصادر التي تساعد على حصول التراكم الرأسمالي

الأوقاف بكل أنواعها التي شملت كل النواحي المادية والإنسانية.

إن تحقيق تنمية المجتمع هدف تسعى إليه جميع الدول الإسلامية وذلك بإعتباره ضـــرورة إقتصاديـــة للقضاء على التخلف الإقتصادي والتبعية الإقتصادية لأن التخلف الإقتصادي يؤدي إلى انتشار البطالـــة ودوران الإقتصاد في حلقة الفقر المفرغة، وحدوث التقلبات الإقتصادية وعدم الإستقرار الإقتصـــــادي، وإلى عدم مرونة الجهاز الإنتاجي لأن الدولة المتخلفة تعتمد على قطاعات إنتاجية بدائية ولا يقضى على مشاكل التخلف الا بتنمية شاملة. (الطاهر،١٤١٠ هـــ، ٢٥٤،٢٥٥) ومن ثم يتحقق التوازن لأعضـــاء التمع كنتيجة شباع المادي والتوازن الإجتماعي، وبذلك يحس الفرد والمجتمع بالســـــعادة لأن تحقيـــق التنمية واجب ديني لتحقيق معنى الاستخلاف في الأرض وعمارتها. (القرنشاوي،١٤١٠ هـــ،/ ١٧٩-١٨١)، ويتحقق ذلك من خلال الأنظمة المالية الإسلامية كالزكاة والأوقاف والميراث والوصايا.. الخ.

المبحث الثالث
البعـد التنموي للوقف

البعد التنموي للوقف بصورة عامة:

إن المتتبع لأثر الوقف في المجتمع الإسلامي عبر تاريخ الأمة المجيد يمكن تلخيصه بما يلي:

١- التحول الحضاري من مجتمع بسيط يعتمد على الرعي والزراعة ورحلات التجـــارة إلى مجتمـــع متحضر أسس الدول المتقدمة والمدن الواسعة والعلاقات الإقتصادية المتشعبة بعد دخـــول أمـــم وحضارات ضمن حضيرة الأمة الإسلامية، حيث إن حاجات الإنسان مـــن مـــأوى ومـــأكل ومشرب وطلب عام، توجه إلى مؤسسات لها أعرافها وأنظمتها وإدارتها.

٢- تحويل عمل الخير من مبادرات فردية إلى مؤسسات مستديمة كالأوقاف.

٣- ضمان الرعاية الإجتماعية المادية من متطلبات الحياة المختلفة من مأوى وملبس وعـــلاج ومياـــه وملاجئ للعجزة والمعوقين واللقطاء ...الخ، ويتحقق ذلك عن طريق الأوقاف وغيرها.

٤- توفير ضمانات الحرية الفكرية في المدارس والمعاهد والجامعات في المشرق والمغـــرب الإســـلامي بتوفير الموارد المالية الدائمة بعيدة عن سلطة الحكام، فكانت الأوقاف أساسا في فتـــح المـــدارس والمعاهد والجامعات.

٥- استقلالية المساجد والجوامع وضمان استمراريتها ودوام صيانتـــها وخدمتـــها رغـــم التقلبـــات الإقتصادية والسياسية التي يتعرض لها المجتمع وأن كثيرا من المساجد في معظم الدول الإســـلامية تقوم على تبرعات المحسنين وتدار من قبل أفراد لا علاقة لهم بالدولة، وتوظـــف لهـــا الأوقـــاف المختلفة.

٦- التزام الأوقاف بالأساليب الإدارية والتنظيمية المتطورة ومسك الدفاتر والسجلات وضبط القيـــود ومراقبة السلطات لأعمال الأوقاف عن طريق القضاة، وهذا أدى إلى الحفاظ علـــى الأوقـــاف وضمن استمراريتها.

وقد استفادت الدول الغربية من تجارب الأوقاف الإسلامية فأصبحت أمريكا مثلا تلعب دورا رائدا

في هذا المجال ولا غرابة في ذلك إذ بلغت ممتلكات الأوقاف عام ١٩٨٩م أكثر من ١٣٧،٥ مليار دولار تديرها أكثر من ٣٢٠٠٠ مؤسسة خيرية. (برزنجي،١٩٩٣م، /١٣٣).

في الوقت الذي نرى في الدول الإسلامية اضمحلال الأملاك الوقفية والإعتداء عليها وإذابتها ضمن الملكيات الخاصة أو العامة بشكل أو بآخر، وكانت الأوقاف أعظم ما هو عليه الآن في أمريكا وغيرها حيث شملت مجالات متعددة.

مجالات الوقف:

كان الوقف قبل الإسلام محصورا في أماكن العبادة وفي حدود ضيقة ومما عرفه العرب قبل الإسلام الكعبة المشرفة التي بناها سيدنا ابراهيم عليه السلام لتكون مثابة للناس وأمنا ومكانا للعبادة.

وبعد ظهور الإسلام توسعت مجالات وأغراض الوقف حيث شملت جميع النواحي المادية والاجتماعية والثقافية والتي شملت كل ألوان البر بالإنسان حيا وميتا، وكذلك الحيوان، حيث لاقى الحيوان رعاية من قبل المسلمين، وشمل الوقف كثيرا من المجالات التي كان لها أثر عظيم في تنمية المجتمع مما أدى الى رقي الحضارة الإسلامية وسيادتها في عصورها الزاهرة، حيث كانت الأوقاف تمد كثيرا من المؤسسات الإجتماعية والعلمية بالموارد المالية التي تعينها على تحقيق رسالتها وكانت هذه المؤسسات على نوعين: نوعا تنشئه الدولة وتوقف عليه الأوقاف الواسعة ونوعا ينشئه الأفراد، وقد غطت هذه الأوقاف مجالات عديدة نذكر منها:

١- **المساجد:** فكان الناس يتسابقون على بنائها ابتغاء مرضات الله فهذا

الوليد بن عبد الملك يبني المسجد الأموي الذي أنفق على بنائه أموالا طائلة وسبقه والده ببناء مسجد قبة الصخرة والمسجد الأقصى.والمساجد كانت النواة الأولى للمدارس والمكتبات والجامعات.

٢- **المدارس:** وكانت المدارس متعددة الغايات منها مدارس لتحفيظ

القرآن الكريم وتفسيره، ومنها مدارس للحديث والفقه، ومنها مدارس للطب ومنها مدارس للأيتام. في الوقت الذي كانت فيه أوروبا تعيش في جهل مطبق وأمية متفشية.وكانت توقف للمدارس الأوقاف يصرف من ريعها رواتب للمدرسين وطلبة العلم، ومن تلك المدارس دار الحديث بدمشق والمدرسة النظامية ببغداد ... الخ.

إلى جانب هذه المدارس كانت المكتبات العامة التي كان فيها كل ما يحتاج إليه الناس من الحبر والأقلام والورق والمحابر. وقد أوقف المسلمون العديد من الأوقاف على المكتبات وجمعوا الكتب من أطراف الدنيا.

يقول عبد العزيز التويجري: " ظلت جامعات العالم الإسلامي الشهيرة، ومؤسسات التعليم ، ومراكز العلم والمعرفة، في جميع أنحاء الوطن العربي الإسلامي الكبير قائمة على ريع الأوقاف و لم تضعف هذه الروح في بلداننا إلا في العهود الأخيرة التي تزامنت مع نشوء الدول الحديثة، بحيث صلوت مقاليد التربية والتعليم الى الحكومات، بعد أن تراجع دور الوقف في حياة المسلمين ". (التويجري،١٤١٧ هـ، /٣٥)

٣- المستشفيات والمعاهد الطبية:

فقد عني الإسلام بالصحة والمحافظة على الأبدان ويشهد على ذلك أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص " إن لجسدك عليك حقا " (البخاري، د.ت، ٤٨/٣)

وكان أول مستشفى في الإسلام في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إذ ضرب خيمة للجرحى في غزوة الخندق وكان أول مستشفى ثابت في عهد الوليد ين عبد الملك ثم توالى إنشاء المستشفيات وكانت متنوعة منها للجيش ومنها للعامة، ومنها المتخصص وكانت هذه المستشفيات معاهد طبية، ومن هذه المستشفيات المستشفى العضدي ببغداد والمستشفى النوري بدمشق والمستشفى المنصوري بالقاهرة، ومستشفى مراكش.

٤- ولم تقتصر مجالات الأوقاف على المساجد والمدارس والمستشفيات فقد شملت:

- بناء الخانات والفنادق للمسافرين الفقراء المنقطعين وغيرهم.
- الزوايا والتكايا التي ينقطع فيها من شاء للعبادة.
- بيوت يسكنها من لا يجد ما يشتري به بيتا أو يستأجر دارا.
- السقايات في الطرقات العامة للناس جميعا.
- المطاعم التي يوزع فيها الطعام بشتى أصنافه.
- بيوت الحجاج في مكة يتزلونها حين يقدمون إلى البيت الحرام.

- حفر الآبار لسقي الماشية والمسافرين.
- أمكنة المرابطة على الثغور يجد فيها المجاهدون كل ما يحتاجونه من سلاح وذخيرة وطعام، ويتبع ذلك وقف الخيول والسلاح.
- أوقاف يعطى ريعها لمن يريد الجهاد وللجيش المحارب حين تعجز الدولة عن الإنفاق على أفراده.
- إصلاح الطرقات والقناطر والجسور.
- أوقاف المقابر وأكفان الموتى وتجهيزهم.
- مؤسسات للقطاء واليتامى والمقعدين والعجزة والعميان.
- تحسين أحوال المساجين.
- تزويج الشباب والفتيات العزاب ومساعدتهم على نفقات الزواج.
- إمداد الأمهات بالحليب والسكر لتغذية أطفالهن.
- ومن أطرف الأوقاف وقف الزبادي للأولاد الذين يكسرون الزبادي وهم في طريقهم إلى البيت وكذلك للخدم الذين يتلفون أشياء لأسيادهم.
- علاج الحيوانات المريضة ورعايتها حال هرمها. (السباعي، ١٤٠٥ هـ، / ١٢١/١٦١).

أليست هذه المجالات هي المجالات التي تسعى كل دولة لتأمينها للمواطنين من خلال خططها الاقتصادية التنموية، وهذا ما يظهر أثر الأوقاف في التنمية الاقتصادية.

آثار الأوقاف التنموية:

ويظهر ذلك من خلال:

أولا: أثر الأوقاف على زيادة الإستهلاك العام وزيادة الاستثمار والإنتاج:

إن معظم المستفيدين من الأوقاف هم من المحتاجين وقليل من ذوي الدخول المتوسطة وبخاصة هذه الأيام بعد أن عمدت كثير من الدول الإسلامية إلى إلغاء الوقف الذري ومن الدول مصر وسوريا، ومما يؤكد أن معظم المستفيدين من الوقف من الفقراء أن مجالات إنفاق الأوقاف المذكورة سابقا يستفيد منها أولئك الذين ينفقون كل ما يحصل لديهم على الإستهلاك مثل اللقطاء والأيتام والأرامل والمسجونين وطلبة العلم، أي ذوي الدخول المنخفضة.

وإذا قلنا إن زيادة ونقصان أو ثبات الاستهلاك الكلي يتوقف على المستوى العام للدخل الحقيقي للفرد ومستوى المعيشة، فهذا يعني أن الاستهلاك الكلي بصورة عامة سيزيد ولا سيما على المدى القصير، لأن المستفيدين من الأوقاف من ذوي الدخول المنخفضة.

إن إحياء الأوقاف الخيرية وفريضة الزكاة والتي تقوم بمهامها هذه الأيام الجمعيات الخيرية يجعل الميل الحدي للاستهلاك في الإقتصاد الإسلامي أعلى في أي اقتصاد آخر وبالتالي يرفع من القدرة الاستيعابية للاقتصاد، حيث إن زيادة الاستهلاك الناتجة عن إحياء الأوقاف الخيرية تؤثر بشكل مباشر على مجالات أخرى وفي قطاعات أخرى ومن ذلك زيادة الاستثمار وتحريك الاقتصاد بشكل عام، مما يؤدي إلى تنمية النشاط الإقتصادي مما ينتج عنه إيجاد فرص عمل جديدة وبالتالي رفع مستويات معيشتهم وبالتالي زيادة إستهلاكهم بصورة عامة.

وإذا افترضنا أن الإستثمار على مستوى الاقتصاد العام لن يتغير وأن صناعات السلع الاستهلاكية لديها فائض في الطاقات الإنتاجية، فإن زيادة الطلب على السلع الإستهلاكية بفعل توزيع أرباح وريع الأوقاف سوف يزيد من التشغيل العام للطاقات المعطلة، يعني تشغيل زيادة من العمال في هذه الصناعات، وربما بتشغيل العمال الموجودين في هذه الصناعات ساعات إضافية، ومن ثم زيادة دخولهم وزيادة إستهلاكهم بصورة عامة.

ثانيا: أثر الأوقاف على العمل وزيادة التوظيف والقضاء على البطالة:

للأوقاف أثر كبير على زيادة فرص العمل والتقليل من البطالة والحد من مشكلاتها ولا سيما أن مجالات الأوقاف تشمل قطاعات العمل المختلفة فهناك الأوقاف على المدارس والمستشفيات، والسجون، وملاجيء العجزة واللقطاء، والجسور، والترع، والسلاح، والعمارات، والدور... الخ. كل هذه المجالات تحتاج لمزيد من العمال وزيادة الإستثمار في تلك القطاعات وهذه الزيادة في الطلب على الأيدي العاملة في تلك القطاعات تؤدي إلى المساهمة في القضاء على البطالة.

فإذا زاد التشغيل فإنه يؤدي إلى ظهور قوة شرائية جديدة أو زيادتها الذي يؤدي إلى زيادة الإنتاج وإيجاد فرص عمل جديدة وهذا الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع الإستهلاكية فتروج الصناعات الإستهلاكية وتخلق توظيفا تبعيا.

يقول إبراهيم فؤاد أحمد علي: "ولا شك أن رواج صناعات الاستهلاك يؤدي إلى رواج صناعات السلع الإنتاجية المستخدمة في صناعات السلع الاستهلاكية، وبمعنى آخر يزيد الإنتاج والعمالة وهكذا يعمل مضاعف الاستثمار، ومن المعلوم أن مضاعف الاستثمار في المجتمعات النامية أكبر منه في المجتمعات المتقدمة وعلى ذلك فإن زيادة بسيطة في الاستثمار في المجتمعات النامية تؤدي إلى زيادة كبيرة في التوظيف الكلي تكفي لتشغيل العاملين في تلك المجتمعات وذلك بفضل كبر المضاعف فيها الأمر الذي يجعل علاج الكساد فيها يسيرا عنه في المجتمعات المتقدمة الفتية" (علي، ١٣٩٦ هـ).

إن أثر الأوقاف على التوظيف اثر واضح لأن الموظفين في مجالات الأوقاف ليسوا فئة واحدة فهناك الأطباء والمهندسون والمعلمون وفئات كثيرة لا تقتصر على العامل البسيط، ولأن الأوقاف في الحقيقة زيادة في الاستثمار.

ثالثا: أثر الأوقاف على التنمية الإقتصادية من خلال التعليم (كمثال تطبيقي):

إن من المجالات التي تركز عليها الأوقاف مجال التعليم وتشير معظم الدراسات أن الإستثمارات في ميادين العلم والتعليم والتدريب تعتبر من أكثر الإستثمارات ربحية وإنتاجية على الإطلاق.

ففي دراسة أجراها " تيودور شولتنر " أظهرت أن نفقات التعليم أدت إلى زيادة الإنتاج حيث يؤدي استثمار دولار في هذا المجال إلى زيادة أكثر من الزيادة في استثماره في السدود أو الآلات وهذا ما أيدته الدراسات السوفييتية (سابقا) أن كل روبل ينفق في البحث العلمي يعود على الدخل القومي بثلاثة أمثاله إلى خمسة أمثاله سنويا. كما يشير خبراء الإقتصاد التربوي إلى أن إنتاجية العامل الأمي ترتفع إذا زالت أميته. (عساف، د.ت، / ١٨٢).

حيث إن التعليم الابتدائي يزيد بصورة ملحوظة إنتاج المزارع بالنسبة للفرد الواحد، وقد أكدت دراسة شاملة قام بها لوكهيد ومساعدوه لدراسات متعلقة بالموضوع بأن مستوى التعليم مرتبط ايجابيا بالإنتاجية الزراعية، فلا غرابة أن معدل الإنتاج الوطني الإجمالي بالنسبة للشخص الواحد تكون أعلى كلما كان مستوى التعليم في القطر أعلى وهذا ما أيدته تقارير التنمية في العالم. (هاجن، ١٩٨٨م، /٢٩٧).

وبما أن الوقف يهتم اهتماما ملحوظا بمسألة التعليم فمما سبق ذكره يتبين أثر الوقف في تنمية

الدخل القومي، في الوقت الذي كانت المؤسسات الوقفية التعليمية قبل نشوء الدول الحديثة وبعد تمزق الكيان الإسلامي الكبير، تتحمل العبئ كاملا في تعليم الناس إنطلاقا من مبدأ العلم للجميع فازدهر العلم وتقدم.

إن الوقف الإسلامي هذه الأيام يستطيع القيام بجزء من إعباء التعليم التي تثقل كاهل الحكومات في الوقت الذي تنشط فيه حركة المجتمع الدولي في إشتراك المؤسسات التقليدية في العملية التعليمية ومن ذلك مؤسسات الوقف، وفي هذا الوقت تشتد الحاجة إلى إحياء دور الوقف الإسلامي في ميادين التعليم. (التويجري،١٤١٧ هـ، /٣٥،٣٦).

حيث كانت الأوقاف تنفق على التدريس لمختلف التخصصات كالفقه والحديث والتفسير في الجوامع، والأوقاف على منازل الطلبة، وعلى خزانات الكتب في المساجد والمكتبات ودور العلم، وخصصت الأوقاف لمكاتب تعليم الأيتام. (الدوري، ١٤١٨ هـ، /٨٩)

رابعا: أثر الوقف على رفع مستوى الرفاه العام:

إن الأوقاف تكون عادة ممن أوتي مالا أو يملك مالا سواء كان منقولا أو غير منقول، وفي الغالب يكون بعد إشباع الحاجات الأساسية للواقف، أي من الوحدات الحديثة الأخيرة وكما يقال في الإقتصاد تؤخذ من وحدات الدخل الأخيرة ذات المنفعة الأقل أهمية بالنسبة للواقف إذا طبقنا ما يعرف بقانون تناقص المنفعة الحدية(للسلعة أو الموارد أو المنفعة المحبوسة)، وقانون المنفعة الحدية يقول: عندما تزداد الكمية المستهلكة من سلعة ما فإن المنفعة الحدية التي تعود منها تميل إلى التناقص، وهذا ما ينطبق على إمتلاك الأموال والثروات والنقود،حيث أن الوحدات الأخيرة منها أقل منفعة من الوحدات الأولى.

وبهذا تستطيع أن تقول إن الوحدات الأخيرة من الثروة ذات النفع الحدي القليل مع وحدات حدية أولى بالنسبة للمستفيد من الوقف فهي ذات نفع عال حسب القانون المذكور،وبالتالي فإن المحصلة تكون بالزيادة ومن ثم زيادة المجموع العام للمنافع وبذلك يرتفع مستوى الرفاه العام ويؤدي إلى التوازن في المعيشة. يقول إبراهيم الطحاوي:"والتوازن في مستوى المعيشة معناه: أن يكون المال موجودا لدى أفراد المجتمع ومتداولا بينهم إلى درجة تتيح العيش في المستوى العام... مع الإحتفاظ بدرجات داخل هذا المستوى...". (الطحاوي، ١٣٩٤هـ،١/١٥١) والأوقاف تعمل على إيجاد التوازن في مستوى المعيشة.

خامسا: مساهمة الوقف في الائتمان المصرفي:

وقف النقود: نظرا للتطور المتسارع في الحياة الإقتصادية فقد رأى البعض امكانية وقف الأموال السائلة والأسهم والسندات لاستعمالها في شتى المجالات الموقوفة من أجلها والإنفاق من ريعها على تحقيق أهداف الوقف. وظهر هذا الإتجاه خاصة في العصر العثماني وقد أجازت ذلك طائفة من الفقهاء قبل الدولة العثمانية حيث أجازت الحبس في كل شيء وفي الثياب، والعين، والدراهم، والدنانير. (ابن حزم،د.ت، ١٧٥/٩)

وإذا كان وقف النقود جائزا لاستثمارها في مختلف الفعاليات الاقتصادية فهذا يؤثر بشكل واضح على التنمية الاقتصادية لأن النقود هي عصب التنمية الاقتصادية، ولكن ما حدث في العهد العثماني لا يجيزه الشرع لا من حيث المبدأ ولكن من حيث كيفية إستعمال النقود حيث كانت تقرض بفائدة ربوية تتراوح بين ١٠-١١ /١ (وهذا حرام) وبتحرير الوقف النقدي من الربا يتحول الوقف إلى مؤسسة مالية مصغرة تساهم في تنشيط الحياة الإقتصادسة إذ أنها تستطيع أن تقدم مبالغ من المال إلى التجار والحرفيين ليستثمروها في تجاراتهم وحرفهم حسب الشريعة الإسلامية عن طريق المرابحة أو غيرها من صور المشاركة...الخ وبذلك تساهم الأوقاف في دفع عملية التنمية الاقتصادية في القطاعات التي تتفيد من القروض التي تقدمها المؤسسات الوقفية.

وقد أشار محمد الأرناؤوط إلى أن أول وقف من هذا النوع في العهد العثماني كان في (أدونه) عام ١٤٣١م وقف مصلح الدين الذي خصص دخله على ثلاثة قراء للقرآن الكريم.

وأصبح هذا النوع الوقف يحتل مكانة بارزة في عام ١٥٣٣م في مدينة استنبول التركية التي كانت مركزا تجاريا هاما لعدة قرون وهذا النوع من الوقف يناسب القطاع التجاري بصورة عامة (الأرناؤوط،٢٠٠٠م،/١٤،١٥)وحتى يكون الربح المتأتي من هذا الوقف ربحا مشروعا يجب أن يلتزم بالأصول الشرعية وعدم اللجوء إلى الفائدة المضمونة مسبقا ويكون ذلك عن طريق المرابحة أو المضاربة أو المشاركة في فعاليات أقتصادية مدروسة.

سادسا: أثر الوقف على الحد من الوقف والتضخم:

لما اشتدت في الآونة الأخيرة أزمة الغداء والسكن وخصوصا في الدول النامية ومن ضمنها الدول

الإسلامية، راحت أعداد كبيرة من الناس تعاني من ذلك وتقع فريسة الجوع والحرمان والجهل والمرض وقلة المساكن رغم توافر الإمكانات المادية لدى الدول الغنية، أخذ كثير من العلماء والباحثين والاقتصاديين يتلمسون الخروج من الأزمة وهنا أخذت فكرة الوقف تداعب عقولهم لعلها تسهم ولو جزئيا في تخفيف حدة عقدة الأزمة وإنجاز بعض المشروعات التي تحتاجها الأمة. (الخطيب، ١٤١٧ هـ، /٤٠)

وقد عمل صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم على علاج هذه المشاكل من خلال وقف البساتين والحدائق والأراضي الزراعية، فعمر رضي الله عنه أوقف ثمغ، وأبو طلحة أوقف ببيرحاء، وعثمان أوقف بئر رومة كما سبقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بوقف سبعة بساتين لمخيريق اليهودي بعد أن قتل في أحد... والأمثلة كثيرة، وفي مجال الاسكان تصدق أبو بكر الصديق رضي الله عنه بداره على ولده، وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر، وتصدق سعد بداره بالمدينة وداره بمصر، وعمرو بن العاص بداره بمكة وحكيم بن حزام بداره بمكة المكرمة... الخ. (ابن قدامة، ١٤٠١ هـ، ٥٩٩/٥)

وبهذا يمكن القول: إن منافع الأوقاف لا تتأثر بزيادة الأسعار ومعدلات التضخم بل يستفيد الأفراد من الأوقاف مهما ارتفع سعرها، لأنه يستفيد من ثمرات الأوقاف مهما زاد سعرها في السوق وكذلك إيجارات السكن في حالة قلة السكن التي يعاني منها الكثيرون وبخاصة في المواسم كالحج وغيره حيث ترتفع أسعار إيجارات البيوت أوقف السلف الصالح دورهم لحجاج بيت الله الحرام بدون مقابل، بحيث لا يتأثر المستفيدون من البيوت من زيادة الإيجارات لأنهم يستفيدون من المنفعة بغض النظر عن سعرها.

خـــاتمة

مما سبق ذكره نستطيع أن نقول: إن أثر الوقف واضح في التنمية الاقتصادية من خـــلال المجـــالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية التي يشملها الوقف الخيري، حيث شمـــل النشـــاطات الاقتصاديـــة المختلفة والمجالات الحياتية المتنوعة حيث أوجد نشاطات جديدة تؤثر بدورها على إيجاد الاســـتثمارات الجديدة أو توسيع المشاريع القائمة لتتمكن هذه من توسيع الحركة الاقتصادية وزيادة نموها من خـــلال زيادة الاستهلاك والطلب على عناصر الإنتاج المختلفة عن طريق المضاعف الاســـتثماري والمعجـــل، (هلباوي، ١٤٠٩ هـــ،/٩٤).

(**المضاعف**: عبارة عن زيادة أولوية في الإنفاق الاستثماري الكلي عن طريق الإنفاق الاســـتثماري تؤدي إلى زيادة إجمالية في الدخل القومي. وهذه الزيادة الأولية في الإنفاق الكلي نتيجة لزيادة في الميـــل الحدي للاستهلاك.

والمضاعف = ١ ÷ (١ - الميل الحدي للاستهلاك) = ١ ÷ الميل الحدي للادخار

المعجل: العلاقة بين تغير الطلب على المنتجات وتغير النشاط الاقتصادي

= التغير في رأس المال القومي ÷ التغير في الإنتاج (حامع، ١٣٩٩ هـــ،/٩٦-٩٨).

ومن خلال حققه الوقف ويحققه من أهداف وأبعاد تنموية في الماضي والحاضر حيـــث يـــؤدي إلى تغيير وتقويم للمجتمع في كل فعالياته ويرفع مستوى الرفاه العام من خلال مبدأ أن كل شـــئ مســـخر للإنسان ليحرر من ضنك الحياة ولا يتحقق ذلك إلا بتعاون ولاة الأمور وأفراد الأمة وبذلك تتحقـــق السعادة ويؤدي ذلك إلى عمارة الأرض.

وبهذا أوصي بإحياء سنة الأوقاف والاهتمام بها وتنظيمها وإدارتها بصورة علمية لتؤدي رسالتها التي وجدت من أجلها، لكي يظهر أثرها التنموي الواضح.

والله الموفق،،

ملخص البحث

الوقف حبس الأصل وتسبيل الثمرة وهو من الصدقات المندوبة، جاءت مشروعيته من القرآن والسنة والإجماع والقياس، والقرآن الكريم لم يتعرض للوقف بصورة مباشرة ولكن السنة عرضت له ويظهر ذلك من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله لعمر رضي الله عنه: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرها" ومعظم أحكامه ثابت باجتهاد الفقهاء وبالاعتماد على المصادر الثانوية للتشريع الإسلامي، والوقف نوعان خيري وذري، شمل الأنشطة الاقتصادية المختلفة والتي منها التعليمية والثقافية والإجتماعية والتي تركز عليها خطط التنمية في أقطار المعمورة التي تستفيد منها فئات عديدة من المحتاجين والفقراء وطلبة العلم والمرضى والمجاهدين، واللقطاء والمسجونين... الخ.

ونظرا لشمول الوقف مجالات كثيرة فإن لإحياء الوقف والاعتناء به أثر واضح على تنمية المجتمع وبخاصة النواحي الاقتصادية حيث يؤثر الوقف على رفع مستوى الاستهلاك العام وبالتالي زيادة الاستثمار والإنتاج، مما يؤدي إلى زيادة التوظيف والحد من البطالة ورفع مستوى الرفاه العام، والحد من آثار التضخم، كما يساهم في الائتمان المصرفي (الإقراض المصرفي).

كما إن للوقف آثار ايجابية على الأمن الغذائي والحد من مشكلات السكن ومشكلة التضخم بصورة عامة، وكمثال لأثر الوقف والتنمية الاقتصادية أفادت الدراسات أن الأوقاف على التعليم مثلا تؤدي إلى زيادة في الدخل القومي لأن الإنتاجية مرتبطة بمنسوبي التعليم.

والوقف بصورة عامة يعمل بشكل يؤدي إلى آثار إقتصادية واضحة لأن الدول تهدف في خططتها التنموية تنمية المجالات التي يشملها الوقف.

فواجبنا أن نعمل بكل جدية لأحياء رسالة الأوقاف التي لعبت دورا هاما في إثراء الحضارة الإسلامية بشتى صورها وأشكالها.

والله الموفق،،

المراجـــع

١- القرآن الكريم

٢- أبو زهره، محمد، محاضرات في الوقف، ط٥، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١م

٣- أبو العينين، بدران، أحكام الوصايا والأوقاف مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية د.ت.

٤- ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى دار الفكر، بيروت.

٥- ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي - دار صادر، بيروت.

٦- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٧هـ ١٩٨١م.

٧- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن قدامة، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠١ هـ - ١٩٨٨م.

٨- ابن ماجة، صحيح سنن ابن ماجة،ط٣، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية لدول الخليج، الرياض، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٩- ابن هشام، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

١٠- أحمد، عبد الرحمن يسري، تعبئة الموارد الإسلامية للموارد الخارجية.

١١- الأرناؤوط، محمد الأرناؤوط، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، دار الفكر، بيروت، دمشق، ٢٠٠٠م.

١٢- الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، وقائع الحلقة الدراسية لتثمير الأوقاف من ١٤٠٤/٣/٣٠هـ - ٤/٢/ ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣/١٢/٢٤م - ١٩٨٤/١/٥م، البنك الإسلامي للتنمية، جدة ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.

١٣- الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، موارد الدولة في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.

بحث تعبئة الإيرادات العامة للتنمية، حاتم عبد الجليل القرنشاوي

بحث تعبئة الموارد الإسلامية للموارد الخارجية، عبد الرحمن يسري أحمد

حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع، عبدالله الطاهر.

١٤- الأوقاف الكويتية، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ١٩٩٣م.

بحث دور الوقف في النمو الإقتصادي، صالح كامل.

بحث الوقف وأثره التنموي، علي جمعة.

بحث الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع، جمال برزنجي.

١٥- البخاري، صحيح البخاري، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، د.ت.

١٦- بدران، إبراهيم بدران وآخرون، قضايا التنمية في الوطن العربي،

١٧- بيومي، إبراهيم، نحو إحياء دور الأوقاف في التنمية.

دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان ١٩٨٩م.

١٨- برزنجي، جمال، الوقف الإسلامي وأثره في تنمية (انظر ١٤).

١٩- التويجري، عبد العزيز، كلمة في مؤتمر أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم (انظر ٣٩).

٢٠- الخصاف، أحمد بن عمر الشيباني، أحكام الأوقاف، ديوان عدم الأوقاف، ١٣٢٢ هـ - ١٩٠٤م.

٢١- جامع، مصطفى جامع، ومحمد عفر، وصلاح الدين رضا، مبادئ الاقتصاد الكلي، دار المجمع العلمي، جدة، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.

٢٢- جمعة، علي، الوقف وأثره التنموي انظر (١٤).

الخطيب، عز الدين، مشروعية الوقف وطبيعته وأنواعه، (انظر ٤٠).

٢٤- الدوري، عبد العزيز، دور الوقف في التنمية (انظر ٤٠).

٢٥- الزحيلي، وهبة، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ط٢، دار الفكر، دمشق، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٦- الزرقاء، مصطفى، أحكام الأوقاف، ط٢، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م.

٢٧- سراج، محمد، أحكام الوقف في الفقه والقانون، القاهرة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٣م.

٢٨- السباعي، مصطفى، من روائع حضارتنا، ط٤، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٢٩- الطاهر، عبدالله، الزكاة وتنمية المجتمع، انظر (١٣).
٣٠- الطحاوي، إبراهيم، الإقتصاد الإسلامي مذهبا ونظاما، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
٣١- عساف، عبد المعطي محمد، التنمية الاقتصادية.
٣٢- علي، إبراهيم فؤاد أحمد، الآثار الإقتصادية للزكاة، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ١٣٤،صفر، ١٣٩٦هـ
٣٣- الفايز، نظريات التنمية، جامعة الملك سعود، الرياض،١٤٠٧ هـ.
٣٤- الفيومي، أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
٣٥- قحف، منذر، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق ٢٠٠٠م.
٣٦- القرنشاوي، حاتم، تعبئة الإيرادات العامة للتنمية (انظر ١٣)
٣٧- كامل، صالح، دور الوقف في النمو الإقتصادي (انظر ١٤).
٣٨- مسلم، مختصر صحيح مسلم، ط٥، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.
٣٩- حلباوي، يوسف، وعيد خرابشة، نحو مفهوم أفضل للتنمية الحديثة، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٤٠- الملكي، المجمع الملكي، أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، بحوث ومناقشات الندوة التي عقدت في لندن، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
كلمة في المؤتمر، عبد العزيز التويجري.
بحث دور الوقف في التنمية، عبد العزيز الدوري.
٤١- هاجن، فبريت، اقتصاديات التنمية، مركز الكتب الأردني، عمان، ١٩٨٨م.

أثر الوقف

في نشر التعليم والثقافة

بحث مقدم

لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية

الذي تنظمه جامعة أم القرى

بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

في مكة المكرمة عام ١٤٢٢هـ

إعداد

الدكتور / ياسين بن ناصر الخطيب

الأستاذ المشارك بقسم القضاء / كلية الشريعة / جامعة أم القرى

المجمع الفقهي الإسلامي - رابطة العالم الإسلامي

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي من على الأمة بهذا الدين القويم، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين، وبعد:

فإن الوقف من الأعمال الجليلة التي حث الإسلام على فعله لآثاره الطيبة المستمرة، في الدنيا والآخرة، ففي الآخرة الثواب الجزيل، وفي الدنيا لنتائجه الخيرة المعلومة الملموسة، في جميع مجلات الحياة عامة،وفي نشر التعليم والثقافة خاصة، منذ تشريع الوقف وإلى يومنا هذا، بل إن الوقف في الوقت الحاضر يعد من مستلزمات العمل العلمي والدعوي، إذا أراد له صاحبه أن يستمر وينمو.

عرف الناس -منذ القدم- الوقف في شكل من الأموال العقارية، التي تحبس ؛ لتكون أماكن للعبادة، أو تحبس لتكون منافعها وقفا على أماكن العبادة، دون أن يكون هناك توسع يشمل أغراضا أخرى للوقف.

ومما عرفه العرب قديما في هذا الشأن الكعبة المشرفة، التي بناها سيدنا إبراهيم وإسماعيل -عليه السلام- لتكون مثابة للناس وأمنا، ومكانا للعبادة بالصلاة فيها، والتوجه إليها أثناء الصلاة.

"بعد ظهورالإسلام، اتخذ الوقف وضعا أوسع مما كان عليه قبل الإسلام، فبجانب الوقف على دور العبادة، كالمساجد شمل أغراضا أخرى: اجتماعية، وثقافية، واقتصادية، فكانت الأوقاف على دور التعليم، وعلى العلماء وطلاب العلم، وعلى الفقراء والمساكين، وتوسع فيها أكثر مع تطاول الزمن، فشملت المستشفيات والمصحات، ودور الرعاية الاجتماعية، بل وشمل الوقف على الأهل والذرية، رعاية لمصالحهم،وتأمينا لهم مما تخبئه تقلبات الأيام،

وهذا التوسع في أغراض الوقف، كان له دور مهم في الحضارة الإسلامية، حيث قامت على أساسه رعاية شئون العلماء وطلاب العلم، مما وفر لهم مناخا مستقرا، وكفل لهم جل حاجاتهم ؛ ليتفرغوا للإنتاج العلمي، بعيدا عن هيمنة الحكام والحكومات، مما تمخض عن ذلك التراث الزاخر، من معارف الحضارة الإسلامية، في مختلف النواحي، كما اتاح للأوقاف أن تقوم بمهام عدد من المؤسسات الحكومية، بل عدد من الوزارات المتخصصة في العصر الحاضر كوزارات الصحة والمعارف والشئون

الاجتماعية في وقت لم تعرف فيه هذه الوزارات المتخصصة في فترة سابقة من تأريخ الإسلام[1] اهـ.

وقد قسم الفقهاء الوقف إلى نوعين: وقف تبرر، ووقف في غير تبرر.

والمراد بوقف التبرر: أن يقف الإنسان ماله في سبيل من سبل المعروف والطاعة، طلبا لبر الله تعالى وأجره، فهو يريد بهذا الوقف أن يبقى أجره ويستمر ثوابه ما بقي ذلك الشيء الموقوف، كوقف المساجد والمستشفيات ودور العلم، أو يرصد بعض ماله للإنفاق على هذه الأمور طلبا لبقائها واستمرار عطائها، ويسمى بالوقف الخيري.

وأما الوقف الذي لا يراد به التبرر: فهو وقف الإنسان ماله على نفسه أوعلى الأولاد والذرية طلبا لضمان بقاء الأموال وعدم التصرف بها: ببيع أو إهداء أو إرث أو وصية أو ماشاكل ذلك من العقود الناقلة للملكية.

وللتفرقة بين الوقفين نقول: إن ما كان على جهة عامة فهو الوقف الخيري وما كان على جهة خاصة فهو وقف ذري أو أهلي

وسوف نرى في الصفحات التالية كيف أن الوقف أسهم إلى حد كبير في بناء المدارس، وتخريج الأفواج من الطلاب، الذين أصبحوا فيما بعد من كبار العلماء في الأمة.

(ملاحظة) إذا جاءت كلمة (قلت) هكذا بين قوسين، فهي من كلام الباحث.

وسنتكلم في هذا البحث عن تعريف الوقف، وتأريخه قبل وفي الإسلام، وعن أثره في أظهر مراكز التعليم والثقافة: المساجد، والمدارس، والمكتبات.

---

(١) انظر ص.١٧ بحث للدكتور حسن عبد الله الأمين.المنشور في مجلة البنك الإسلامي للتنمية، المركز الإسلامي للبحوث والتدريب وقائع الحلقة لتثمير ممتلكات الأوقاف التي عقدت بجدة من ٢٠ / ٣ / ١٤٠٤هـ وحتى ١٤٠٤/٤/٢هـ.

تعريف الوقف

١- الوقف في اللغة:

قال ابن فارس في المقاييس: الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء، ثم يقاس عليه، ومنه وقفت أقف وقوفا، ووقفت وقفي، ولا يقال في شيء أوقفت إلا أنهم يقولون للذي يكون في شيء ثم يترع عنه: قد أوقف، قال الطرماح (الخفيف) جامحا في غوايتي ثم أوقف ت. رضا بالتقى وذو البر راض

وحكى الشيباني: كلمتهم ثم أوقفت عنهم أي سكت، قال وكل شيء أمسكت عنه فإنك تقول: أوقفت، وموقف الإنسان وغيره: حيث يقف.

والوقاف: الموافقة.

قال ابن دريد: وقيفة الوعل أن تلجئه الكلاب أو الرماة إلى صخرة، فلا يمكنه أن ينزل، حتى يصاد قال (الطويل) فلا تحسبني شحمة من وقيفة مطردة مما تتصيدك سلفع وسلفع: كلبة...[١].

وفي المصباح: وقفت الدار وقفا: حبستها في سبيل الله، وشيء موقوف ووقف أيضا: تسمية بالمصدر، والجمع: أوقاف، مثل ثوب وأثواب[٢].

٢- الوقف في اصطلاح الفقهاء:

قال الحنفية: هو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"[٣]

وقال المالكية: إعطاء منافع على سبيل التأبيد"[٤]

وقال الشافعية: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف

---

(١) ص ١١٠٢

(٢) ٢/ ٣٤٦. مادة (وقف)

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي ٣/ ٣٥٧. وانظر حاشية ابن عابدين معه وتسمى رد المحتار.

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ٦/ ١٨. وانظر التاج والإكليل للمواق معه.

مباح موجود"[1]

وقال الحنابلة: هو تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه"[2]

وعرف الأستاذ محمد أحمد أبو زهرة الوقف تعريفا قال عنه: إنه أصدق تعريف مصور، جامع لصور الوقف عند الفقهاء الذين قرروه، فقال: (هو منع التصرف في رقبة العين، التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء).[3]

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني ٣٧٦/٢.
(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/ ٤٨٩.
(٣) محاضرات في الوقف محمد أبو زهرة ص. ٥

تـأريخ الوقف

سأتناول تأريخ الوقف عند غير المسلمين، ثم أذكر تأريخه عند المسلمين فأقول:

أولا: تأريخ الوقف عند غير المسلمين:

يستطيع الباحث أن يميز بين تأريخين للوقف:

الأول: تأريخ الوقف عند العرب في الجاهلية،

والثاني: تأريخ الوقف بالنسبة للأمم غير العربية.

فأما تأريخ الوقف بالنسبة للجاهليين:

فأهل الجاهلية لم يوقفوا شيئا تبررا، قال الإمام الشافعي -رضي الله عنه-: و لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا تبررا بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام اهـ[1].

ثم ذكر التحبيس الذي كان عند أهل الجاهلية فقال -وهو يناقش من لا يرى الوقف-: الحبس التي جاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بإطلاقها، وهي غير ما ذهبت إليه، وهي بينة في كتاب الله عز وجل، قال: اذكرها، قلت: قال الله عز وجل (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام)[2] فهذه الحبس التي كان أهل الجاهلية يحبسونها، فأبطل الله شروطهم فيها، وأبطلها رسول الله عز وجل بإبطال الله إياها، وهي أن الرجل كان يقول إذا نتج فحل إبله ثم ألقح فأنتج منه، هو حام أي قد حمى ظهره، فيحرم ركوبه، ويجعل ذلك شبيها بالعتق له، ويقول في البحيرة والوصيلة، على معنى يوافق بعض هذا، ويقول لعبده أنت حر سائبة، لي ولاؤك، وليس علي عقلك، قال: فهل قيل في السائبة غير هذا ؟ فقلت: نعم، فقد قيل إنه أيضا في البهائم: قد سيبتك.

(قال الشافعي) فلما كان العتق لا يقع على البهائم، رد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ملك البحيرة والوصيلة والحام إلى مالكه، وأثبت العتق، وجعل الولاء لمن أعتق السائبة، وحكم له بمثل حكم النسب اهـ.

---

(١) الأم ٤/ ٥٤.

(٢) ١٠٣ المائدة.

ولبيان معنى ما تقدم نقول: روى البخاري في صحيحه عن سعيد بن المسيب -رضي الله عنه- قال: البحيرة: التي يمنع درها للطواغيت، فلا يحلبها أحد من الناس.

والسائبة: كانوا يسيبونها لآلهتهم، لا يحمل عليها شيء، قال: وقال أبو هريرة: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (رأيت عمرو بن عامر الخزاعي، يجر قصبه في النار، كان أول من سيب السوائب، والوصيلة: الناقة البكر، تبكر في أول نتاج الإبل، ثم تثني بعد بأنثى، وكانوا يسيبونهم لطواغيتهم؛ أن وصلت إحداهما بالأخرى، ليس بينهما ذكر، والحام: فحل الإبل يضرب الضراب المعدود، فإذا قضى ضرابه، ودعوه للطواغيت، وأعفوه من الحمل، فلم يحمل عليه شيء، وسموه الحامي)[1].

فالوقف الذي عرفته الجاهلية هو ما كان مقصورا على آلهتهم أو ما كان مسيبا بلا مالك، مما لم يكن فيه أي قصد للبر والتقوى.

وقد ناقش الأستاذ الدكتور محمد بن عبيد الكبيسي ما قاله الشافعي ﷺ فقال: ولعل الظاهر من كلامه -رضي الله عنه- يوحي: بأن المعنى الإجمالي للأحباس، لم يكن معروفا في الأمم التي سبقت الإسلام، إلا أن الأمر لم يكن كذلك ؛ فإن الأحباس كانت معروفة عند الأقدمين قبل الإسلام، وهي معروفة عند غير المسلمين بعد الإسلام، وإن لم تسم بهذا الاسم[2] اهـ.

(قلت) إن كلام الشافعي -رضي الله عنه- ليس فيه ليس ولا قصور، ذلك لأن الشافعي بين أولا أن الأحباس المنفية هي أحباس أهل الجاهلية، والجاهلية إذا أطلقت، فالمراد بها العرب قبل الإسلام، وليس المراد الأمم التي سبقت الإسلام كلها، وثانيا: فإن الأحباس المنفية في كلام الشافعي، هي الأحباس التي يراد بها التقوى والبر من الله تعالى، وهذه الأحباس التي يراد بها البر، لم توجد عند أهل الجاهلية، وعلى هذا فكلام الشافعي صحيح لا غبار عليه لأنه قال: و لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا تبررا بحبسها، وقد ذكر الدكتور الكبيسي بعد ذلك: أن الشافعي ﷺ لم ينف وجود

---

(١) صحيح البخاري (٦٥)كتاب التفسير (١٣) باب ما جعل الله من بحيرة ٥، / ١٩١، ومسلم (٥١)كتاب الجنة (٣١) باب النار يدخلها الجبارون رقم الحديث (٥١/ ٢٨٥٦) ٤/ ٢١٩٠، وقد ذكر ذلك ابن كثير ﷺ في تفسيره، ٢/ ١٠٧

(٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد الكبيسي ١/ ٢١.

الحبس مطلقا، بل نفى وجود الأحباس التي يقصد منها القربة والبر[1].

وأما تأريخ الوقف بالنسبة للأمم غير العربية قبل الإسلام، فنقول:

عرفت الأمم- على اختلاف أديانها ومعتقداتها -أنواعا من التصرفات المالية لا تخرج في معناها عن حدود معنى الوقف عند المسلمين، وذلك لأن جميع الأمم قبل الإسلام وبعده، كانت تعبد آلهة على الطريقة التي تعتقدها، وكان هذا داعيا لأن يكون لكل أمة معبد، ولكل دين مكان، ولكل عقيدة طقوس، ولكل ذلك أناس يقومون بها، ويختصون بأمرها،

ولما كانت المعابد قائمة منذ القدم، ثابتة في المجتمعات القديمة، كما هي في المجتمعات الحاضرة، موجودة منذ أن وجد الإنسان ؛ كان لا بد لهذه المعابد من عقار يرصد لها، وينفق من غلاته على القائمين بأمرها، والمعنيين بشئونها، ولا توجيه لهذا إلا على أنه وقف، أو في معنى الوقف، ولا أدل على وجود الوقف قبل الإسلام، من أوقاف إبراهيم الخليل ﷺ التي لا تزال موجودة ومعروفة حتى اليوم[2].

(قلت) أراد بذلك بناء الكعبة وجعلها بيت الله الحرام.

وإليك بيان تأريخ الوقف عند بعض الأمم[3].

الوقف عند قدماء العراقيين:

عرف العراقيون القدماء في العهد البابلي أنواعا من التصرفات المالية، التي لها شبه بالوقف، فكانوا يعرفون نوعا من حق الانتفاع، حيث كان الملك يهب لبعض موظفيه، حق الانتفاع من بعض أراضيه، وصورته أن يستغل المنتفع الأرض، بجميع أنواع الاستغلال المشروعة، ولكن من دون أن تنتقل ملكيتها إليه، ولهذا لم يكن له حق التصرف بها ببيع أو نحوه،[4]

(قلت) هذا ليس وقفا وإنما هو إقطاع

---

(١) نفسه ١/ ٢٢.

(٢) أحكام الوقف للكبيسي١/٢٢ نقلا عن أنفع الوسائل ص. ٦٨.

(٣) كتاب أحكام الوقف ١/ ٢٣-٣٢ باختصار، وسابين نقل مؤلفه في الهامش بإذنه تعالى، وانظر محاضرات في الوقف للشيخ محمد أبو زهرة ص. ٥ وما بعدها، وأحكام الوقف للشيخ مصطفىأحمد الزرقاء ص. ١١-١٦.

(٤) انظر: تأريخ القانون د/ هاشم الحافظ ص. ١٦٤.

الوقف عند قدماء المصريين:

كما عرفت مصر - في تأريخها القديم - فكرة الوقف، فكانت الإقطاعيات ترصد على الآلهة والمعابد والمقابر؛ لترصد غلتها على بعض شؤونها، من إصلاح وإدامة، وتيسير إقامة الشعائر، والإنفاق على الكهنة والخدام، بقصد فعل الخير، والتقرب إلى الآلهة، ويوجد في المتحف المصري اليوم بعض اللوحات التي تشير إلى ذلك، ومن أقدمها اللوحة رقم(٧٢) دليل ماسبيرو، وعليها بعض النقوش المتضمنة، وقف عقار على بعض الكهنة في الأسرة الرابعة، وهي تحت رقم (٨٤٣٢) فهرس المتحف[١] ومنح رمسيس الثاني معبد (أبيدوس) أملاكا واسعة،[٢]

بل إن مصر عرفت الوقف الذري، فقدأنشأ (متى) في الأسرة الخامسة (مؤسسة) وكان هو الاسم الذي يطلق على هذا النوع من التصرف، وأوقفها لمصلحة أبنائه بعقد هبة، صدر منه لابنه الأكبر، وأمره بصرف الاستحقاقات لإخوته، من ريع الأموال على أن تكون الأموال غير قابلة للتصرف: من انتقال ملكيتها بعد وفاة أولاده إلى أولادهم، وأن تكون إدارتها للابن الأكبر من كل طبقة[٣]

الوقف عند الرومان:

وعرف الرومان نظام مؤسسات الكنيسة، والمؤسسات الخيرية، التي تقوم على رعاية الفقراء والعجزة، وهي كلها تتضمن معنى رصد مجموعة من الأموال ؛ لإنفاقها على وجه من وجوه البر والخير[٤] ويرى الرومان أن مثل هذه الأشياء، لا يجوز أن تباع، أو أن ترهن، جاء في مدونة جستنيان[٥] (الأشياء المقدسة، والأشياء الدينية، والأشياء الحرام، لا يملكها أحد، إذ ما كان لله لا يملكه إنسان)[٦]

---

(١) نقلا عن نشرة الأوقاف المصرية الموسومة ب (وزارة الأوقاف بين الماضي والحاضر)

(٢) تأريخ القانون المصري القديم للدكتور شفيق شحاته ص. ٩٠ وما بعدها.

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) انظر بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني للدكتور صوفي حسن أبو طالب ص. ١٥٠.

(٥) جستنيان أو لوستنيان الأول ٤٨٣-٥٦٥م.
امبراطور بيزنطي تولى من ٥٢٧- ٥٦٥م ابن أخت يوستين وخليفته شن حربين كبيرتين استعاد بهما أفريقيا من الوندال، وإيطاليا من القوط الشرقيين.
الموسوعة العربية الميسرة، لمحمد شفيق غربال، دار الجيل ١٤١٦÷- ١٩٩٥م ص. ١٩٩١

(٦) انظر: مدونة جستنيان في الفقه الروماني تعريب عبد العزيز فهمي ص.٥٧

الوقف عند الجرمانيين:

كما أن للجرمانيين نظاما شبيها بأصل فكرة الوقف، ففيه يرصد المالك ماله، على أسرة معينة، مدة محدودة، أو إلى حين انقراضها، وقد تكون لكل الأسرة أو لبعضها، أو للذكور ومن بعدهم للإناث، والأصل فيه: أن الوقف لا يباع، ولا يوهب، ولا تورث رقبته، وليس للمستحق فيه إلا الانتفاع، وهذا هو الوقف الذري الأهلي بعينه.[1].

الوقف عند الفرنسيين:

في القانون الفرنسي نوع من التصرفات المالية، التي لها شبه بالوقف الذري الأهلي، فقد أباح القانون أن يهب الأب، أو يوصي بعقار إلى ولده، بشرط أن ينتفع به مدة حياته، ثم ينقله إلى أولاده من بعده، أو على أخ كذلك مثلا، ويسمى في القانون (الهبة المتنقلة) أما الوقف الخيري، فقد نص عليه وعلى الغرض منه القانون صراحة فقال هو (رصد شيء محدود، من رأس المال على سبيل الدوام ؛ لعمل خيري عام أو خاص)[2]

الوقف في النظام الأمريكي:

يعرف هذا النظام نوعا من التصرفات المالية، تسمى (الترست) وعرفه معهد القانون الأمريكي بأنه (علاقة أمانة، خاصة بمال معين، تلزم الشخص الذي يحوز هذا المال، بعدة التزامات، تهدف إلى استغلاله ؛ لصالح شخص آخر، وتنشأ هذه العلاقة نتيجة للتعبير عن إنشائها)[3] ويمكن تعريفه بعبارة أوضح بأنه (وضع مال في حيازة شخص معين يسمى: الأمين أو الوصي ؛ ليستغله لمصلحة شخص آخر يسمى: المستفيد أو المستحق).

ويحقق نظام الترست الأهداف التالية:

١- توفير الحماية للأرامل، وذلك بأن يعهد بالأموال التي يريد تركها لزوجته أو لذريته، إلى أمين

---

(١) انظر الوقف من الناحية الفقهية والتطبقية / محمد سلام مدكور ص.٧ والوقف في الشريعة والقانون لزهدي يكن ص. ١٨٤.

(٢) انظر المقارنات التشريعية، سيد عبد الله على حسين ٤/ ٢٠٤-٣٠٥.

(٣) القانون المدني المقارن، د / محمد لبيب شنب، مطبوع بالرونيو ص. ٦٧.

يتولى استثمارها، وتسليم ريعها لمستحقه، ويسمى (ترست السفيه أو الوافي).

٢- القيام بالكثير من الأعمال ذات النفع العام، التي تعتمد على تبرعات الأفراد والهيئات الخاصة، فقد لا يكون المتبرع ذا خبرة، أو ليس له الوقت الكافي، فينقل ملكية المتبرع به إلى أمين، أو مجلس أمناء ليقوموا باستغلاله في تحقيق الغرض المقصود، ويسمى (الترست الخيري) وقد يكون الأمين شخصا اعتباريا، أو شخصا طبيعيا، والأول هو المفضل ؛ لأنه لا يتأثر بعوامل الصحة والسفر والموت، وما إلى ذلك.ويتميز الترست الخيري عن الترست غير الخيري: بأن الخيري يجوز أن يكون مؤقتا أو مؤبدا أما غير الخيري فلا يكون إلا مؤقتا[١].

مقارنة بين الوقف الإسلامي والوقف عند غير المسلمين.

بعد أن رأينا حال الوقف عند غير المسلمين فنقول: إن جميع الأوقاف التي أوقفها غير المسلمين، لا تعدوا أن تكون أوقافا على دور العبادة، أو على الأقل ليس فيها شيء من طلب البر والتقوى من الله تعالى، كما أنه ليس فيها شيء مرصود للعلم أو للثقافة ولا غيرهما من المجالات، بينما نجد أن الوقف في الشريعة الإسلامية لم يحصر في مكان ضيق أوفي مجال واحد، بل شمل الكثير من النواحي الحضارية: التعليمية والثقافية والصحية والعسكرية والاجتماعية وغير ذلك من النواحي التي بناها والتي تفيد المجتمع في مجالات حياته، علاوة على ذلك فإننا نجد أن الوقف الإسلامي شمل المناطق الإسلامية التي كانت ضمن الخارطة الإسلامية، وكل ذلك دليل على أن للوقف قيمته العظيمة وعطاءه المستمر.

ثانيا: تأريخ الوقف عند المسلمين:

أول وقف في الإسلام:

وأول وقف في الإسلام، هو مسجد قباء، الذي بناه النبي ﷺ حين قدومه مهاجرا إلى المدينة، قبل أن يدخلها ويستقر بها[٢]،

ثم المسجد النبوي بالمدينة، دار هجرة النبي ﷺ الذي بناه النبي ﷺ في السنة الأولى من الهجرة، عند

---

(١) القانون المدني المقارن د/ محمد لبيب شنب ص. ٧٧.

(٢) سيرة النبي ﷺ لابن هشام أبي محمد عبد الملك بن هشام تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ١١١/٢.

مبرك ناقته، لما قدم مهاجرا من مكة إلى المدينة[1]،

وأول وقف خيري عرف في الإسلام، هو وقف النبي ﷺ لسبع حوائط -بساتين- في المدينة، كانت لرجل يهودي، اسمه مخيريق، قتل على رأس اثنين وثلاثين شهرا من مهاجر رسول الله ﷺ، وهو يقاتل مع المسلمين في أحد، وأوصى: إن أصبت -أي قتلت- فأموالي إلى محمد، يضعها حيث أراه الله تعالى، فقتل يوم أحد -وهو على يهوديته- فقال النبي ﷺ (مخيريق خير يهود) فقبض النبي ﷺ تلك الحوائط السبعة، فتصدق بها -أي وقفها-[2] فهي عامة صدقات رسول الله ﷺ[3]

وعن عمرو بن الحارث ختن رسول الله ﷺ أخي امرأته قال: والله ماترك رسول الله ﷺ دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا تركها صدقة[4].

(وعن عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ جعل سبعة حيطان له بالمدينة على بني المطلب وبني هاشم)[5]

وقد حبس أبو بكر ﷺ رباعا له بمكة وتركها فلا نعلم أنها ورثت عنه، ولكن يسكنها من حضر من ولد ولده ونسله بمكة، و لم يتوارثوها، فإما أن تكون صدقة موروثة، أو تركوها على ما تركها أبو بكر ﷺ، وكرهوا مخالفة فعله فيها، وهذا عند الفقهاء شبيه بالوقف، وهي مشهورة بمكة[6]،

وحبس عمر ﷺ، فعن ابن عمر ﷺ قال: أصاب عمر مرة أرضا بخيبر فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني ؟ فقال رسول الله ﷺ (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرها) فجعلها عمر ﷺ لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، تصدق بها على الفقراء، والمساكين، وابن السبيل، وفي الرقاب، والغزاة في سبيل الله، والضيف، لا جناح على من وليها، أن يأكل منها بالمعروف، وأن يطعم صديقا غير متمول منه، وأوصى به إلى حفصة أم المؤمنين، ثم إلى

---

(١) سيرة النبي ﷺ لابن هشام ٢/ ١١٤. وانظر الوقف في الفقه الإسلامي ص.١٤ بحث منشور من قبل البنك الإسلامي للتنمية (إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف) المركز الإسلامي للبحوث والتدريب ص. ١٤

(٢) الوقف في الفقه الإسلامي ص١٤. وانظر الإسعاف في أحكام الأوقاف للعلامة برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي الحنفي ص. ٥.

(٣) الإسعاف للطرابلسي ص.٥.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٦/١٦٠.

(٥) المصدر نفسه ٦/ ١٦٠. وقال: أخرجه البخاري.

(٦) سنن البيهقي ٦/ ١٦١ .

الأكابر من آل عمر، قال جابر بن عبد الله: لما كتب عمر بن الخطاب ﷺ صدقته في خلافته، دعا نفرا من المهاجرين والأنصار، فأحضرهم ذلك، وأشهدهم عليه، فانتشر خبرها، قال جابر: فلم أعلم أحدا كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة، لا تشترى أبدا، ولا توهب، ولا تورث.[1]

ويروي الطرابلسي عن إسماعيل بن أبي حكيم قال: شهدت عمر بن عبد العزيز - ورجل يخاصم إليه في عقار حبس، لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، فقال: يا أمير المؤمنين، كيف تجوز الصدقة لمن لا يأتي، ولم يدر أيكون أم لا ؟! فقال عمر ﷺ: أردت أمرا عظيما، فقال: يا أمير المؤمنين، إن أبا بكر وعمر كانا يقولان: لا تجوز الصدقة، ولا تحل حتى تقبض، قال عمر بن عبد العزيز ﷺ: الذين قضوا بما تقول، هم الذين حبسوا العقار والأرضين، على أولادهم وأولاد أولادهم: عمر، وعثمان، وزيد بن ثابت، فإياك والطعن على من سلفك، والله ما أحب أني قلت ما قلت، وأن لي جميع ما تطلع عليه الشمس أو تغرب، فقال: يا أمير المؤمنين، إنه لم يكن لي به علم فقال عمر: استغفر ربك، وإياك والرأي، فيما مضى من سلفك، أو لم تسمع قول عمر للنبي ﷺ إن لي مالا أحبه، فقال رسول الله ﷺ ﴿أحبس أصله وسبل ثمره﴾ ففعل، فلقد رأيت عبد الله بن عبيد الله، يلي صدقة عمر، وأنا بالمدينة وال عليها، فيرسل إلينا من ثمره اهـ[2].

وحبس عثمان بن عفان ﷺ ماله الذي بخيبر، ويدعى مال ابن أبي الحقيق، ولما قطع عمر ﷺ لعلي ﷺ بينبع، ثم اشترى علي ﷺ إلى قطيعته هذه، فحفر فيها عينا، ثم جعلها في سبيل الله، وقد بلغ جدادها في زمن علي ﷺ ألف وسق.

وحبس الزبير بن العوام ﷺ دوره على بنيه، وأن المردودة من بناته أن تسكن غير مضرة، ولا مضرا بها، فإذا استغنت بزوج ، فليس لها حق.

وحبس معاذ بن جبل ﷺ، فقد كان أوسع أنصاري بالمدينة ربعا، فتصدق بداره التي يقال لها دار الأنصار اليوم.

وقد حبست عائشة، وأختها أسماء، وأم سلمة، وأم حبيبة، وصفية، أزواج النبي للنبي ﷺ .

---

(١) الإسعاف للطرابلسي ص. ٦-٧.وانظر سنن البيهقي ٦/ ١٥٨ - ١٥٩.

(٢) الإسعاف للطرابلسي ص. ٥-٦.

وحبس سعد بن أبي وقاص، وخالد بن الوليد، وجابر بن عبد الله، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن الزبير، وغيرهم ﷺ، وهذا إجماع منهم على جواز الوقف ولزومه، ولأن الحاجة ماسة إلى جوازه ؛ لقول زيد بن ثابت ﷺ: لم نر خيرا للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة: أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه، ولا توهب، ولا تورث، ولا يقدر على استهلاكها.[1] وتصدق طلحة بن عبيد الله ببيرحاء، وهي حديقة كان رسول الله ﷺ يدخلها، ويستظل فيها، ويشرب من مائها[2].

فكل هذا يعطيك الدلالة على أن أصحاب رسول الله ﷺ عرفوا قيمة الوقف في سبيل الله تعالى ولذلك تسابقوا على هذا العمل، والله تعالى يقول ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره﴾[3] وقال الله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾[4] فالوقف في سبيل الله تعالى من أفضل التعاون على البر والتقوى؛ لأن به -كما سيأتي- ينتشر التعليم بين الناس، وتحفظ العلوم والثقافة، وبه يستمر الأجر للواقف، قال ﷺ (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له)[5] قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: قال العلماء: معنى الحديث، أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة؛ لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف، وفيه فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح... وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه، وفيه أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت، وكذلك الصدقة، وهو مجمع عليهما[6].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته:

---

(١) المصدر السابق نفسه ٨-٩. بتصرف. وانظر سنن البيهقي الكبرى كتاب الوقف باب الصدقات المحرمات ٦/ ١٦١.

(٢) البخاري في صحيحه (٥٥) كتاب الوصايا (١٧) باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه ٣/ ١٩٢.وانظر سنن البيهقي ٦/ ذكر الكثير من الصحابة الذين وقفوا أمواله وقال: وما لا يحضرني ذكره كثير يجزئ منه أقل مما ذكرت، وعن أنس أنه وقف دارا بالمدينة فكان إذا حج مر بالمدينة فنزل داره.

(٣) ٧- الزلزلة

(٤) ٢- المائدة.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان بعد وفاته ٨٥/١١. سنن الترمذي (١٣) كتاب الأحكام (٣٦) باب في الوقف رقم (١٣٧٦) ٣/٦٦٠. نصب الراية للزيلعي ٣/ ١٥٩. شرح السنة للبغوي ٢٢٠/١.

(٦) شرح النووي لصحيح الإمام مسلم ٨٥/١١.

علما نشره، وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورثه، أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل، أو نهرا أجـراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته)[1].

فالمسلم الذي يعي مثل هذه الآيات والأحاديث لا يمكن أن يفرط في هذا الأجر والثـواب الدائـم المستمر الذي يجري على صاحبه وهو تحت أطباق الثرى، بل يسارع لينال هذه المكرمة من الله تعالى.

(١) سنن ابن ماجه المقدمة ١/٤٤رقم (٢١٤).قال المحقق: في مجمع الزوائد: له شاهدان

أثر الوقف في نشر التعليم والثقافة

قبل الحديث عن أثر الوقف في نشر التعليم والثقافة نقول: مجالات الوقف لا تنحصر في دائرة محددة، فقد شمل الوقف الإسلامي الكثير من الأنشطة، مثل الوقف على الخدمات الاجتماعية، التي تحتاج إليها مختلف فئات المجتمع ومنها:

وقف لختان الأولاد اليتامى بالقيروان، أقامه إسماعيل بن القائم بأمر الله الفاطمي.

وقف لرعاية الغرباء، في دمشق، أقامه أهل دمشق.

وقف لتزويج الفقيرات، والمكفوفين، والمعوزين، وذكر ابن بطوطة أنه رآى بالشام وقفا، لتزويج البنات الفقيرات، اللواتي لا قدرة لأهلهن على تزويجهن، كما رآى وقفا مماثلا لذلك في تونس وفي فاس بالمغرب، كان هناك دار لتزويج المكفوفين، الذين لا يملكون سكنا لإقامة مراسم العرس، كما رآى بفاس دارا أخرى فخمة لهذا الغرض.

وقف للقرض المالي بدون فائدة، وهي مبرة في قيسارية فاس، وضع فيها ألف أوقية من الذهب، للمحتاجين إلى القرض الحسن، وعملت حتى وقت متأخر عام ١٢٩٩هـ.

وقف في مصر والشام ماء السبيل، بين الحارات لشرب الناس، وعمل الآبار في المفازات للمسافرين، كما وقفت الأوقاف لرصد الطرق، وتعديلها، وبناء الجسور وغير ذلك.[1]

مراكز التعليم والثقافة:

تعتبر مراكز التعليم، وعلى رأسها المساجد، والمدارس، والمكتبات، من أهم الأمور التي كانت ترصد لها الأوقاف، وسأتكلم في هذا البحث، عن بعض العناية بهذه المراكز ؛ وفي بعض المواضع ؛ لأن استقصاء ذلك لا يتحمله هذا البحث الموجز؛ لذا فإنني سأعطي لمحة معبرة عن اهتمام المسلمين بهذه الناحية، فأقول:

---

(١) انظر أثر الوقف في الجانب التوجيهي للمجتمعات، أ. د. صالح بن غانم السدلان ص.٣٢-٣٣.

المساجد:

المسجد: هو المركز الأول للإشعاع الروحي والعلمي، لأنه مكان العبادة والتعليم، وموطن التذكر والتفكر والتوحيه، و لم تكن رسالة المسجد في الإسلام مقصورة على الناحية الدينية وحدها، بل كلنت المساجد - ولا تزال - مفتحة الأبواب، لا يرد عنها طالب علم، أو قاصد ثقافة،

ففي مسجد رسول الله ﷺ أقام فقراء المهاجرين، وفيه استقبل رسول الله ﷺ الوفود، ومنه انطلقت البعوث، وأرسلت الجيوش، وهو محل تشاور المسلمين وتناصحهم، ومقر القضاء، ومركز القيادة العسكرية، ودار الضيافة،

لقد كان مسجد رسول الله ﷺ في المدينة، هو الجامعة الأولى، التي ربى فيها رسول الله ﷺ أصحابه على يديه خير تربية، حتى فقهوا في دين الله تعالى، فكان الصحابة رضوان الله عليهم يختلفون على هذه الجامعة، فيصيبون فيها علما وهدى، وفضائل وأدبا، حتى أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يتناوب هو وجاره، زيارة مسجد رسول الله ﷺ فكان إذا ذهب عمر للمسجد، أخبر جاره بما جرى فيه، طيلة ذلك اليوم، وإذا ذهب جاره إلى المسجد، أخبر عمر بما جرى طيلة ذلك اليوم أيضا، وقد ترجم البخاري لذلك بقوله (باب التناوب في العلم)[1] والهدف من ذلك، هو حضور حلقات الدرس التي كان رسول الله ﷺ يعقدها في مسجده،

وقد كان المسجد مدرسة لصنع الرجال، وتخريج الأبطال، لقد تخرج من المسجد النبوي، أمثال أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وسعد بن أبي وقاص، والزبير ابن العوام، وخالد بن الوليد، وعبد الرحمن بن عوف، والمقداد بن الأسود، وأبي عبيدة عامر بن الجراح، هؤلاء وأمثالهم، هم الذين فتحوا الدنيا بأخلاقهم وعدلهم، وتمسكهم بأهداب الدين، قبل أن يفتحوها بسيوفهم ورماحهم، فكانوا بحق أساتذة العالم وملوك الدنيا، كما تخرج من المسجد أيضا، العلماء الجهابذة، والفقهاء، والمحدثون: من أمثال عبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، والأئمة الأربعة،والبخاري، ومسلم وأمثالهم، فكان هؤلاء مصابيح الهدى، وشموس العلم والمعرفة،

وفي مسجد رسول الله ﷺ تألق الإمام مالك بن أنس، وفي مسجد الكوفة وبغداد تألق الإمام أبو

---

(١) صحيح البخاري كتاب العلم ١/ ٣١

حنيفة النعمان، ومن جامع الفسطاط بمصر تألق محمد بن إدريس الشافعي، وفي بغداد تألق شيخ السنة الإمام محمد بن حنبل، ورجال الحديث، وعلماء اللغة والأدب،[1]

لقد قام صحابة رسول الله ﷺ بعده بتعليم الناس وتفقيههم في الدين، وكانوا يحضرون المساجد، ويلتف المسلمون حولهم، يجيبون عن الأسئلة الموجهة إليهم بما، فهموه عن رسول الله ﷺ

وقد سار التابعون على نهج الصحابة ﷺ، فكانوا يجلسون في المساجد، يعظون الناس، ويعلمونهم أمور دينهم: منهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وسالم مولى عبد الله بن عمر، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وربيعة الرأي، شيخ الإمام مالك بن أنس وغيرهم .

لكل ذلك فقد عني المسلمون بأمر المساجد، منذ فجر الإسلام، وأولوها رعايتهم وعنايتهم ؛لأن لها أثرا جليلا في توجيه المجتمع، في مجالات السياسة، والثقافة والتعليم، والتربية، والاقتصاد، وغيرها.

لهذا فقد نال الوقف على إنشاء المساجد وصيانتها، والإنفاق على القائمين عليها، من الأئمة، والوعاظ، والعلماء اهتمام المسلمين وعنايتهم، فلم تكن المساجد - في كل البلاد الإسلامية - إلا مساجد وقفية، ثم إن خدمتها وصيانتها، كانت مما حبس عليها من الأموال الوفيرة ؛ لتأدية وظائفها المتعددة، فكانت المساجد إلى جانب هدفها الأساسي - وهو إقامة العبادة لله - كانت مراكز لاجتماع الأمة، وأمكنة للتقاضي وفض المنازعات[2]، واستخدمت قبل إنشاء الدواوين الحكومية والوزارات المتخصصة أماكن لتصريف أمور الدولة،

وأكثر ما استخدمت المساجد له - إلى جانب العبادة - هو أنها صارت مراكز للتعليم، فكان الرسول الكريم - عليه أفضل الصلاة والتسليم - أول من استخدم مسجده مكانا للدعوة، والتعليم، والإرشاد، وترسم صحابته من بعده خطاه، فاستمرت حلقات العلم في مسجده ﷺ بالمدينة المنورة، والمسجد الحرام بمكة المكرمة.

وبمرور الزمن ازدهرت المساجد، وخاصة الكبرى منها، وكلها كانت مراكز علمية، عكف فيها الطلاب لتلقي العلوم الشرعية، والعلمية، وعلوم اللغة، لكل هذا عني بها أهل الخير، ووقفوا الأموال

---

(١) رسالة المسجد في الإسلام د/ عبد العزيز محمد الليلم ص.١٠٦- -١٠٨ بتصرف

(٢) ثم جعل القضاء خارج المسجد لما يكون بين المتخاصمين من لجاج. كما أخرج المؤدبون من المسجد تنزيها له من عبث الأطفال.

الطائلة على إنشائها وصيانتها، وعلى القائمين عليها من علماء، وقراء، ووعاظ، وعـــاملين، وطـــلاب علم، ومهما تكلمنا عن المساجد وعمارتها فلا نكاد نوفي شيئا من حقها، لكننا نعطي لمحة مختصرة عـــن تلكم المساجد فنقول:.

أبرز مساجد الأمصار الإسلامية، وأعظمها أثرا في النواحي العلمية.

مساجد العراق، والشام، ومساجد مصر، ومساجد المغرب.

أولا: في العراق:

مسجد البصرة: يعد مسجد البصرة، أول مسجد أنشئ بعد الفتوحات الإسلامية ؛ لأن البصـــــرة كانت أول مدينة أحدثت في الإسلام - خارج الجزيرة العربية - سنة١٤هـــ قام هذا المســـجد بـــدور بارز في النهضة العلمية والأدبية في العصر الأموي، ففيه جلس الكثير من الفقـــهاء والأدبـــاء، يلقـــون دروسهم، ومن أشهرهم الإمام الحسن البصري، وكانت حلقته تضم العديد من القراء، كمـــا كـــان الشعراء والأدباء، يتخذون من هذا المسجد مركزا لرواية الشعر والأدب، وفيه ظهرت طائفة البـــاحثين اللغويين، كما كان مقر العالم (الخليل بن أحمد الفراهيدي) الذي يعد أول من صنف في اللغة، كما هـــو أول من وضع علم العروض، والذي تخرج على يديه العلماء الكبار أمثال سيبويه.[1]

مسجد الكوفة: تعتبر الكوفة ثاني مدينة أحدثت في الإسلام -بعد البصرة- إذ يعود إنشـــاؤها إلى سعد بن أبي وقاص ﷺ الذي تحول إليها من المدائن، وأول ما أنشئ فيها المسجد اختطه ســـعد ســـنة ١٧هـــ.

وقد اصبح هذا المسجد مركزا كبيرا من مراكز الفقه، ففيه ظهرت بوادر مبادئ الفقه المبني علـــى التجرد، واستنباط مفهومه من الكتاب والسنة، فقد جلس فيه علي بن أبي طالب ﷺ، يلقـــن النـــاس أصول الدين، كما جلس فيه عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن حبيب السلمي، لتدريس القرآن الكريم، كما ظهرت في هذا المسجد مدرسة للتفسير، اشتهر من معلميها: سعيد بن جبير، وعلي بـــن حمـــزة الكسائي[2].

---

(١) محاضرات الأدباء للأصبهاني ٢٠/١ وانظر المسجد وأثره في المجتمع الإسلامي د/علي عبد الحليم محمود ص٣٩.

(٢) رسالة المسجد في الإسلام د/ عبد العزيز الليميلم ص. ١٩١- ١٩٣

جامع المنصور: ببغداد أسسه أبو جعفر المنصور سنة ١٤٥هـ وجعل موضع الجامع وسط المدينة، التي جعلها مدورة، كما جعله ملاصقا لقصره المسمى بقصر الذهب، وقد أصبح هذا المسجد، من أشهر مراكز التعليم في الدولة الإسلامية، في عهد الخلافة العباسية، وقبلة أنظار الأساتذة والطلبة في ذلك العهد[١].

ثانيا: في الشام:

المسجد الأقصى: هو واحد من المساجد الإسلامية الكبرى، التي كان لها الدور الريادي، في جوانب متعددة: التعليمي منها، والسياسي، والاجتماعي، إذ أصبح في يوم من الأيام بمثابة جامعة إسلامية، كان المسجد الأقصى مظهرا حضاريا وفكريا من مظاهر التمدن الإسلامي، وكان يقوم بدوره في الحفاظ على التراث الإسلامي، وخدمة الثقافة الإسلامية ورعايتها.

لقد كان المسجد الأقصى -بما قام فيه وفي ساحاته، ومن حوله من مؤسسات علمية، ومدراس، ومكتبات، ودور قرآن، ودور حديث، وزوايا، وخوانق، ورباطات- كان عبارة عن معاهد علمية، أو كليات، أو جامعة تعقد فيها الحلقات العلمية، وتدرس العلوم الشرعية، والعربية، والتأريخ، وعلم الكلام، والمنطق، والعلوم الرياضية وغيرها.

كما أنشئت العديد من المدارس بداخل المسجد الأقصى ومنها: المدرسة النحوية، والمدرسة النصرية، والمدرسة الفارسية، وكلها بداخله[٢].

الجامع الأموي بدمشق: أنشأ هذا الجامع الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك بين عامي ٨٨-٩٦هـ حيث استقدم له الصناع، والعمال المهرة من شتى أنحاء الدولة الإسلامية... فأصبح هذا الجامع مركزا مهما من مراكز الثقافة، في العالم الإسلامي، إذ اشتمل على حلقات للتدريس، يقوم بها العلماء والفقهاء ؛ لتدريس الطلبة مختلف العلوم، كما يوجد فيه مساكن للطلبة الغرباء، بالإضافة إلى زوايا عدة، كانت في المسجد، يتخذها الطلبة للنسخ والانفراد.

يقول ابن جبير عن هذا الجامع: وفي هذا الجامع المبارك، مجتمع عظيم، كل يوم، إثر صلاة الصبح،

---

(١) الأخبار الطوال للدينوري ص. ٣٨٣. باختصار

(٢) الحركة الفكرية في ظل المسجد الأقصى ص. ٩١-٩٤. باختصار.

لقراءة سبع من القرآن دائما، ومثله إثر صلاة العصر، وفيه حلقات للتدريس، للطلبة وللمدرسين فيها إجراء واسع، وللمالكية زاوية للتدريس في الجانب الغربي، يجتمع فيه الطلبة المغاربة، ومرافق هذا الجامع للغرباء وأهل الطلب كثيرة واسعة، وأغرب ما يحدث به أن سارية من سواريه، هي بين المقصورتين القديمة والحديثة، لها وقف معلوم يأخذه المستند إليها للمذاكرة والتدريس.[1]

ولهذا المسجد حلقات للتدريس في فنون العلم: فالمحدثون يقرؤون كتب الحديث على كراسي مرتفعة، وقراء القرآن يقرءون بالأصوات الحسنة صباحا ومساء، وبه جماعة من المعلمين لكتاب الله، يستند كل واحد منهم إلى سارية من سواري المسجد، يلقن الصبيان ويقرئهم، وهم لا يكتبون القرآن في الألواح - تنزيها لكتاب الله تعالى - وإنما يقرءون القرآن تلقينا، ومعلم الخط غير معلم القرآن.

وقد جعل في كل ركن من أركان المسجد الأربعة، مشهدا اتخذ كل منها على أسماء الخلفاء الأربعة: فالشرقي بقبله مشهد على اسم أبي بكر، وبه عدة كتب، وخزائن وقف، وشاميه مشهد على اسم علي، والغربي بقبله مشهد على اسم عمر، وبه شيخ حديث، وجماعة من العلماء يستمعون الحديث بوقت مستقل، وعدة خزائن وكتب وقف، وشاميه مشهد على اسم عثمان، وبهذا المشهد تعقد مجالس الحكام الأربعة والعلماء، لفصل القضايا المعضلة، التي لا ينفرد بها حاكم، فيجتمعون بأمر نائب السلطان، وينظرون في تلك الحكومة، ويحكمون فيها بأجمعهم،

وهذا المسجد معمور بالناس كل النهار وطرفي الليل، لأنه ممر البيوت والمدارس والأسواق، وفيه ما ليس في غيره من كثرة الأئمة، والقراء، ومشايخ العلم والإقراء، ووجوه أهل التصدير والإفتاء، ووظائف الحديث، وقراء الأسباع، والمجاورين من أهل الصلاح، فلا تزال أوقاته معمورة بالخير، آهلة بالعبادة، قل أن يخلو طرفة عين في ليل أو نهار، من مصل، أو جالس في ناحية منه للاعتكاف، أو مرتل للقرآن، أو رافع عقيرته بأذان، أو مكرر في كتاب علم، أو سائل عن دين، أو باحث في معتقد، أو مقرر لمذهب، أو طالب لحل مشكلة من سائل ومسئول، ومفت ومستفت، هذا إلى من يأتي هذا المسجد مستأنسا لحديث، أو مرتقبا لقاء أخ، أو متفرجا في فضاء صحنه[2].

هذا و لم يقتصر التعليم في هذا المسجد على أبناء المسلمين فقط، وإنما تعدى ذلك إلى انخراط العديد

---

(١) رحلة ابن جبير ص. ٢٤٤-٢٤٥. رحلة ابن بطوطة ص. ٨٨-٨٩.

(٢) مسالك الأبصار في ممالك الأمصار ص. ٢٠٢-٢٠٣

من أبناء أوربا وغيرها، إلى الدراسة في هذا المسجد، على أيدي علمائه، فهناك الكثيرون من علماء الدولة البيزنطية، تلاميذ لشيوخ جامع دمشق الأموي، وقد كشفت عن ذلك، الدراسات الخاصة بمشكلة إنكار عبادة التصاوير، فقد تبين أن الذين قادوا الحركة، وأنكروا على المسيحيين تقديس التماثيل والصور، والصلاة إليها، كانوا قد درسوا في الشام في المسجد الأموي، واقتنعوا بأن عبادة التصاوير - على النحو الذي كان جاريا في الدولة البيزنطية - وثنية تشوب العبادة، وكانت الحجج التي ناقشوا بها خصومهم، مأخوذة من كتب المسلمين بلا جدال.

وكان (ليون بن قسطنطين) الذي أنشأ الدولة الأيسورية -وهي من أقوى الدول في تاريخ الروم- قد تعلم قبل أن يصل إلى العرش في دمشق.

ومن أبرز العلماء الذين درسوا في هذا المسجد الخطيب البغدادي، الذي كان يدرس فيه الحديث، والغزالي الذي أكمل كتابه إحياء علوم الدين في هذا المسجد، هذا وكان دور المسجد بارزا في حركة الجهاد في سبيل الله ضد الصليبيين وضد المغول.[1] وأخيرا ضد اليهود.

ثالثا: مساجد مصر: جامع الفسطاط - الجامع الطولوني - الجامع الأزهر:

جامع عمرو بن العاص في الفسطاس: فتح عمرو بن العاص مصر، وأسس مدينة الفسطاس، وبنى فيها مسجدا سنة ٢١هـ سمي باسمه، وكان يسمى بالمسجد العتيق، وتاج الجوامع، ويعتبر رابع مسجد أقيم في الإسلام بعد مساجد: المدينة المنورة، والكوفة، والبصرة، كما يعتبر أول مسجد أسس بمصر بعد الفتح الإسلامي[2].

جعل المسلمون من هذا المسجد، معهدا علميا كبيرا، كانت منه نواة علمية كبرى، ليس في مصر وحدها، بل في مدن أخرى كثيرة، ومنذ ذلك الحين، أخذ هذا الجامع يخطو خطوات واسعة، في نشر مبادئ الدين الإسلامي وتعاليمه القويمة، ولهذا فقد أصبح مركزا علميا مهما؛ لنشر الحضارة العربية والإسلامية وإشعاعها، كما كان مركزا للحكم في الخصومات.

ومن أشهر العلماء الذين أفادوا العالم الإسلامي بعلمهم وتأليفهم:عبد الله بن عمرو بن العاص،

---

(١) الجامع الأموي في دمشق ص. ٢١.

(٢) الخطط المقريزية ٣/ ١٠٧.

الذي يعتبر بحق أول من جلس للتدريس في هذا المسجد، فكانت له حلقة يدرس فيها العدد الكبير من طلبة الحديث متنا وشرحا، وحلقة أخرى يدرس فيها طلبة اللغة السريانية، وقد وضع في هذا المسجد كتابا في الحديث، سماه (الصادقة)، وألف كتابه الآخر (أقضية الرسول ﷺ) وكتابه (أشراط الساعة).

وبهذا فعبد الله بن عمرو بن العاص أول فقيه ومعلم بمصر.

وممن اشتهر بالتدريس في هذا المسجد، الإمام الشافعي ﷺ الذي قدم إلى مصر عام ١٩٩أو ٢٠١هـ، حيث كانت له حلقة في المسجد، كانت أول مدرسة لتدريس الفقه، وقد ذاعت شهرة الشافعي فألف كتابه (الأم) في هذا المسجد، ومن كتبه السنن في الحديث، وكان يجلس للدرس بعد صلاة الصبح، فيبدأ بتدريس الحديث، ثم الفقه، ثم اللغة.

قال ابن بطوطة "وبشرق المسجد تقع الزاوية حيث كان يدرس الإمام الشافعي[1] وبقي على الدرس حتى مرض مرضه الأخير وتوفي سنة ٢٠٤هـ.

وممن درس في هذا المسجد، الإمام محمد بن جرير الطبري، حيث وصل إلى الفسطاس عام (٢٥٣هـ) وهوالمفسر، والمحدث، والفقيه، والمؤرخ، كما درس في هذا المسجد اللغة والشعر، وأملى شعر الطرماح في هذا المسجد.

كما جلس للتدريس في هذا المسجد (عبد الله بن وهب) الإمام المشهور وأبو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة المصري، وكذلك القاضي إسماعيل بن اليسع الكوفي، الذي رحل من العراق إلى مصر، ودرس في هذا المسجد الفقه الحنفي، وهو أول من أدخل هذا الفقه إلى هناك.

وهناك حلقات للوعظ والإرشاد، وممن اشتهر بالوعظ في هذا المسجد، الإمام الليث بن سعد، الفقيه المشهور.

وفي هذا المسجد سبع زوايا للتدريس، خصصت كل زاوية لتدريس علم من العلوم، ويدرس فيها إمام من الأئمة[2]

وفي المسجد حلقات درس دائمة، وقراء كثيرون، وذلك المسجد من معالم مصر البارزة، ولا يوجد

---

(١) رحلة ابن بطوطة ص. ٣٧.

(٢) الخطط المقريزية ٣/ ١٢٥وكتاب الانتصار لابن دقماق ص. ١٠٠.

أقل من خمسة آلاف شخص في المسجد، في أي وقت من أوقات الليل والنهار، فساحات المسجد لا تخلو من طلاب العلم، والغرباء، والكتبة الذين يكتبون للناس الصكوك والقبالات[1].

و لم يقتصر التدريس فيه على الرجال، بل كان للنساء نصيب من التدريس في مسجد الفسطاط، لعل من أشهرهن السيد نفيسة بنت الحسن، التي كانت تعلم النساء وتعظهن. وكذلك السيدة فاطمة بنت عفان بن عثمان البغدادية، حيث جعلت من زاويتها رباطا ؛ لوعظ النساء وتعليمهن.

لقد كان يدرس في هذا المسجد سائر العلوم: من طب، وفلك، ورياضة، وهندسة، جنبا إلى جنب، مع التفسير، والحديث، والفقه، والنحو، وبذلك يعد مسجد الفسطاط، من أكبر الجامعات التي نراها في وقتنا الحاضر، ومن هنا فقد أدى هذا المسجد رسالته خير أداء ومن هنا ايضا اعتنى به الخلفاء عناية فائقة.

الجامع الطولوني: انتهى أحمد بن طولون المتوفى سنة (٢٧٠هـ) من بناء مدينة القطائع في مصر، سنة ٢٦٥هـ. وبدأ ببناء المسجد عام ٢٦٣ وانتهى منه عام ٢٦٥هـ وهذا التأريخ مثبت على لوح في المسجد، وهذا هو أول تذكار من نوعه عرفته المساجد الإسلامية[2].

ويعد جامع ابن طولون من أكبر مساجد العالم الإسلامي، إذ تبلغ مساحته مع الزيادة ٢٦،٢٤٤مترا مربعا[3].

وقد عمد ابن طولون، إلى أن يجعل من هذا المسجد، جامعة علمية، تضارع جامعة الفسطاط، حيث نقل إليها: القراء، والفقهاء، والطلبة،وعين له القاضي بكار بن قتيبة إماما وخطيبا، ومدرسا للفقه، وجعل الربيع بن سليمان -تلميذ الشافعي- مدرسا للحديث، ومع كل واحد منهما وراق وكتبة، يكتبون ما يلقى من الدروس.

ويروي السيوطي: أن دروسا مختلفة رتبت في الجامع الطولوني، إذ شملت التفسير، والحديث، والفقه

---

(١) رحلة ناصرخسرو (سفر نامة) ص. ١٠٦.
والقبالة: قال الزمخشري: كل من تقبل بشيء مقاطعة وكتب عليه بذلك كتابا فالكتاب الذي يكتب هو القبالة، بالفتح، والعمل قبالة بالكسر؛ لأنه صناعة. المصباح المنير للفيومي١٤٦/٢ مادة قبل.

(٢) بيوت الله لمأمون غريب ص. ١٧٩-١٨٠.

(٣) المدخل إلى الآثار الإسلامية ص. ١٤٢.مساجد مصر وأولياؤها الصالحون ص. ١٠٦.

على المذاهب الأربعة، والقراءات، والطب، والميقات، وقد جعل ابن طولون في مؤخرة المسجد، دار شفاء ألحق بها صيدلية، أعد فيها من الأدوية، وأنواع الشراب، ما يلزم لإسعاف من يحدث له حادث من المصلين، خصوصا يوم الجمعة، ورتب لهذه الصيدلية خدمها، وعين لها طبيبا، وألزمه بالتواجد يوم الجمعة استعدادا للطوارئ[1] وقد أصبحت هذه الدار فيما بعد، مثابة لمئات الطلبة، الذين يتلقون بها دروسا في الطب والعلاج، ويتردد عليها الأطباء، حيث ألقت مباحثهم الطبية على أطباء الغرب ضوء كبيرا[2].

الجامع الأزهر: إذا كان جامع عمرو بن العاص أول جامع أسس في الفسطاط، فإن الجامع الأزهر أول جامع أسس في القاهرة، ولكل من الإثنين زعامته ورسالته العلمية[3] ففي سنة٣٥٩هـ تم على يد جوهر الصقلي - قائد جيش المعز لدين الله الفاطمي - ضم مصر إلى الحكم الفاطمي، بعد الإطاحة بإمارة الإخشيديين، حيث اختط مدينة القاهرة المعزية، وأسس بها أول جامع لهم، هو الجامع الأزهر، حيث بدأ بناءه سنة ٣٥٩ وانتهى منه في رمضان سنة ٣٦١هـ[4].

وقد سماه الفاطميون بالأزهر، تيمنا باسم فاطمة الزهراء ﷺ حيث يتبع الفاطميون المذهب الشيعي الإسماعيلي، وأراد هؤلاء أن يجعلوا منه معهدا علميا، تدرس فيه الدعوة الإسماعيلية وشتى العلوم والمعارف، حيث أنشئوا فيه أقساما للدراسة، ومساكن للطلبة، وخصصوا من بيت المال مبلغا للصرف عليه، لدوام استمرار التعليم فيه، ففي سنة ٣٦٥هـ جلس كبير القضاة علي بن النعمان القيرواني بالأزهر، وقرأ مختصر أبيه في فقه الشيعة، ويسمى (الاقتصار) فكانت هذه أول حلقة للتدريس، تعقد في الجامع الأزهر[5] وبعد أن نطوي البحث عما كان يدرس فيه الشيعة الإسماعيليون نقول:

الأزهر بعد الفاطميين: هو الجامعة الإسلامية الكبرى، به زال الجهل في عصور انتشرت فيها الجهالة، فصارت حياة العلم خالدة، فكثيرا ما بزغت فيه شموس وأقمار، وغردت فيه بلابل المتعلمين والمعلمين في العشي والإبكار، وقد كان لكل مذهب من المذاهب الأربعة، أعمدة معينة، لا يجلس

---

(١) حسن المحاضرة ١٣٨/٢.

(٢) الإسلام في حضارته ونظمه لأنور الرفاعي ص. ٣٩٠ - ٣٩١.

(٣) مساجد مصر سعاد ماهر ص. ١٩٤.

(٤) الخطط المقريزية ١٥٧/٣.

(٥) مجلة الرسالة محمد عبد الله عنان العدد ١٣٦ ذو القعدة سنة ١٣٥٤هـ تأريخ الجامع الأزهر ص.٤١و٦٦

للتدريس بجانبها غيرهم، وكان الطالب حرا في اختيار أستاذه، واختيار الحلقة التي يريدها، إلى جانب اعتماده على نفسه في إعداد دروسه.

وقد درس في هذا الجامع، فطاحل وعمالقة العلماء، في كل فن، وكان من أشهر هؤلاء، ابن خلدون الذي عمل أيضا قاضيا، بعد رجوعه من المغرب.

كما جلس للتدريس بهذا الجامع، كل من السيوطي، والمقريزي، والقلقشندي، كما تولى تدريس الحديث فيه المقري.

وزادت أهمية الأزهر في القرن التاسع، حيث حفلت مصر بجمهرة من أعظم العلماء والكتاب، بلغ الأزهر فيها عصر الذروة: من أمثال الحافظ ابن حجر العسقلاني، وأبي العباس القلقشندي، صاحب موسوعة صبح الأعشى، والمقريزي صاحب الخطط، وابن تغري بردي صاحب النجوم الزاهرة، والسخاوي صاحب الضوء اللامع، وجلال الدين السيوطي صاحب حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، وقد كلن يدرس فيه معظم العلوم، كما أن أرباب الأموال كانوا يقصدون هذا الجامع بألنواع البر: من الذهب والفضة إعانة للمجاورين فيه على عبادة الله ﷻ، وتحمل إليهم أنواع الأطعمة والخبز والحلاوات لا سيما في المواسم[1].

وعلى الإجمال فإن الأزهر قد قام بدور قيادي، لا في تأريخ مصر فحسب، بل في تاريخ الأمة العربية والإسلامية على مر العصور.

وهناك مساجد أخرى بنيت في مصر، من ذلك:

مسجد العسكر الذي بناه عبد الله بن علي بن عبد الله بن عباس، لما قدم في طلب مروان الحمار سنة ثلاث وثلاثين ومائة، فكان يصلى فيه الجمعة وفي مسجد عمرو بن العاص[2]،

وجامع الحاكم، أول من أسسه العزيز بالله بن المعز وخطب فيه، ثم أكمله الحاكم بأمر الله سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة، وحبس عليه الحاكم عدة قياسر[3] وأملاك بباب الفتوح[4]، وبنى الحاكم بأمر

---

(١) الخطط المقريزية ٣/ ١٦٣.

(٢) حسن المحضرة في تأريخ مصر والقاهرة ٢/ ٢٣٧.

(٣) في القاموس المحيط للفيروزآبادي ٢/ ١١٦: القيسري من الإبل العظيم جمعه قياسر وقياسرة.

(٤) حسن المحاضرة في تأريخ مصر والقاهرة ٢/ ٢٥٣.

الله جامع راشدة بجوار رباط الآثار[1]، ومن بناء الحاكم أيضا الجامع الذي بالمقس على شاطئ النيل، ووقف عليه أوقافا[2]، ومن ذلك الجامع الأقمر بناه الآمر بأحكام الله، والجامع الأفخر وهو الذي يقال له اليوم جامع الفكاهيين، بناه الخليفة الظافر[3]، وجامع الصالح خارج باب زويلة بناه الملك الصالح طلائع بن رزيك وزير الخليفة الفائز[4].

مساجد المغرب

في تونس: جامع القيروان - جامع الزيتونة.

في المغرب: جامع القرويين.

جامع القرويين بتونس:

تعتبر القيروان رابع مدينة أحدثت في الإسلام، بعد البصرة، والكوفة، والفسطاط، أسسها القائد عقبة بن نافع الفهري، أبرز قادة الفتح الإسلامي، وذلك عندما عينه الخليفة الأموي، معاوية بن أبي سفيان ﷺ واليا على أفريقية سنة ٥٠هـ، نتيجة لخبرته الطويلة في تلك البلاد[5].

لقد كان هذا المسجد منارة العلم في المغرب الإسلامي قاطبة، حيث تخرج فيه من العلماء، من يفخر بهم العالم العربي والإسلامي على مر العصور، ولعل أبرز شاهد على ذلك، هو أن شيوخ القيروان، ممن تلقوا علومهم في هذا المسجد، هم الذين جعلوا من مسجد القرويين بفاس، جامعة كبرى، على إثر نزوحهم من القيروان، فهم الذين أسسوا جامع القرويين، وأعطوه اسمه، وعمروه بالعلم وحلقات الدرس، ذلك أن كلمة القرويين تعني القيروانيين، في نظر العديد من العلماء والمؤرخين[6].

وكان من العلماء الذين نشروا علمهم في هذا الجامع كل من: علي بن زياد، تلميذ الإمام

---

(١) المصدر نفسه ٣/ ٢٥٣.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه ٣/ ٢٥٤.

(٤) المصدر نفسه ٣/ ٢٥٤.

(٥) تأريخ خليفة بن خياط ص. ٢١٠.

(٦) المساجد / حسين مؤنس ص.١٧١.

مالك ﷺ، وأسد بن الفرات، الذي قدم المدينة، فأقام بها عشرين سنة، تلميذاً للإمام مالك ؛ ليأخذ المذهب المالكي، ثم ذهب إلى العراق، ليأخذ مذهب الفقه الحنفي عن أبي ويسف، تلميذ أبي حنيفة، كما أن الإمام سحنون، فعل نفس الفعل، ليعود ليلقي دروسه في جامع القيراون، وهؤلاء العلماء ليسوا سوى قطرة من بحر، ونماذج لغيرهم في نشر الإسلام في المغرب العربي.

هذا هو جامع القيروان، الذي مازال معقلاً من معاقل الإسلام، في الشمال الأفريقي، والذي يعتبر الفضل الأكبر لعلمائه في نشر الدين الإسلامي، والثقافة العربية الإسلامية، وفي ذلك الوقت، كان هذا المسجد موئلاً للعديد من رواد العلم والمعرفة، ومنطلقاً للجهاد في سبيل الله، إلى العديد من الأقطار الأخرى التي كان له فضل إدخالها في الإسلام.

جامع الزيتونة بتونس:

يعود تأريخ بناء هذا المسجد إلى حسان بن النعمان الغساني، أحد قادة فتح بلاد المغرب، ومؤسس تونس، وكان أول عمل قام به حسان، هو تخطيط المسجد الجامع الذي جعله وسط المدينة، وهذا هو المنهج الذي سار عليه المسلمون، منذ هجرة النبي ﷺ إلى يثرب[1]، ظل جامع الزيتونة بتونس كعبة القصاد، ونهاية مطاف رواد المعرفة، من مغاربة وأندلسيين نازحين، وبجانبه مدارس علم، تخرج فيها أكابر العلماء، وعظام الأدباء[2] جامع الزيتونة هو أسبق المعاهد التعليمية، وقد حمل مشعل الثقافة العربية اثني عشر قرناً، بلا انقطاع، ولا انفصال، تجرد من خلالها لدراسة العلوم منذ سنة ١٢٠هـ وظل على مر العصور، مناراً وهاجاً للتعليم، والبحث، والاستنباط، فتخرج فيه الفقيه، واللغوي، والأديب، وأصبح أكبر جامعة إسلامية، عرفها المغرب بأسره، وتفرع من دوحة الزيتونة، أغصان علم ومعرفة، زانوا الثقافة البشرية، في المشرق والمغرب[3]، وقد أصبح هذا المسجد فيما بعد، جامعة للدراسات العربية والإسلامية، حيث قام بدور كبير في خدمة الفكر الإسلامي، لا في تونس وحدها، بل في شمال الصحراء وجنوبها[4].

---

(١) المؤنس في أخبار افريقيا وتونس /لابن أبي دينار ص. ١٠.
(٢) حول مدينة تونس العتيقة / سليمان مصطفى زبيس ص. ٢٩.
(٣) موسوعة التأريخ الإسلامي / د/ أحمد شلبي ٦/ ١٧٥٧.
(٤) تأريخ جامع الزيتونة / محمد عثمان الحشائشي ص. ٥.

وممن أسهم في التدريس في جامع الزيتونة: أبو محمد/ خالد بن أبي عمران التجيبي، الذي سمع من القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ، ومن سالم بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب، وكذا أبو الحسن/ علي بن زياد العبسي التونسي (المتوفى سنة (١٨٣هـ) تلميذ مالك بن أنس، والليث بن سعد، وشيخ البهلول بن راشد، وأسد بن الفرات، والإمام سحنون، وكذلك أبو مسعود/ عبد الرحيم بن أشرس، وأبو خليل/ هشام بن خليل، وأبو البشر/ زيد بن بشر الأزدي، وغيرهم كثير، فوجود هذا العدد الكبير من العلماء؛ يوحي بكثافة النشاط العلمي والتدريسي الذي احتواه الجامع الأعظم، وجمع كل هؤلاء العلماء[١].

وكان أمراء العهد الحفصي، ينتدبون العلماء لمدارسهم، من بين مشاهير علماء جامع الزيتونة، وبذلك تكتسب المدرسة مكانة، وتعج بطلاب العلوم المختلفة[٢].

وقد اشتهر جامع الزيتونة بوجود مكتبة، احتوت على العديد من الكتب، وقفت على الطلبة يقرؤونها، وينسخون منها، وعين لها متخصصون لمناولة الكتب، وإرجاعها إلى أمكنتها، كما أسند الإشراف عليها إلى إمام جامع الزيتونة، استمر جامع الزيتونة على هذا المنوال، يؤدي دوره الريادي، حتى صدر مرسوم في ١٩٣٣هـ اعتبر فيه جامعة، سميت بجامعة الزيتونة، وسمي شيخه مديرا، وجعلت الدراسة فيه على ثلاث مراحل:

١- الإعدادية: وتنتهي بشهادة الأهلية.

٢- المتوسطة: وتنتهي بشهادة التأهيل.

٣- العالية: وتنتهي بشهادة العالمية، مع التخصص في القراءات، وعلوم الشريعة الإسلامية، والآداب، ثم أضيف إلى منهجه بعض المواد العصرية، واللغات الأجنبية، وخصوصا بعد استقلال تونس![٣].

ونكتفي بهذا القدر عن الكلام عن المساجد لنلتفت إلى المدارس فنقول:

المدارس:

"وفي مجال الإيقاف على المدارس والطلبة، فإن المساجد -كما رأينا- كانت جامعات كبرى؛

---

(١) جامع الزيتونة ومدارس العلم في العهدين الحفصي والتركي / الطاهر المعموري ص.٤٩-٥٠.

(٢) نفس المصدر ص.٥٢.

(٣) تأريخ جامع الزيتونة / محمد بن عثمان الحشائشي ص. ٣-٤.(قلت) كلما أرادوا إضعاف جامع أنثوه .

لتدريس مختلف العلوم، و لم تكن مقتصرة على تعليم الناس أمور الدين فقط، بل امتدت المخصصات الوقفية، إلى إنشاء مدارس متخصصة، لتدريس الفقه، والطب، والإدارة، وأصبحت المساجد الصغيرة ملحقة بالمدارس.

وشمل التعليم الرجال والنساء، وحتى المماليك، والعبيد، والإماء، والأيتام، واللقطاء، وانتشرت المعرفة بين البوابين والفراشين، لأن شروط الوقفيات سهلت لهم ذلك، ولذا تجد أن البعض من هؤلاء، قد بلغ الذروة في العلم، وأصبح من كبار العلماء، كل ذلك بسبب أن أموال الوقف، كانت تسمح لهم بالعمل والدراسة فيها، وأصبح هؤلاء يمنحون بأنفسهم الشهادات والإجازات لغيرهم، مثل سعد الجبريلي، وكذا ابن الدبيثي (محمد سعيد المتوفى سنة (٦٣٧هـ)، والمتري، وأحمد بن أبي بكر بن علي الذي كتب كتاب تأريخ ابن كثير وأضاف إليه، وكان كثير من الأدباء والفقهاء يدرسون على بواب باب الدوامات -أحد أبواب دارالخلافة وهو أبو الثناء بن أبي السعادات[1]

من هذا تبين: أنه في العصور السابقة، لم يكن هناك مدارس، والذي كان يقوم بمهمتها هو المسجد.

وسأنقل الكلام عن بعض من ساهم في إنشاء المدارس، وهي سيرة وال من ولاة المسلمين، الذين كان لهم اهتمام بالعلم والعلماء، ألا وهو الوزير نظام الملك، الذي قال عنه أبو الوفاء - علي بن عقيل في كتابه الفنون:(أيامه التي شهدناها، تربي على كل أيام سمعنا بها... فأبهرت العقول سيرته، جودا، وكرما، وعدلا: بنى المدارس، ووقف الوقوف، ونعش من العلم وأهله ما كان خاملا مهملا، في أيام من قبله، وكانت سوق العلم في أيامه قائمة، والنعم على أهله دارة).[2]

لقد كانت اهتمامات نظام الملك متعددة، لكن يمكن حصرها في هدفين:

الأول: ضمان مصلحة الخلافة العباسية، والسلطنة السلجوقية على السواء.

والثاني: وهو الأهم، الدفاع عن الفكر والعقيدة الإسلامية ضد أعدائها، مما استلزم اهتمامه بالعلم والعلماء، والتعليم، وإنشاء المدارس، وتركيزه على إخراج أجيال من العلماء، المدافعين عن العقيدة الإسلامية، وفق منظور أهل السنة وعقيدة السلف... وهذا الهدف هو الذي يهمنا هنا.

---

(١) الدور الاجتماعي للوقف د/ عبد الملك أحمد السيد ص. ٢٣٤. ضمن بحوث في كتاب إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، نقلا عن أنساب الأشراف للبلاذي 2/٣٤٥.

(٢) الحياة العلمية في العراق في العصر السلجوقي د/ مريزن سعيد مريزن عسيري ص. ١٧٨

امتدت أيام نظام الملك ثلاثين عاما، لم يغفل في ليل أو نهار، وسفر أو حضر عن الإنعام على العلماء، وإرفاد الأفاضل، وخدمة رجال المعرفة، وكان ينفق الكثير من ماله على أهل العلم والأدب، فكان (أهل الدين والعلم والفضائل راتعين في إنعامه، وفي أيامه نشأ للناس أولاد نجباء، وتوفر على تهذيب الأبناء والآباء، وفي عصره نشأت طبقات الكتاب الجياد... ولم يزل بابه مجمع الفضلاء، وملجأ العلماء... ومن رآى الانتفاع بعلمه أغناه، ورتب له ما يكفيه من جدواه، حتى ينقطع إلى إفادة العلم ونشره، ثم إنه لما وفر الأموال على الخزانة، جعل فيها لأرباب العلوم، وأصحاب الحقوق، حقوقا لا تؤخر، ورسوما لا تغير، وصير إحسان السلطان بين أهل العلم ميراثا، يأخذونه بقدر الفرائض)[1]

وفي عهد وزارة نظام الملك أنشئت المدارس النظامية، وكان أعظمها وأهمها: نظامية بغداد التي بدئ في بنائها عام (٤٥٧هـ ١٠٦٤م) وافتتحت للدراسة عام (٤٥٩هـ ١٠٦٦م).

يقول السبكي: وبنى مدرسة ببغداد، ومدرسة ببلخ ، ومدرسة بنيسابور، ومدرسة بهراة، ومدرسة بأصبهان، ومدرسة بالبصرة، ومدرسة بمرو، ومدرسة بآمل طبرستان، ومدرسة بالموصل، ويقال: إن له في كل مدينة بالعراق وخراسان مدرسة... وقد أدرت فكري وغلب على ظني أن نظام الملك أول من قدر المعاليم للطلبة اهـ[2].

على أنه كان هناك عدد من الوزراء السلاجقة - غير نظام الملك - من أظهر اهتماما بالعلم والعلماء.

وذكر ابن العماد أنه في سنة ٦٠٦هـ توفي أسعد، ويسمى محمد بن المنجا بن بركات التنوخي المعري، ثم الدمشقي الحنبلي، القاضي وجيه الدين أبا المعالي، وهو واقف الوجيهية، التي برأس باب البريد، وهي مدرسة قريبة من مدرسة الخاتونية الجوانية، وبها خلاو كثيرة ولها وقف كثير اهـ[3].

وابن الآثير مجد الدين أبو السعادات، المبارك بن محمد الجزري، أنشا رباطا، ووقف أملاكه وداره التي يسكنها عليه[4]

---

(١) الحياة العلمية في العراق للدكتور مريزن ص١٧٥-١٧٧ باختصار نقلا عن تأريخ دولة آل سلجوق ص٥٩-٦٠.

(٢) طبقات الشافعية للسبكي ٤/ ٣١٣ - ٣١٤. والمعاليم هو اشيء المعلوم الذي يأخذه الطالب.

(٣) الشذرات لابن العماد ٥/ ١٩.

(٤) الشذرات لابن العماد ٥/ ٢٣.

ويذكر ابن العماد عن مدرسة الشيخ عبد القادر الكيلاني، وأنها كانت لها أوقاف، في كلام كثير عند كلامه عن سيرة عبد السلام حفيده[1].

(قلت) وهي إلى الآن فيها المدرسة، وفيها سكن للطلاب، ومعاليم شهرية، وسكن في المسجد الكيلاني ببغداد، وينفق على كل ذلك من الأوقاف التي خصصت للمدرسة.

وبنى الملك العزيز شهاب الدين أتابك بن الملك غازي بن السلطان صلاح الدين الأيوبي مدرسة تحت قلعة حلب.[2].

وأوقف الشجاع محمود الدماغ مدرسة للشافعية والحنفية، داخل باب الفرج، تعرف بالدماغية[3].

وذكر السيوطي الكثير من المدارس في مصر، مثل المدرسة الصلاحية[4]، والمدرسة الكاملية[5]، والمدرسة الصالحية بناها الملك الصالح نجم الدين أيوب بن الملك الكامل[6]، والمدرسة الظاهرية القديمة بناها الملك الظاهر بيبرس البندقداري سنة إحدى وستين وستمائة[7]، والمدرسة المنصورية بناها كما بنى معها المارستان الملك المنصور قلاوون[8]، والمدرسة الناصرية، ابتدأها العادل كتبغا وأتمها الناصر محمد قلاوون سنة ثلاث وسبعمائة[9]، ومدرسة صرغتمش بناها سنة ست وخمسين وسبعمائة[10]، ومدرسة السلطان حسن بن الناصر محمد بن قلاوون بناها سنة ثمان وخمسين وسبعمائة[11].

---

(١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ٥/٤٥ – ٤٦.
(٢) نفسه ٥/ ٥٦.
(٣) نفسه ٥/ ٦١.
(٤) حسن المحاضرة في تأريخ مصر والقاهرة للسيوطي جلال الدين ٢/ ٢٥٧ – ٢٥٩.
(٥) المصدر نفسه ٣/٢٦٢.
(٦) المصدر نفسه ٣/ ٢٦٣.
(٧) المصدر نفسه ٣/ ٢٦٤.
(٨) المصدر نفسه ٣/ ٢٦٤
(٩) المصدر نفسه ٣/ ٢٦٥.
(١٠) المصدر نفسه ٣/ ٢٦٨.
(١١) المصدر نفسه ٣/ ٢٦٩-٢٧٠

خدمات المدارس:

وقد كان يلحق بهذه المدارس أطباء للمعالجة، مع حمامات، لاستخدام الطلبة، مع مستشفى، ومطاعم، ومطابخ لتقديم الطعام، وكانت تعلق ساعة في وسط ساحة المدرسة، ليعرف الطلبة منها الوقت، وليعرفوا منها أوقات إقامة الصلاة، وأوقات المحاضرات، وكانت هناك حدائق تنتشر بين أروقة هذه المدارس،

وفي مدرسة المستنصرية، كانت هناك غرفة، تخص الخليفة، تتوسط المدرسة، حيث يستطيع الخليفة -عند وجوده في المدرسة- الإشراف منها على باقي أقسام هذه المدرسة أو الجامعة[1].

مميزات المدرسين:

ومن الملاحظ أنه في صدر الإسلام، لم يكن المدرسون يتقاضون راتبا لقاء تدريسهم، ولكن بمرور الزمن، وكثرة المدارس، وابتداء إيقاف الأوقاف عليها، كل ذلك جعل للمدرسين رواتب شهرية، وكان رؤساء الكليات في الجامعة، من خيرة علماء المسلمين وأكثرهم سمعة، فاشتهرت مدارس كثيرة، بشهرة من درس فيها، وكان يتسلم هؤلاء العلماء رواتبهم من الأموال الموقوفة، على هذه المدارس، التي يدرسون فيها:

فالإمام النووي، وتقي الدين السبكي، وعماد الدين بن كثير، كانوا ممن يدرسون في دار الحديث بدمشق، أما حجة الإسلام الغزالي، وإمام الحرمين الجويني، والخطيب التبريزي، والفيروزآبادي، وغيرهم، فكانوا أصحاب كراس وعمداء للمدرسة المستنصرية ببغداد، وأما ابن خلدون فكان ممن يدرسون بالأزهر، ثم في المدرسة القمحية، وكان الشيخ نجم الدين الحبوشاني، يدرس في المدرسة الصلاحية، وكلاهما أسسهما صلاح الدين، وأوقف عليهما الوقوف، كما أنه قد خصصت للمدرسين مخصصات انتقال، وللإنفاق على الخيول والبغال، التي تنقلهم بين مراكز سكناهم، ومراكز تدريسهم، كما يجري عليه الأمر في وقتنا الحاضر، في بعض البلاد الإسلامية، كل ذلك من أجل إشعار الأساتذة بالرعاية والعناية، في سبيل تشجيعهم على الإنتاج العلمي، والفقهي، وتنمية قدرات طلبتهم الذين

---

(١) الدور الاجتماعي للوقف، د/ عبد الملك أحمد السيد ص. ٢٣٥ – ٢٣٦.

يشرفون عليهم[1].

ويقارن أحد المستشرقين الفرنسيين، بين طريقتين في البحث، عند العرب وعند الغرب فيقول: إن من أهم ما اتصفت به جامعة بغداد - منذ البداية - هو روحها العلمية الصحيحة، التي سادت فيها، فقد بحث علماؤها في استخراج المجهول من العلوم، والعلل من المعلولات، وفي عدم التسليم بما لا يقوم على التجربة والرصد... وقد كان العرب - في القرن التاسع الميلادي (الثالث الهجري) - يتقنون هذه الأساليب العلمية، وهذا هو المنهج المجدي، الذي اقتبسه منهم علماء الغرب، بعد زمن طويل، فكان هو العامل الذي ساعد على الاكتشافات العلمية الحديثة، إذ إن منهاج العرب، قام في البداية على التجربة والرصد، أما في أوربا، فقد سارت على الاقتصار على تكرار رأي المعلم، والفرق بين المنهجين واضح، وقال:

ولا يمكن تقدير قيمة العرب العلمية إلا بإظهار هذا الفرق[2].

المكتبات[3]:

يعد الكتاب المرجع الثاني لطلاب العلم بعد الأستاذ والمدرسة، لذا فمما يتصل بالحديث عن الوقوف الإسلامية، على التعليم، وعلى المدارس، والمساجد، والمستشفيات -وهي المؤسسات التي ساهمت في تنمية المجتمع الإسلامي، وتنمية قدرات أفراده، الذين حققوا روائع الإنجاز الحضاري في الإسلام- هو الإيقاف على المكتبات، وعلى دور المعرفة المشابهة لها، إذ إن المؤسسات الوقفية، التي خصصت للمكتبات، قد تركت طابعها المميز العميق، على مسار هذه الحضارة، وعلى نشر المعرفة المتخصصة لدى العلماء المسلمين، كما ساهمت هذه الوقوف، على نشر الكتاب العربي الإسلامي، على نطاق واسع، في وقت كانت فيه الطباعة غير معروفة لبني الإنسان، وغير موجودة في أي مجتمع، إذ كانت عملية استنساخ الكتب، تجري على أيدي نساخ يدويين، تخصصوا في هذا العمل في ديار

---

(١) الدور الاجتمعاي للوقف/ عبد الملك أحمد السيد ص. ٢٣٦.

(٢) المصدر أعلاه عن الإسلام والحضارة العربية لمحمد كرد علي.

(٣) سيكون النقل في هذا الموضوع (المكتبات) من كتاب الحركة العلمية في العراق، للدكتور مريزن سعيد مريزن عسيري من ص. ١٨٠ - ٢٠٢ وسوف أذكر بعض مراجعه في الهامش للفائدة، والله أعلم. وانظر المكتبات الملحقة بالمدارس في بحث د/ عبد الملك أحمد السيد / الدور الاجتماعي للوقف ص.٢٤١ - ٢٤٩.

الإسلام، غير أن الإنفاق عليهم، وعلى معيشتهم، واحتياجاتهم، أو على تمرينهم، كان في الغالب مما يرد من الميسورين، ويعتمد على أموال الوقف التي خصصت لدور العلم، وخزائن الكتب... وفي الكثير من الأزمنة، نجد أن الوقف هو المصدر الرئيسي، والمكتبات هي الزاد الذي يتزودون منه، في أسفارهم وإقامتهم، بل لعل من الأعمال الحسنة التي كان يقوم بها بعض العلماء والخلفاء وقف الكتب رجاء الأجر، وللمحافظة عليها من التلف، أو انتقال الملكية بعد الموت، فكانوا يفضلون وقفها ؛ ليستفيد منها طلبة العلم، فيذكر ابن العماد في الشذرات: أن محمد بن ناصر بن علي البغدادي، محدث العراق، المتوفى سنة (٥٥٠هـ ١١٥٥م) أوقف كتبه قبل وفاته[١].

ويذكر ابن الجوزي: أن عبد الله بن المبارك، المتوفى سنة (٥٠٩هـ) باع ملكا له، واشترى بثمنه كتاب الفنون لابن عقيل، وكتاب الفصول، ووقفهما على المسلمين[٢].

وذكر ابن الجوزي في أحداث عام (٤٨٣ هـ ١٠٩٠م) عن احتراق مدينة البصرة، التي كان من نتائجه، احتراق مكتبة عامرة، كانت قد أنشئت خلال القرن الرابع الهجري، ويعلق ابن الأثير على هذه الحادثة فيقول: وفي جملة ما أحرقوا داران للكتب: إحداهما، وقفت قبل أيام عضد الدولة بن بويه... والأخرى، وقفها الوزير أبو منصور شاه مردان، وكان بها نفائس الكتب وأعيانها[٣].

وتتحدث المصادر المعتمدة، عن المكتبة التي أنشأها سابور بن أردشير في الكرخ ببغداد، عام (٣٨١هـ ٩٩١م) والتي كانت موئل العلماء والباحثين، الذين كانوا يترددون عليها، حتى احترقت في عام (٤٥١هـ ١٠٥٩م).

وقد ذكر ابن الجوزي في حوادث هذه السنة: أنه قد (احترقت بغداد - الكرخ - وغيره وبين السورين، واحترقت فيه خزانة الكتب، التي أوقفها الوزير، ونهبت بعض كتبها، وجاء عميد الملك، فاختار من الكتب خيرها، وكان بها عشرة آلاف وأربعمائة مجلد، من أصناف العلوم، منها مائتا مصحف بخط ابن مقلة، وكان العامة قد نهبوا بعضها لما وقع الحريق[٤].

---

(١) الشذرات لابن العماد ٤/ ١٥٥

(٢) المنتظم لابن الجوزي ٩/ ١٨٣طبقات الشافعية لابن السبكي ٥/ ١٢١.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المنتظم لابن الجوزي ٨/ ٢٣٨..

(٦) المنتظم لابن الجوزي ٨/ ٢٣٨.

ويذكر ابن العماد[1] أنه في سنة ٦٠٣هـ توفي جمال الدولة واقف الإقباليتين إقبال الخادم بالقدس،[2] بعد أن أوقف داره بدمشق مدرستين: شافعية وحنفية، ووقف عليها مواضع: الثلثان على الشافعية، والثلث على الحنفية.

ثم كانت الطامة الكبرى، والمصيبة الكالحة، عندما دخل المغول بغداد، عام (٦٥٦هـ ـــ ١٢٥٨م) واستباحوها، وقضوا على الكثير من المعالم الحضارية، والمآثر الإسلامية والتراث، ومن ذلك عشرات الآلاف من كتب خزائن المكتبات العامة والخاصة.

وينعكس مدى اعتزاز الإسلام والمسلمين بالعلم والعلماء، فيما خلدته المصادر من معلومات مفصلة، عن خزانات الكتب، التي أولاها المسئولون عن الإدارة الإسلامية، وكذلك مختلف أبناء الأمة، من اهتمام ورعاية، في سبيل تيسير المعرفة، عن طريق إنشاء دور للكتب، التي أصبحت شائعة، حتى ليندر أن تخلو مدرسة، أو مسجد جامع، أو مستشفى، أو غير ذلك، من معاهد العلم، دون أن تجد مكتبة عامرة ملحقة بها، هذا بجانب الخزائن الخاصة، التي يؤسسها الخلفاء، والأمراء، والوزراء، وكبار المسئولين، والعلماء، والتي يكون الإنفاق عليها من حسابهم الخاص، وكان يقوم على هذه المكتبات، مشرفون، وخزنة، وخدم، للقيام بمختلف الأعمال اللازمة لإدارتها، والإشراف عليها، والإفادة من خدماتها المختلفة، وكان الكثير منها مزودا بالورق والحبر، في قاعات رتبت، لتصبح مواضع للمطالعة، وفي أحيان أخرى للنسخ والتعليم، ولم تخل مكتبة من هذه المكتبات، من فهارس، يرجع إليها، لتسهيل طلب واستخراج، أو استعمال مجموعاتها، من الكتب المخزونة فيها، وكانت الفهارس عادة غاية في التنظيم، يشرف على إعدادها وتطويرها، خزنة المكتبة ومديروها[3]، ومما يحسن ذكره، هنا أنه كان لخزانة المكتبة النظامية، فهرس شامل دقيق، في ثبت الكتب الموقوفة، في المدرسة النظامية، فإذا به يحتوي على نحو ستة آلاف مجلد[4] وكان لهذه الخزانة النفيسة، خزنة ومشرفون يتولون أمرها، والنظر في

---

(١) الشذرات ٥/ ٩.

(٢) لم يذكر الأخرى.

(٣) انظر الحياة العلمية في بغداد د/ مريزن عسيري ص.١٩٣ – ١٩٣. مختصرأخبار الخلفاء لابن الساعي ص.١٢٧. وتأريخ ابن خلدون ٥٣٧/٣. والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٥١/٧.

(٤) صيد الخاطر لابن الجوزي ص. ٢٦٦ – ٣٦٧.

شئونها، ولهم إدرارات خصصت لهم من وقوف المدرسة[1].

ويذكر القفطي في كتابه إخبار العلماء بأخبار الحكماء (هذا الكتاب لابنه علي بن يوسف القفطي المتوفى سنة (٦٤٦هـ) أن الخليفة الناصر لدين الله العباسي، كان له خزانة كتب جليلة، أوقف جزء منها، على خزانة دار المسناة (المسناة: منطقة ببغداد معروفة قرب النهر، وتسمى عند العامة المسناية، وبها نزل الملك فيصل الأول أوائل هذا القرن، وبها كانت محكمة المهداوي، وتسمى الآن قصر المسناية) التي استحدثها الخليفة الناصر، و(على) خزانة الرباط الخاتوني، و(على)خزانة المدرسة النظامية.[2]

ومن ذلك دار كتب الوزير ابن شاه مردان بالبصرة، التي أوقفها على طلبة العلم[3].

أما الوزير مؤيد الدين بن القصاب فقد " نشأ مشتغلا بالعلوم والآداب، وبرع في علوم المصرفين، كالحساب ومعرفة المساحات والمقاسات، ثم تبصر بأسباب الوزارة " وقد أنشأ خزانة كتب في درب الخياطين ببغداد[4].

وهناك خزائن الكتب العامة، وتشتمل على الكثير من الكتب الموقوفة على المدارس، والمساجد، والأربطة، ولا شك أن خزائن المدارس، خزائن عامة، فقد كان الطلاب، والعلماء، والأساتذة، يرتادونها، ويستفيدون من خدماتها، ومن المعروف أن خزانة المدرسة النظامية، قد حوت كل نادر، وكل نفيس، في كل فن من المؤلفات، لا سيما وأن هذه الخزانة، قد أوقف عليها - إضافة إلى محتوياتها الأصلية - الكثير من الكتب والمكتبات، فالخليفة الناصر أوقف عليها من خزانته الخاصة، قال ابن الأثير في حوادث عام ٥٨٩هـ " وفيها أمر الخليفة الناصر لدين الله، بعمارة خزانة الكتب النظامية ببغداد، ونقل إليها من الكتب النفيسة، ألوفا لا يوجد مثلها "[5].

ويذكر السبكي في ترجمته لعبد السلام بن بندار القزويني، المتوفى سنة ٤٨٨هـ، أنه أهدى إلى نظام الملك أربعة أشياء، لم يكن لأحد مثلها، غريب الحديث لإبراهيم الحربي، في عشر مجلدات، فوقفه نظام

---

(١) المنتظم لابن الجوزي ٦٦/٩.

(٢) أخبار العلماء للقفطي ص. ١٧٧.

(٣) المنتظم لابن الجوزي ٩/ ١٥٣ الكامل لأثير ٨/ ١٥٣.

(٤) الحياة العلمية في بغداد د/ مريزن عسيري نقلا عن خزائن الكتب القديمة في بغداد كوركيس عواد ص. ١٨٣.

(٥) الكامل لابن الأثير ٩/ ٢٢٩.عسيري

الملك بدار الكتب ببغداد[1].

كما أوقف المؤرخ، محب الدين بن النجار، المتوفى سنة (٦٤٣هـ) خزانتين من الكتب بالنظامية، تساوي ألف دينار، فأمضى ذلك الخليفة المعتصم[2]

وذكر ابن الجوزي: أن هذه الخزانة كانت تحتوي على ستة آلاف مجلد، في مختلف الفنون، حينما كان يرتادها[3]

أما خزانة كتب مدرسة أبي حنيفة ﷺ، التي أنشأها المستوفي شرف الملك، أبو منصور، العميد الخوارزمي، والتي افتتحت عام (٤٥٩هـ)، فقد احتوت على نفائس الكتب والمصنفات التي أوقفت على طلبة العلم،[4].

ولأهمية هذه المكتبة، فقد ذكر ابن الساعي البغدادي، نصا يشير إلى تولي ضياء الدين أبي الفضل، أحمد بن مسعود التركستاني، أمر الخزانة قال فيه:"وليثبت ما بخزانة الكتب من المجلدات وغيرها، معارضا ذلك بفهرسته، متطلبا ماعساه قد شذ منها، وليأمر خازنها بعد استصلاحه، بمراعاتها ونفضها، في كل وقت، وأن لا يخرج منها شيئا، إلا إلى ذي أمانة، مستظهرا بالرهن على ذلك[5]

ويظهر أنه قد أوقف على هذه الخزانة الكثير من الكتب، خلال فترات مختلفة، إذ تذكر المصادر: أنه في إحدى المناسبات، أوقف عليها مجموعة كبيرة من الكتب: منها تفسير كبير يقع في ثلاثمائة مجلد، لأبي يوسف عبد السلام بن محمد بن بندار القزويني، المتوفى سنة (٤٨٨هـ) أوقفه مؤلفه على طلبة العلم بهذه الخزانة[6] كما أن ابن جزلة الطبيب البغدادي المتوفى سنة (٤٩٣هـ) لما مرض مرض الموت، أوقف جميع محتويات مكتبته، على خزانة مدرسة مشهد الإمام أبي حنيفة[7] ومنها خزانة كتب الوقف

---

(١) طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٢٣٠.عسيري١٩٨

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ١٢/ ١٦٦.

(٣) صيد الخاطر لابن الجوزي ٣٦٦ – ٣٦٧.

(٤) أول مدرسة أنشئت في العراق مدرسة أبي حنيفة مصطفى جواد عن مجلة المعلم الجديد ٦/ ٣٨. وصيد الخاطر لابن الجوزي ٣٦٧.

(٥) الجامع المختصر لابن الساعي ٩/٢٣٦.

(٦) الشذرات لابن العماد٣/ ٢٨٥.

(٧) المنتظم لابن الجوزي ٩/ ١١٩.

بمسجد الزيدي ببغداد[1]، والتي وقفها الشريف أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الزيدي المتوفى سنة (٥٧٥هـ)، وكان أحد الأعلام العلماء، ويذكر سبط ابن الجوزي: أنه اشترى دارا بدرب دينار الصغير ببغداد، وبناها مسجدا، واشترى كتبا، ووقفها على المسجد، لينتفع الناس بها[2]، كما أوقف أبو الخير صبيح بن عبد الله الحبشي المتوفى سنة (٥٨٤هـ) كتبا كثيرة بمسجد الزيدي، وكذلك أبو الخطاب العلمي عمر بن محمد بن عبد الله الدمشقي، الذي قدم بغداد عام٥٥٩هـ فقد عاهد الشريف الزيدي، على وقف كتبه بمسجد الزيدي، فأرسلها بعد(قبل) وفاته، عام ٥٧٤هـ، أما ياقوت الحموي، فقد كان يملك مكتبة ثمينة، احتوت على العديد من النفائس، أوقفها كذلك على مسجد الزيدي بدرب دينار[3].

وكان الخطيب البغدادي الحافظ أحمد بن علي، يمتلك مكتبة ضخمة أوقفها على المسلمين[4].

وكذلك أبو الحسن محمد بن هلال الصابي، الملقب بغرس النعمة، المتوفى سنة (٤٨٠هـ) فقد ابتنى بشارع ابن أبي عوف دار كتب، وأوقف فيها نحوا من أربعمائة مجلد، في فنون العلوم، ورتب بها خازنا، يقال له ابن الأقساسي العلمي،وتكرر إليها العلماء سنين كثيرة[5] أما ابن كثير فقد ذكر أن عدد الكتب التي أوقفها غرس النعمة، أربعة آلاف مجلد[6].

وكذلك المؤرخ أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح الحميدي المغربي الأندلسي المتوفى سنة (٤٨٨هـ)، فقد كانت له خزانة كتب أوقفها على طلبة العلم[7]

ويمكن أن نشير إلى المؤرخ الطبيب المشهور بابن المارستانية، أبي بكر مجد الدين عبيد الله بن علي بن حمزة البغدادي المتوفى سنة (٥٩٩هـ) الذي كان "قد قوي جاهه وبنى دارا بدرب الشاكرية،

---

(١) معروف ببغداد ويسمى بمسجد القبلانية وهو داخل السوق التجاري ببغداد، ويسمى درب دينار الصغير الآن بشارع المأمون، وهو في الرصافة.

(٢) مرآة الجنان لسبط ابن الجوزي ٨/٢٢٧,و٨/ ٣٥٦

(٣) وفيات الأعيان لابن خلكان ٦/ ١٢٧.

(٤) معجم البلدان ياقوت الحموي ١/ ٢٥٩.

(٥) المنتظم ٩/ ٤٢ومجمع الآداب لابن الفوطي ٢/ ١١٦٣.

(٦) البداية والنهاية لابن كثير ١٢/ ٣١٦.

(٧) المنتظم لابن الجوزي ٩/ ٩٦.

وسماها دار العلم، وجعل فيها خزانة كتب، أوقفها على طلاب العلم"[1] ويذكر ابن جبير في رحلته إلى مصر، وبعد أن اطلع على أحوال مكتبتها، ودور العلم فيها، وعاش في البعض منها، واستفاد من أموالها الموقوفة، ما يلي:

ومن مناقب هذا البلد ومفاخره، (أي مصر) أن الأماكن في هذه المكتبات قد خصصت لأهل العلم فيهم، فهم يفدون من أقطار نائية، فيلقى كل واحد منهم مأوى يأوي إليه، ومالا يصلح أحواله جميعا، وبلغ من عناية السلطان بهؤلاء الذين يفدون للاستفادة العلمية، أنه أمر بتعيين حمامات يستحمون بها، وخصص لهم مستشفى لعلاج من مرض منهم، وخصص لهم أطباء يزورونهم، وهم في مجالسهم العلمية، وخصص لهم الخدم لقضاء حاجاتهم الأخرى[2].

ومن المكتبات التي لعبت دورا حضاريا مهما في التأريخ الإسلامي، هي المكتبة التي بناها وأوقفها بنو عمار في طرابلس بالشام، وكانت آية في السعة والضخامة، إذ كان عدد النساخين فيها بلغ ١٨٠ ناسخا، يتناوبون العمل ليل نهار، بحيث لا ينقطع النسخ فيها، ويقال إنها حوت مليون كتاب، على أرجح الأقوال.

خدمة الأوقاف للتعليم والثقافة:

مما لاشك فيه أن هذه المساجد وهذه المدارس والمكتبات ما كانت لتصمد مع الزمن وعواديه لولا جرايات الأوقاف المتصلة، التي تجري على مدرسيها وعلى طلابها، ولذلك فإن الكثير من دور العلم خربت لما لم يكن لها أوقاف، أو كانت لها أوقاف ولكن لم يقم الناظر بالأمر على ما يرام، فقد ذكر المقريزي في خططه أن هناك عددا من المدارس تم إنشاؤها وتأسيسها ولكنها عجزت عن أن تزاول أعمالها التعليمية لعدم وجود أوقاف ينفق عليها من ريعها وعوائدها[3]، ويقول عن المدرسة القمحية التي كان يدرس فيها ابن خلدون (وقد أحاط بها الخراب، ولولا ما يتحصل منها الفقهاء لدثرت)[4].

وبين أن المدرسة الناصرية ثبتت على عوادي الزمن لوجود الأوقاف فقال (لولا ما يتناوله الفقهاء

---

(١) المختصر المحتاج إليه للذهبي ٢/ ١٨٧.

(٢) البر والمواساة في المجتمع الإسلامي، اسامة عاتوتيص.٦١.

(٣) الخطط المقريزية للمقريزي ٢/ ٣٧٤.

(٤) الخطط المقريزية ٢/ ٢٦٢

من المعلوم لخربت)[1].

وكذلك كانت حال المدرسة الصباحية البهائية، حيث انهارت بعد وفاة من كان يرعاها ويهتم بهـا وما ذلك إلا لأن الأوقاف التي كانت عليها، قد أخذت و لم تؤد كما كانت تؤدى سابقا، فتعطلـت واندثرت بعد أن كانت من أعظم المدارس وأجلها كما يقول المقريزي[2].

ويذكر المقريزي أن جامع آن سنقرالذي أنشأه هذا المملوكي وأنشأ فيه مكتبا للأيتام، وجعل فيـه ماء للشاربين، وجعل فيه أيضا دروسا للفقهاء، كان هذا المسجد يؤدي دوره على أفضل وجه، ولكـن لما حدثت الفتنة في الشام، وتوقفت الأوقاف التي كان قد أوقفها عليها، تعطـل كـل مـن الجـامع والمدرسة، وتوقفت كل الأنشطة التي كانت موجودة فيه و لم يبق إلا الصلاة في الجامع[3].

وعلى خلاف ذلك يذكر الإمام السيوطي أن المدرسة الصلاحية التي أنشأها السلطان صلاح الديـن الأيوبي سنة اثنتين وسبعين وخمسمائة هـ، كانت عامرة، وكان ينفق عليها مما كان لها من أوقـاف، وبقي المشايخ يتناوبون على التدريس فيها حتى بعد سنة أربع وأربعين وثمانمائة بكثير[4].

وذكر المدرسة الكاملية وهي دار الحديث، وقبلها دار الحديث التي بالشيخونية بناها الملك العـادل نور الدين محمود بن زنكي بدمشق، ثم بنى الكامل هذه الدار سنة إحدى وعشرين وستمائة، ثم ذكـر من تولى بها التدريس حتى ذكر أن آخرهم كان الشيخ سراج الدين بن الملقن المتوفى سنة (٨٠٤هـ).

وكل ذلك بفضل الله ثم بفضل الأوقاف التي أرصدت لهذه المؤسسات.

---

(١) المصدر نفسه ٢/ ٣٦٨.

(٢) المدر نفسه ٢/ ٢٧٠.

(٣) المصدر نفسه ٢/ ٣٠٩.

(٤) حسن المحاضرة في تأريخ مصر والقاهرة للإمام السيوطي ٢/ ٢٥٧-٢٥٩.

الخـــاتمة

لقد لعب الوقف الإسلامي بنوعيه -سواء كان وقفا خيريا أم وقفا ذريا أهليا- دورا رئيسا في نشـر التعليم والتربية، وفي التقدم العلمي، الذي شهدته الحضارة العربية الإسلامية، فقد كان السبب الرئيـس لأغلب الإنجازات العلمية والحضارية، التي شهدها العالم في العهد الوسيط... وكان المسجد هو اللبنـة الأولى للتعليم والتدريس، ولم تكن المساجد إلا منشآت وقفية، فأول وقف في الإسلام، هـو المسـجد الذي بناه سيدنا رسول الله ﷺ عند دخوله المدينة، وهو مسجد قباء، الذي بدأ فيـه المسـلمون تعلـم القرآن، وتعلم الكتابة والقراءة، كما ألحق -فيما بعد- بالمساجد، وأسس إلى جانبها كتاتيب، تشـبه المدارس الإبتدائية في العصر الحالي، لتعليم القراءة، والكتابة، واللغة العربية، والعلوم الرياضية.[1]

وقد بلغت الكتاتيب التي تم تمويلها من أموال الأوقاف، عددا كبيرا، فمثلا عد ابن حوقـل منـها ثلاثمائة كتابا في مدينة واحدة من مدن صقلية، كما أورد ذلك في كتابه الجغرافي، وذكر أن الكتـاب الواحد كان يتسع للمئات أو الآلاف من الطلبة , وذكر أبو القاسم البلخي، مدرسة فيما وراء النـهر، كانت تتسع لثلاثة آلاف طالب ينفق، عليهم وعلى الدراسة فيها من أموال موقوفة لذلك الغرض[2].

ولم يقتصر تأثير الوقف الإسلامي على المسجد لوحده، إذ إن الروح الدينية لدى المسلمين، عندمـا كان الإسلام مسيطرا على أذهان الناس، ونابضا بالحياة، نجد بأنهم قد وسعوا مـن هـذه الأنشـطة الاقتصادية، من أجل تطوير مجتمعهم، فأنشأوا من أموال الأوقاف المستشفيات العديدة ، التي كـانت المصدر الرئيسي للعناية بصحة الإنسان المسلم، كما اهتمت بالتعليم الطبي، الذي فاق من سبقه، وبقـي هاديا ومرشدا للنهضة الأوربية في نهضتها الحديثة... الخ[3].

ونجد أن نظام المدارس، والتخصصات التي انتشرت بعد نمو المعرفة الإسلامية، قد اعتمـدت كليـا على الأموال الوقفية ؛ إذ لم يكن هناك وزارة للتعليم، أو تخصيصات في ميزانية الدولة، بل إن أغلـب فقهاء المسلمين، ترعرعوا ونشأوا على ما وضع من أموال الوقف تحت تصرفهم، وسـهل لهـم حيـاة

---

(١) الدور الاجتماعي للوقف د/ عبد الملك أحمد السيد ص. ٢٣١ نقلا عن من روائع حضارتنا لمصطفـى السـباعي ص. ١٢٩ ضمن بحوث في كتاب إدراة وتثمير ممتلكات الآوقاف

(٢) الدور الاجتماعي للوقف د/ عبد الملك أحمد السيد ص. ٢٣١ – ٢٣٢.

(٣) المرجع أعلاه ص. ٢٢٨ - ٢٢٩

التطور، ليس في علوم الشريعة فحسب بل، للاندماج في كل فنون المعرفة، التي يمكن تصورها في زمانهم، ولقد كان للخدمات العامة نصيب واسع من نشاطات الوقف، فنمت شبكة للطرق واسعة ربطت مشرق العالم الإسلامي بمغربه، وأنشأت الموائل (كالفنادق) والخانات لإيواء المسافرين من فقرائهم أو من تجارهم، في حلهم وترحالهم، كل ذلك مجانا من الوقف على هذه الخدمات... كما أوقف المسلمون العديد من الوقوف على المكتبات، وجمعوا الكتب من أطراف الدنيا، وبذلك ساهموا في تشعب المعرفة وتطورها، وفي صناعة الكتاب وتطوره، وفي تطوير صناعة الورق والخط وتحسينه،

ولولا هذه الأوقاف التي تنافس فيها المسلمون، لما وجدت مراكز العلم التي ذكرناها، وهي المساجد والمدرس والمكتبات، ولقد رأينا كيف أثرت هذه الأوقاف في إنشاء هذه المراكز واستمرارها، للقيام بدورها الكبير، حتى أثمرت علما غزيرا، أضاء العالم الإسلامي، بل سطع نوره على العالم أجمع، واستفادت منه البشرية بأسرها، وحسبك أن المساجد والتي هي وقف خيري أنتجت مثل فلان وفلان وفلان[1] والله أعلم

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

والحمد لله رب العالمين

---

(١) نفسه ٢٢٩ – ٢٣٠ بتصرف

أهم المراجع
حسب الموجود في الكتاب

- أثر الوقف في الجانب التوجيهي للمجتمعات

أ.د/ صالح بن غانم السدلان، أستاذ الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، ١٤٢٠هـ

- أحكام الأوقاف.

للشيخ أحمد مصطفى الزرقا، ط٢، ١٤١٩هـ دار عمار.

- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية

د/ محمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد بغداد ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م. الجمهورية العراقية، وزارة الأوقاف، إحياء التراث الإسلامي.

- الأخبار الطوال.

الإمام أبو حنيفة، أحمد بن داود الدينوري ت٢٨١هـ، تحقيق عبد المنعم عامر، مراجعة جمال الدين الشيال، ١٩٦٠م، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة. ودار المسيرة بيروت.

- الإسعاف في أحكام الأوقاف،

الإمام برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي. مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة.

- الإسلام في حضارته ونظمه الإدارية والسياسية والأدبية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية والفنية

الأستاذ أنور الرفاعي، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، دار الفكر بيروت.

- الأم.

محمد بن إدريس الشافعي ت٢٠٤هـ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، دار الفكر، بيروت.

- الانتصار لواسطة عقد الأمصار في تأريخ مصر وجغرافيتها

ابن دقماق إبراهيم بن محمد بن ايدمر القاهري الحنفي صارم الدين ت٨٠٩هـ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة.

- أنساب الأشراف.
أحمد بن يحيى البلاذري، تحقيق أحمد حميد الله، ١٩٥٩م دار المعارف بالقاهرة.

- بحث في الأوقاف.
للدكتور حسن عبد الله الأمين منشور في مجلة البنك الإسلامي للتنمية المركز الإسلامي للبحوث والتدريب، وقائع الحلقة لتثمير الأوقاف، التي عقدت بجدة، من ٢٠/٣/ ١٤٠٤هـ وحتى ٢/٤/١٤٠٤هـ.

- البداية والنهاية.
لابن كثير عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثيرالقرشي الدمشقي، ت٧٧٤هـ، ط٢، ١٤١١هـ ١٩٩٠م مكتبة المعارف بيروت.

- بيوت الله.
مأمون غريب. الناشر مكتبة غريب.

- تأريخ الجامع الأزهر.
محمد عبد الله عنان. ط٢، ١٣٧٨هـ ١٩٥٨م

- تأريخ جامع الزيتونة.
محمد عثمان الحشائشي، تحقيق وتقديم، الجيلاني بن الحاج يحيى ١٩٧٤م المعهد القومي للآثار مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة.

- تأريخ خليفة خياط.
تحقيق د/ أكرم ضياء العمري، ط١، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م.

- تأريخ القانون.
د/ هاشم حافظ، مطبعة العاني، بغداد.

- تأريخ القانون المصري القديم.
د/ شفيق شحاته، المطبعة العالمية، القاهرة مصر.

- تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير).
أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ت٧٧٤هـ، عيسى الحلبي.

- الجامع الأموي في دمشق
الشيخ علي الطنطاوي، ط٢، ١٢٨٠هـ - ١٩٦١م دار الفكر دمشق.

- جامع الزيتونة ومدارس العلم في العهدين الحفصي والتركي
الأستاذ الطاهر المعموري، ١٩٨٠م، الدار العربية للكتاب.

- حسن المحاضرة في تأريخ مصر والقاهرة.
الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت٩١١هـ. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م. عيسى الحلبي القاهرة.

- الخطط المقريزية = المواعظ والاعتبار يأتي.

- الدر المختار شرح تنوير الأبصار
علاء الدين محمد بن علي بن محمد بن علي الحصكفي ت١٠٨٨هـ. دار إحياء التراث العربي.

- الدور الاجتماعي للوقف
د/ عبد الملك أحمد السيد، بحث في إدارة وتثمير الأوقاف الحلقة الدراسية التي عقدت في الفترة من٢٠/٣/١٤٠٤-٢/٤/١٤٠٤هـ

- رحلة ابن بطوطة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
دار التراث العربي بيروت.

- رحلة ابن جبير.
دار صادر بيروت.

- رحلة ناصر خسرو (سفر نامة).
ترجمة وتقديم د/ أحمد خالد البدلي، الناشر، عمادة شئون المكتبات، جامعة الملك سعود ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الرياض.

- رد المحتار حاشية على الدر المختار .

محمد أمين بن عمر بن عابدين ت١٢٥٨هـ. مطبوع مع الدر المختار، دار إحياء التراث العربي

- رسالة المسجد في الإسلام

د/ عبد العزيز محمد اللميلم، ط٤، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م. مؤسسة الرسالة بيروت.

- السنن الكبرى.

للبيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، وبهامشه الجوهر النقي لابن التركماني، دار الفكر، بيروت.

- سنن ابن ماجه

أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت٢٧٣هـ. ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، الطباعة العربية السعودية.

- شرح السنة

أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ت٥١٦هـ. تحقيق شعيب الإرناؤوط، وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

- شرح منتهى الإرادات.

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت١٠٥٥هـ، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

- صحيح البخاري.

محمد بن إسماعيل البخاري، ت٢٥٦هـ. المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا.

- صحيح مسلم.

مسلم بن الحجاج النيسابوري ت٢٦١هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الفيصلية مكة المكرمة.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب.

الإمام أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ت١٠٨٩هـ، ١٤٠٨هـ= ١٩٨٨م دار الفكر بيروت.

- طبقات الشافعية الكبرى.

الإمام عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي ت. ٧٧١هـ، ط١، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م عيسى الحلبي القاهرة.

- القاموس المحيط.

الإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي ت٨١٧هـ، دار الفكر بيروت.

- المؤنس في أخبار أفريقيا وتونس.

لابن أبي دينار، أبي عبد الله محمد بن أبي قاسم القيرواني، تحقيق وتعليق محمد شمام، المكتبة العتيقة.

- محاضرات في الوقف .

الإمام محمد أحمد أبو زهرة، دار الفكر بيروت.

- المدخل إلى الآثار الإسلامية

د/ حسن الباشا، دار النهضة العربية ١٩٧٩م.

- مدونة جوستنيان في الفقه الروماني.

تعريب عبد العزيز فهمي، مطبعة دار النهضة المصرية ١٩٤٦م.

- المساجد

د/حسين مؤنس، عالم المعرفة، ١٤٠١هـ-١٩٨١م. المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت

- مساجد مصر وأولياؤها الصالحون

د/ سعاد ماهر محمد ١٩٧١هـ. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر.

- مسالك الأبصار في ممالك الأمصار

ابن فضل الله العمري، تحقيق، أحمد زكي باشا، ١٣٤٢هـ-١٩٣٤م مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة.

- المسجد وأثره في المجتمع.
د/ علي عبد الحليم محمود، دار المعارف، مصر.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي.
الإمام أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ت٧٧٠هـ. صححه مصطفى الزرقا،، دار الفكر بيروت.

- معجم البلدان.
الإمام شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي ت٦٢٦هـ تحقيق الأستاذ فريد عبد العزيز الجندي. ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية بيروت.

- المقاييس في اللغة.
الإمام أحمد بن فارس ت٣٩٥هـ، حققه شهاب الدين أبو عمرو، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م دار الفكر بيروت.

- المنتظم في تأريخ الملوك والأمم.
ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ت٥٩٧هـ، ١٤٠١هـ-١٩٨١م المكتب الإسلامي بيروت

- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية.
المقريزي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي، ت٨٤٥هـ دار صادر بيروت.

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.
محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب ت٩٥٤هـ. ط٢، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، دار الفكر بيروت.

- موسوعة التأريخ الإسلامي.
د/ أحمد شلبي، ط١، ١٩٧٣م مكتبة النهضة المصرية.

- نصب الراية لأحاديث الهداية

عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ت٧٦٢هـ، ط٢، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، المكتبة الإسلامية الرياض

- الوقف في الشريعة والقانون.

الأستاذ زهدي يكن، ١٣٨٨هـ. دار النهضة العربية بيروت لبنان.

- الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية.

الأستاذ محمد سلام مدكور، المطبعة العالمية القاهرة ١٣٨٠هـ -١٩٦١م.

دار الثقافة للطباعة - مكة المكرمة - ت: ٥٤٤١٠٠٠